SÜLEYMAN[İYE]
Amca Z. Hüseyin Pş.
399

٤٩٩

٨٠ ورقه

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısım AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No 399

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الفقير الى الله تعالى الغني ابو الفتح محمد بن ابي السعداء

قوله المنة علينا لمن سلك طريق العمل بالحديث
معنى لان حقيقة الحمد عند المحققين اظهار صفات
الكمال دون القوة المخصصة لان الانعام كيف يصح الثناء
بما هو مذموم عقلا وشرعا اذ قد قبح الله تعالى
الصنيعة وقال الله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والاذى لانا نقول هذا اللفظ من العبد اعتراف بانه
عرف حق المنعم واستحقاقه بانه حقيق ان يمن علينا
بتلك النعمة الجليلة لا الاخبار بانه من علينا منه
على ان المذموم هو من توبيخ لا من تنبيه كيف
وقد ورد في القرآن بل الله يمن على من يشاء من عباده
فلا حاجة الى ان يقال انه من العباد قبيح لا من الله
فان افعاله تعالى لا تتصف بالقبح واما ... فان المنة للذم

تهدم الصنيعة عند شرح هذا المقال فلم يأت
في ذلك المقام بما يقتضيه الحال قوله من عليه
المقصود تصوير المعنى لا اثبات الاشتقاق كما توهم
ولو قال مصدر من عليه لكان انسب لكانه ...
ذلك بحسب المعنى قوله افضل النعم فيه اشعار
بوجه التخصيص بين سائر النعم التي وهبها
الله تعالى من غير كسب من العبد وفي لفظ الواهب
اشارة اليه قوله وذلك ان الظاهر انه ذكره مع
وضوحه ردا على الحكماء اذ واهب العقل عندهم
العقل العاشر المسمى بالعقل الفعال قوله عليهم التحية
والسلام وقيل انه يلهمهم النبوة بين النبي وآله
في هذا الاستعمال الا انه والكل غير جند عقل
وشرعا اللهم الا ان يفرق بين هذا وبين صريح

واما قوله عليه السلام اللهم صل على آل ابي اوفى
فقد اجيب عنه في الكتب الفقهية قوله لكان اولى
فيه النظر لانه منعه غالبا في العلة
البدنية والعوائق الطبيعية والمنقبض كما ذكره
في غاية التنزه فليس بينهما مناسبة والكمناسبة
منها انما تحصل بواسطة ذي جهتين وهو حضرته
عليه السلام فالصلوة عليه واجبة عقلا كما انها
واجبة شرعا فقوله اولى ليس باولى فيجاب بان
الوجوب يقتضي مطلق العمل لا العمل في هذا المقام
بخصوصه ولا العمل لفظا وكتابة بل يكفيه معنى
وبنية نعم العمل لفظا وكتابة اولى هناك فكان
في قوله اولى اهمال لذلك قوله في آداب البحث اي
القواعد التي يتوصل بها الى معرفة الاحتراز عن الخطأ

عن الخطأ في المناظرة والبحث ذكرها على سبيل العطف
التفسيري بقوله وطرف المناظرة هذا وقيل البحث
في الاصطلاح عبارة عن اثبات النسبة الايجابية
او السلبية بالسند لا لوقوف منه بانه لا يصدق
على المنع المجرد وايضا يلزم ان يكون اثبات المعلل حكما
بالسند لا عن جهة خاصة بحثا وسنجئ ان لا بحث
هناك ولا مناظرة اللهم ان يلتزم ذلك قوله التخلع
اليها وفيه ان حذف الموصول بدون الصلة قليل
يصار اليه في السعة فلا وجه لارتكاب مع و
جود وجه آخر كما لا يخفى قوله كل متعلم الظاهر ان له
دخل للوصف اذ هو بمعنى الكسب قوله يظهر لك
ما فيه وهو اما قيام الصفة الواحدة بالذات
بمحلين واما حمل الشيء على شيء آخر مع انتفاء مبدئه

المجهول عنه وكلاهما ظاهر البطلان كذا نقل
ويمكن ان يقال يحتمل ان يكون مراد ذلك القائل انهما
امر واحد بالذات والماهية لكنه متعدد باعتبار
انضمام خصوصية ما كان الحيوانية بل الانسانية
مثلا امر واحد بالذات والماهية لكنه متعدد
باعتبار انضمام الخصوصيات فحصل بهذا الاعتبار
في محال متعددة فالجواب عن هذا هو الجواب عن
قوله هي سلوك طريق آه يفهم منه توقف العبادة اي
عند ذلك لا ما قيل لما قيل ان تقاعد عن السلوك
بالمرة فاقد لما يوصله وليس بضال فالتعريف به
للمقيد والتقييد بما يشعر بصحته غير صحيح واما النسبة
بين التعريفين فقد قيل ان الثاني اعم مطلقا لانه
يصدق على ما اذا لم يسلك شخص طريقا اصلا

اصلا وقد نوقش فيه بان الاول يصدق على
ما اذا سلك المبتدي طريقا غير موصل الى
المطلوب مع وجود دليل له موصل اليه فلا يصدق
التعريف الثاني لانه لا يقال انه فاقد لما يوصله
فالنسبة بينهما العموم من وجه لا العموم المطلق
قوله ويقابلها الهداية والاهتداء يعني ان مقابل
الضلالة هي الهداية اللازمة بمعنى الاهتداء واما
الهداية متعديا فهو مقابل للاضلال وكلا وارد
في التنزيل وصرح به الجوهري وغيره ومن هذا التقرير
اندفع ما قيل ان تعريف الهداية بوجدان ما
يوصل الى المطلوب قطعا لان ذلك الوجدان
الاهتداء لا الهداية لاحتمال ان يكون التعريف
بمعنى الاهتداء قوله فعلى الاول يكون اي يكون معنى الهداية

والاهتداء قوله والهداية تطلق يعني لفظ الهداية
لا الهداية المرادف للاهتداء كما يتوهم اعادة
المعرفة معرفة قوله على الدلالة على ما يوصل الى المط
لعله ذكره دون الدلالة الموصلة الى البغية
لانتقاضه بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم
العمى على الهدى الاية قد يناقش فيه بان ما
ذكره ايضا ينتقض بقوله تعالى انك لا تهدي من
احببت الاية لوجود الدلالة قطعا منه عليه السلام
والتاويل ليس باولى من تاويل على الله قد تعالى لا
يخلو اما ان يعتبر ما يوصل بالفعل فما ينتقض واما
بالشان فيتلك في الموصلة فلا ينتقض تامل قوله
والتفهيم اي تفهيم مقاصده من الشبه والشكوك
او يكون بمعنى المصدر المجهول على انه قد مضى ما

مضى فتامل قوله مبالغة وتاكيد فيه
افادة المبالغة والتنبيه حاصل على كل من الوجهين
فتخصيص التنبيه بالاول والمبالغة بالثاني من
ضيق العطن قوله قد يقال الخ نقل عنه في الحواشي
فعلى ما ذكره هذا القائل يكون المجاز في المفرد وعلى
ما ذكرنا في التنبيه هذا تصريح بان الحافظ في
هو المراعاة لا الاداب نفسها فيناقش فيه
بانه لم لا يجوز ان يكون الحافظ في الحقيقة هو الاداب
والرعاية شرط وانما يصار الى المجاز عند تعذر
الحقيقة واما افادة التنبيه والمبالغة فحاصلة
من ترك التعرض بالشرط لغيره وان لم يتحقق
ذلك بدونه دعاء انها تحتمل احتمالين الشرط وعدمه
لكن ما نقل عنه في الحواشي يعين الاخر واما ما يقال

وان الحافظ في الحقيقة هو الله تعالى والعقل
فيمعزل عن هذا تأمل قوله بطريق اسم المتعلق لاحتمل
احتمالين لفظا ومعنى اي اجلة في الآداب على ما
يتعلق بها من الرعاية لكنه في الضمير او اجلة في
الحافظ الذي هو الرعاية على الآداب لكنه في ضمن
الحمل قوله النظم هو الجمع هو في الحقيقة جمع اللؤلؤ
في السلك ومنه نظم الشعر على تشبيه الكلمات
بالدرر قوله بمعنى اللغة لا بمعنى الاصطلاح وفيه
خرازة لا تخفى قوله وهو ما يطابق الواقع ويمكن ان
يقال اخر عنه تعريف الالهام مع تقدمه ذكرا
لان تصور المضاف يتوقف على تصور المضاف اليه
وقد يناقش فيه بان تصور المضاف من حيث انه
مضاف يتوقف على تصور المضاف اليه لا من حيث

هو هو والتعريف يفيد التصور من حيث هو هو
لا من حيث الاضافة وكذا المناقشة على ما نقل عنه
في الحواشي من ان كون الصواب مفعول يوجب نسبته
وصفية بالنسبة اليه كما بين الضرب والمضروب بالتحقيق
قوله بطريق الفيض قيل بطريق الفيض دون ان
يخرج بالحدس والكسب الظاهر ان الانقياد لا تنافيه
وقيل من الحد ليخرج الوسوسة وقيل ما يكون بطريق
الفيض فهو حق وهو محض فخرجت الوسوسة لانه
شر محض يرد عليه قوله تعالى فالهمها فجورها وتقواها
ويلزم الاستدراك في الضعف في تعريف الالهام بالحق والالهام
بالخير والهام الصواب وامثاله ويمكن ان يجاب عن الاول
بان المراد من الالهام هنا مجرد الافهام كما صرح به
في الكشاف وعن الثاني بانه يجوز ان يكون لكنه تكلف

وقيل الحق انه القاء الله تعالى شيئا في الروع وهو
يتناول القاء الشر ويستلزم كونه الهاما وفيه
الاستبعاد ما لا يخفى واما الوسوسة فخارجة عنه
ايضا لانها من الشيطان فلو زيد عليه على ارادة
الخير ونحوه مما يغني غناءه لكان اقرب قوله
معنى كون الرسالة مرتبة لعله انما تعرض له مع
وضوح المراد دفعا لما يتوهم من ظاهر العبارة مما
يفهم كل واحد في مثل قولك رتبت بنيه على السنة
قوله بحيث يقع لكل اشارة الى حصول معنى الترتيب لغة
والخفي حصوله اصطلاحا ايضا اذ يصح اطلاقه على
الواحد على ما وقع بهذا الوضع من بين الاوضاع الستة
الممكنة الحاصلة منها يقتضي التأليف مطلقا قوله الفصل الاول
لانه لما ترك وجه الحصر في الفصول الثلاثة لانه يعرف

في امثاله الحصر العقلي وما ذكره من ان المحوج عنه اما المقصود بالذات
اولا والاول الثاني والثاني اما ان يتوقف على الكل اولا والاول
الاول والثاني الثالث للخفي ان قسم الاخير مشتمل على ما يقتضي ان يكون
ذكر الثالث عبثا فالاولى ان يقال وجه الضبط في الفصول الثلاثة
ان المذكور اما المقصود بالذات واما ما ينتفع فيه اذ لا وجود
لثالث فالاول الثاني والثاني اما ان يتوقف عليه المقصود اولا
والاول الاول والثاني الثالث قوله الفصل الاول في التعريفات
اعلم ان الباحث يحتاج اولا الى معرفة المفردات اذ هي تسبق معرفة
المركبات وثانيا الى معرفة ترتيب البحث بتوجيه النقض والمعارضة وغيرهما ثم
وثالثا الى معرفة كيفية استعماله في مسائل شتى ليحصل له ملكة الاستحضار
حيث شاء فلذلك رتب الفصول كذلك قوله المناظرة قدم المناظرة لان المقصود
من الرسالة معرفة كيفية المناظرة ومعرفة كيفية الشيء يتوقف على معرفة
ذلك الشيء لا على معرفة السائل والمعلل وان سلم فلشرف المناظرة

تقدیم تعریفها علی سائر التعریفات جرها فلانه علیه ما قبل من ان
ذلک یقتضی تقدیمها علی الفصل المتقدم دون سائر التعریفات قوله اوان
النظر بمعنی الابصار لعله ترک النظر بالبصرة مع ان المص ذکره فی شرح المقدمة
لان اتا ماخوذ فی المعنی الاصطلاحی فلیس ذکره بین معانیه اللغویة بناء
علی ان اللغویة یکون غیر الاصطلاحی فنا فی ان المغایرة حاصلة بان
الثبوت بلا اعتباره علی الکل مع کونه اخص اعتبارا بانه منه والتوجه بانه اظهر الاصطلاحی
معنی واخفی ماخذا تعسف لا یخفی واما ان النظر العقلی لم یات فی نظم فی مثل
کتاب الصحاح المتداول الکامل لتواصل المعانی اللغویة حقیقة او مجازا وکذا فی البصرة
مجمل اللغة فنا قش فیه بانه ورد فی الکلام الکثیر ان یجیء نحو قوله تعالی
قل انظروا ماذا فی السموات وقوله فانظروا الی آثار رحمة الله فی ان ائمة اللغة
اثبتوا وجود النظر فی معرفة الله تعالی باجماله وقال البیهقی فی کتابه النظر مستعمل
علی ضروب من المعانی کلها ترجع الی اصل واحد وهو طلب الادراک فمن النظر
بمعنی الانتظار وبمعنی الرحمة وبمعنی الرؤیة نحو قوله تعالی ولا ینظر الیهم وبمعنی التامل

التامل کقوله تعالی انظر کیف فضلنا الایة او لم ینظروا فی ملکوت
السموات والارض وقوله افلا ینظرون الی الابل کیف خلقت وبمعنی
المقابلة کقولهم داره تنظر الی دار فلان لا یخفی ذلک ومن هذا
النقل ظهر وجه آخر وهو ان یکون من النظر بمعنی المقابلة وهو اظهر
من الکل قوله هو النظر الخ قال المص فی شرح المقدمة قال المص ای المصنف
المقدمة فی شرحها النظر من الجانبین فی النسبة بین الشیئین اظهارا
للصواب وفیه بحث اذ هذا معنی المذاکرة لا المناظرة والصواب انها مرافعة
الکلام من الجانبین اظهارا للصواب وقد عرفها بما عرفها به مصنف المقدمة
بتمامه قوله بمعنی النظر النفسی ای لا بمعنی الفکر الذی هو ترتیب امور
معلومة لتتادی الی المجهول وبسط فاندفع قوله یدل علیه الخ لان الحاصل
اما ان المراد یدل علی ان النظر بالمعنی المذکور لا بمعنی الفکر الذی هو
ان کما هو الاهم بالتعرض علی ما سیطلع علیه فقد یناقش بمنع الدلالة
علی ذلک اللهم الا ان یقال ان الاهم اهم السؤال لکن الکلام فی انه ضمن

دليلا عليه واما ان المراد به على الله بهذا المعنى لا بمعنى الاجبار
فهذا الكلام وان كان الله صادق لكنه لا حاجة لاحد الى هذا التنبيه
ولا فائدة يعتد بها فيه على ما لا يخفى قوله ويتبادر الى الشعر بالاستدراك
كما قيل واجيب بانه يفيده بلفهم بالمطابقة ورد بان الاول اى الفهم
بالمطابقة لانه بالوضع وفيهما وهو بمنزلة فى كلمة الفكر فى النسبة فلا
لعذر لكونه اصرح ليس كغيره قوله بين المتخاصمين نقل عنه فى الحواشى
وانما لم يقل جانب المعلل والسائل كما قال غيره ليتناول التعريف صورة
المعارضة بلا تكلف وليظهر بقوله المتخاصمين فائدة اخرى قوله وانى قيد
بقوله تعليله مقتضى ان لا يعتد به اذ لا فائدة ح بالتقييد فالاولى ان يجعل
ح كشفا لا قيدا ونعلى حرج بهذا القيد تحصيل الاطراد بالمطابقة
كما هو طريق المعرف غير النظر الواقع فى الاطراف وهكذا الكلام فى قوله
وهكذا يقيد النسبة قوله لتحقيق فمفهوم هذا التعريف يندفع
عنه سؤالات اوردوها عليه احدها هذا يندفع من

من قوله ولا يبقى ايضا كون شئ اخر غرضا معه نو
ان غرضه اظهار الصواب لا ينافى غرضه التغليط لان
المناظر المغالط يجب ان يكون فى صدد ان يجيء لاظهار الصواب
ثم ينافيه غرضه الا بان ويبقى اظهار الصواب
فرق وفيه انه ليس اظهار الصواب غرضا يجب تحققه
للمغالط من حيث يجب الناظر والكلام فيما هو غرض له يجب
تحققه من البحث فهما متنافيان وايضا لا يندفع منه ما لا غرض
له فيه سوى التغليط كما يشعر به قوله فقط الان يتعسف
واما عدم كونه مناظرة اصطلاحا فلم اذا كرا المباحثة والمناظرة
الواقعة بين الناظرين فى المغالطة والجدل ليس لاظهار الصواب
ولو سلم فلا يندفع من تحقيقه القيود بل من ظاهر قيد الاظهار
قوله وثانيها لا يندفع من قوله لا يوجب وجوب حصوله
بعده قوله وثالثها لا يندفع من قوله بمعنى التفات النفس

اى لا بمعنى الفكر الذى لو فان نفس ان بل لها التفات الى المعانى
وان لم يكن لها فكر بالمعنى المذكور وقد يناقش فيه بان الباحث
لا بد له من الحركات الفكرية ليعلم ان منعه وارد امثلا اذ
من المقدمات ما لا يتوجه عليه المنع اصلا كالبديهيات
فبالضرورة له ترتيب امور معلومة على وجه يؤدى الى
استعلام مجهول وهو مورد المنع الآن بيان لا دخل لذلك
الفكر فى كون البحث مناظرة وانما الدخل للفكر الواقع فى نفس
الحكم المتنازع فيه ثبوتا وانتفاء قوله وايضا هو مركب من ثلثة
صور بند فع من قوله المنع صحيح بما نوقش فيه بانه لو ذكر العلل
واى نوع بدله المنع ضمنى كما ذكره عليه يندفع ايضا فلم يكن
لتحقيقه دخل الكلام الا ان يقال فى عدم صدق العلل واى نوع
على الصورة الاخيرة كلفة لانه لو فرض شخص تسليم ثبوت الحكم
لحدوث العالم مثلا وتبرهن عليه فى نفسه من غير تلفظ وتحقق

وشخص آخر منعه فى نفسه ولا يلمه يصدق عليها المعلل
والمانع لوجود التعليل والمنع منهما لكن لا يصدق عليهما اسم
المنع صحيح لان الخصومة تقتضى ان يتكلم كل امرا صاحب
وان يعلم حاله والباحث يقول بلا كلفة هذا وفيه
انه لو فرض متناظران بلغ حالهما فى النصفة الى حيث يعلم
كل ما فى ضمير صاحبه ويناظر كل فى نفسه مع الآخر مناظرة
كالمناظرات الواقعة فيما تقدم بين الحكماء الاشراقيين مثلا
يصدق التعريف على مثل هذه المناظرة اللهم الا ان يكتفى فى
الخصومة بمجرد العلم واما منع كونه مناظرة اصطلاحا فلا
لا يتجه عند الفحول قوله فى احد جانبى الحكم فقط وانما
قال فقط لان المتعلم اذا خالف المعلم انقلب خصما وصار البحث
مناظرة قوله المتخالفين من غير تكلم قبل اظهار الصواب عرضا
بخرجه اذ هو بدون تكلم غير متصور وفيه ان كونه عرضا

لا يوجب الحصول بل قصده كاف فيه قوله ويلفظ به الاداة معا

لا يعني ان يتوهم من الكلام النسبي وان كان بعيد قوله

اشارة اليه فيه اشارة الى انه غير مقصود بالذات فلا ينافي

كونه بالمطابقة على انه التزامي واضح كالمطابقة والا فكيف

يحمل قوله لجانبان لو قيل اعتبار الدلالة بالمطابقة في البحث

عن العلة الفاعلية ليس ابعد من اعتبارها في الجانبين وفيه ما

فيه قوله وقد يقال وما يتوهم من ان صيغة المضارع المصدرة

بغداة الما قيل من ان العاقلة قابلة لا فاعلة ليس بشيء

لانها قابلة للادراك وفاعلة للنظر بلا ريب بل فيه اشارة الى

الخطاطة من الاول كما يجي قوله وايضا يجب الخ وفي كون

الصورة متقدمة عليه بالوجود منع لامكان المعية الخ

الا ان يقال معناه ان وجودها بالذات متقدمة عليه لكن

لا يساعده اللفظ قوله على اطلاق لهي الصورة الخ وذلك لان

لان العرض لا مادة له ولا صورة ونوقش عليه بالمنع قوله

نبه فيه اي حين اذا كان اطلاق لهي الصورة والمادة لجوهريه

اي جعل ذلك علاوة يقتضي ان ينبه مع كل من الاسولة بكل ما

ذكر قبل كلمة العلاوة وبعدها كما هو طريقها وليس الامر كذلك

كما لا يخفى وقد يتوهم انه في السوال الاول بما ذكر بعدها

لكنه وهم لان جعل النسب مادة على سبيل التشبيه لا يصح

يحمل قوله يجب للحقيقة اي المعرفة يجب اي هيئة لا المعرفة بحسب

الوجود قوله كالمعجون والبيت وعبارة الفاضل المحشي يشير

بانها هي اي هيئات الاعتبارية الا ان يحمل على الابعد في المعجون

نقل عن الحواشي اي وصف المتقدمين بالمحققين اشارة الى

كلامهم اقوى من كلام المتاخرين ومع ذلك فيه بحث في الذكر

لان منافاته لكلام المتاخرين لا تنفي منافاته كلام المتقدمين

اباه في على ان المناطقي الخ واي فائدة في حالهما لانه يحتمل ان يكون

قوله لما مراده عدم المحمولية بحسب الاخبار كما صرح اش ده اليه اشتهي

كان الغرض ههنا لان المقصود ههنا تعريف بعض اي ههنا الحقيقة

بما لا يحمل عليها وتعريف المجنون والبيت ليس كذلك كذا نقل عنه

وهو يحتمل احتمالين فاخذ ما هو الاوجه قوله والنظر والدليل

قيل عرف عقيب المناظرة اذ هي انما تتحقق بهما وفيه انه يدل

على تحقق الكلام الآن بتلك في الكلام قوله وله يحسن الى واي الكلام

لا يصح لان النقض بالمعرفات مدفوع بحمل قوله وهو المدلول

من تتمة التعريف ولهذا قال الشارح فيما سبق بانه يلزم

استعمال المشترك اللهم الا ان يجعل الشهرة قرينة قوله اما على

المعنى لا خفاء ان اطلاق العلم بمعنى التصديق مطلقا غير متعارف

لان المتعارف انه امر مشترك بين الحصول العقلي وبين

التصديق اليقيني لا غير وبين يدعي غير ذلك فعليه البيان

ولو سلم فله قرينة ههنا فله ان يحمل على القسم الاول بقاله هو

هو متعارف بحسب هذا الاصطلاح وهو قرينة قوله بما يؤدي

لان افراد الدليل اللفظي بالذكر بعد تعريف الدليل المطلق وعدم

التعرض بالدليل القطعي مما لا يخلو عن بعد كذا نقل عنه في الحواشي

وربما يقال عرفه ليعرف حاله اعتمادا وربما لخصوصه واما الكر

يكفي الشهرة بمعرفته قوله على وجه النظر والاكتساب ظاهر يشكل بالشكل

الاول والقياس الاستثنائي المتصل والمنفصل لانها لا تستلزم نتيجتها

كسبا بل بداهة لكن يندفع الاشكال من تقريره بقوله وهو ان يحمل

الخ كما لا يخفى على المتامل لا يقال المراد من اللزوم اما بين او غير بين

او اعم منهما فالبين يرد على الاشكال الغير البينة الانتاج وايضا

البين من البديهيات فينافي كونه على وجه النظر والاكتساب و

كذا الاعم بالنظر الى القسم البين واما غير البين فيرد على الاشكال

البينة الانتاج لانه يقال المراد هو الاعم ولا ينافي القسم

البين كونه على وجه النظر والاكتساب بخلاف ما فسره بالمشهور قوله صاحب

هذا التعريف فيه اشعار بان هذا التعريف غير مختص بالمص بل هو
منقول عن القوم كما نقل عنه في الحواشي قوله لا يكون عينه ولا جزءه
تنبيه لقوله ما يكون وراء ذلك اللزوم وله يرد عليه مثل ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فيلزم النهار موجود
لان اللازم قضية دون الجزء فلا يكون عينه قوله دليل بلا اشتباه فيه
استثناء بناء على ان دلالة الكل على الجزء واستلزامه اياه بل هو على وجه
النظر والاكتساب المشروط بعدم سبق اوله فان كان فلا اشتباه والا
ففيه اشتباه قوله فان الدليل عندهم ولا تتوهم ان في كتب المنطق
فقد يستدل بثبوت الكل على الجزئيات كما يستدل في وجود الكلي
الطبيعي في الخارج بوجود هذا الحيوان فيعلم وجود الحيوان فيه مثله
لا ترتيب اقوال كما لا يخفى قوله فتجويزه الخ فانه وان لزم منه التصديق
بالمقدمات التصديقية بكل واحدة منها الا انه ليس وراء ذلك
المجموع ونوقش فيه بان التصديق بكل منها حاصل قبل الترتيب و

وان معنى اللزوم فيه كون الاول علة للثاني وههنا ليس كذلك
قوله ثم حيث الظاهر نقل عنه حاشية حاصلها انه اني فان ذلك الزوجية
مما سبق من ان المراد هو اللزوم على طريق النظر والاكتساب لكن يتناول
التعريف نظرا الى ظاهر الاطلاق قوله المراد بالشيء ههنا ما هو المشهور
من معناه اللغوي كانه اشعار بالاختلاف الواقع فيه كما صرح به ابو
فارس رحمة الله عليه في مجمله حيث قال ولاهل العربية فيه كلام كثير
قال صاحب المغرب الشيء في اللغة ما يعلم ويخبر عنه وقالت طائفة
الشيء هو الموجود فقط فلا يطلق على غيره وقالت اخرى فقط وطائفة
اخرى هو المعلوم لا غير ذلك قوله اعني ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه
لشهادة خفاء يستمنع قيد الامكان على انه يستلزم ان يطلق
لفظ الشيء على الممتنع وهو يبطل اتفاق الامم الآن يلتزم ان الممتنع
لا يمكن ان يعلم الا على سبيل التخيل قوله ان المعدوم له شيئية الذي
او وجود فيه فيصدق على ما فيه المدلول عدمي ومن ههنا يعلم

وجه العدول عما قالوا الدليل ما يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول
لانه لا يصدق على ما فيه المدلول عدمي فان قلت المدلول العدمي
له وجود في الذهن قلت هذا مسلم لكن لا يجدي بطائل فان العلم
بالدليل يلزم منه وجود المدلول في الذهن لا العلم بوجوده
فيه وايضا لا يصدق تلك التعريف على ما فيه المدلول نفس
الحقيقة كما في قولنا السواد المعدوم سواد فانه على ان المدلول
هو وجوده في لا هو كما صرح به المصنف في شرح المقدمة
ق فايده قوله تعالى اذا اراد شيئا ان يقول لوجه الاية
ان المراد والله تعالى اعلم اذا اراد ايجاد شيء اي معدوم كائن
في علمه القديم اذ ايجاد الموجود محال ومن هنا ظهر فائدة
قوله او في العلم قوله اعلم ان في هذا المقام نظرا لو يمكن ان يقال
ان اراد ان اللزوم عبارة عن صورة تخلف احدهما عند تخلف
الاخر بحيث يلزم من العلم باحدهما العلم بالاخر من غير توقف

عند

بين كذلك وغيره بين ليس له

توقف على شيء فهو مم اذ من اللزوم ما هو ليس كذلك وان
ذلك مع التوقف او مطلقا مع ان عبارته لا تساعده فهو لا بد
فيعالجه بحيي وهنا بحث دقيق افادنا استاذنا المدقق اعلى
الله درجته في اعلى العليين وهو انهم قالوا المراد باللزوم
اعم من البين وغيره ليشمل التعريف على جميع اقسام الدليل
بين الاستاج وغيره فمقتضاه ان غير البين ما يحتاج في العلم باللزوم
بين اللازم والملزوم الى وسط مع تحققهما وتحقق اللزوم بينهما
في نفس الامر سواء علم او لم يعلم ولا يصح ذلك المعنى هنا لان
اللازم هنا العلم وهو غير متحقق مما توقف العلم بالنتيجة
عند ملاحظة الاوسط متحقق في نفس الامر بل يكون العلم
اذن في لازما بينا لانه لا حاجة الى وسط في اللزوم بينهما فلا وسط للتعميم بالنظر
منه وهو ان اللزوم عبارة لا تعلق سواء جواب ان البيان في صلبه
ان اللزوم بعد لحصول الالة ما ذكرته فمعنى يلزم يحصل فلا يلزم عدم

الانفكاك اما الجواب فهو انه ان اردت به ان حصول العلم بالدليل
كاف في حصول العلم بالمدلول فالمحذور وارد بعينه وان اردت
به ان للعلم دخلا في ذلك الحصول فيلزم ان يكون اجزاء الدليل
دلائل بالنسبة الى المدلول على ان حمل اللزوم على ذلك بعيد بناء على
بانا نريد ان للعلم دخلا مفيدا اعم من ان يكون كافيا او محتاجا
الى وسط في الدليل ليس كالدليل نعم حمل اللزوم على ذلك بعيد
كما قاله بل يكاد ان يكون خطاء قوله ان الشيخ لم ينقل عنه انه
التزم بل يلزم ان يمنع اقتصارا على قدر الكفاية والسداد
بان دوام عدم الانفكاك ايضا لازم كالامتناع والظاهر الضرورة
هو نفس امتناع الانفكاك فينبغي ان يجعل التعريف زمانا قوله الاظهر
انه لا يبعد في وجه الاظهر ان الذكر يقتضي ظاهرا ان يكون معنى
نفس التعريف وايضا لو لم يكن ضمير لا ينتقض بالمعرفات ظاهرا
واما وجه الاظهرية فهو انه غير محتاج اليه لاندفاع النقض

النقض بما مر مع لزوم الدور الظاهر على تقدير كونه منه
وان امكن دفعه بوجهين وعدول المص عنه الى لفظ الدليل و
عدم وجوده في بعض النسخ واعتراض المص على التعريف المشهور
في شرح المختصر بان الدليل والمدلول متضايفان فلا يجوز
اخذ احدهما في تعريف الآخر قوله الظن بوجود المدلول لا يقال
الامارة لا تخلو اما ان تكون دليلا او لا فان كان الاول فيلزم منه
العلم به العلم لا الظن وان كان الثاني فكيف يصح ذكر المدلول
لانه المعلوم لا المظنون على ما تقرر وايضا لا يكون الابانة الدليل
كما يفهم من سيفهم من قوله وهو المدلول واجيب بانه دليل ولا نسلم
استلزام العلم وكيف يستلزم وهو دليل ظني وفيه نظر لان النظر
لا يقتضي تعريف الدليل على ما تقرر واطلاق الدليل عليه بمعنى آخر
فيجوز عنه فالاولى في الجواب ان نختار الشق الثاني ولا محذور
لان اطلاق المدلول ههنا بحسب اللغة او على تقدير دليل آخر

مثلا ان يلاحظ المدلول الواحد مع دليل وامارة فالدليل يلزم
من العلم به العلم بالمدلول والامارة يلزم من العلم بها الظن
بذلك المدلول لكنه تكلف واما الاعتراض بلزوم الدور على
كونها دليلا فغير موجه لتوقف معرفة المدلول على العام
دون الخاص قوله وهو اليقين فيدخل فيه الامارات المظنو
لانه حيث المظنونية ومن جزم بجواز العلم بمعنى الظن ههنا
فقد توهم وهما لصدق التعريف ح على الدليل القطعي اذ لا
شك انه يلزم من الظن به الظن بوجود المدلول كما يلزم
من العلم به العلم بوجوده وايضا فتناوله الامارات ٥
المقطوعة ح اذ لا يقوم الظن مقام العلم قوله على
جزء من الادراكات كالشك والوهم فمن قال بصدقه
عليهما تبع الامام ومن تابعه في جعلهما من اقسام التصديق
لكنه غير صادق قوله لتحقق الوجود الذهني هنا يصح على

يصح على مذهب من يقول بالوجود الذهني دون من ينكره
قوله فلا نسلم انه نقيض الوجود في الجملة بناء فيل فيه بانه نقيض
الوجود بالجملة وصدق الاخص يستلزم صدق الاعم وفيه
المطلق وفيه نظر يعرف بالتامل فتامل فيه قوله نعم ان في هذا الكلا
هذا اشارة لا فوائد واجب والحاصل انه يلزم من العلم به
قوله وجود المعدوم في الذهن لا العلم او الظن بوجوده فيه
كما مر قوله وهو ان ما يلزم من العلم بالدليل الانسب ان يقول
ان ما يلزم من العلم بالامارة في صورة النقض انما هو الظن
بعدم المدلول لانه ذكر النقض في تعريف الامارة فكان في ذلك
اشعار منه بوروده ايضا على تعريف الدليل بانه ما يلزم من
العلم به العلم بوجود المدلول كما قالوا قوله لا العلم الخ وذلك
لان اللازم هو وجود عدمه في الذهن بناء على ان الوجود
الذهني لشيء علمه على ما قيل فلا يلزم العلم بوجوده فيه

ولا العلم بوجود عدمه فيه بل العلم بعدمه فقط فيلزم فعلى هذا
يلزم ان يكون ما يلزم من العلم به الظن كعلم المدلول اماً
وليس كذلك قوله فالاقرب اى الاقرب الى الصواب وليس بعيداً
لما يجئ لانه اصوب كما سيجئ قوله بل وقوعه لا ولو قال القصد
بالمدلول لم يحتج الى هذا التأويل البعيد وابعد منه جعل
معنى بوجود المدلول ذا حصال الموجود على طريق تجريد فطنه
وتأويل الوجود بالموجود كما انه يجئ قوله لان العلم بالدليل
عندهم المراد منه ان الدليل القطعي الذي حمل التوضيح عليه فليس
الكلام فيه بل في المادة واما الدليل الظني الذي هو الامارة
فقولهم انما يؤدي لا م وكذا عدم الاستقامة واما الاعم
فليس الكلام فيه ايضا بل في الاخص على ان قولهم انما يؤدي
لا م لان القياس المركب من مقدمة ظنية دليل يؤدي الى الظن
عندهم ايضا قوله لان ما منه ما يكون ظنه يناقش فيه بانه

بانه يصدق عليه لكن لا من حيث المظنونية بل من حيث
انه لو تعلق العلم به يلزم الظن ايضا بلا شك الا ان
يقال انه عندهم دليل من حيث المظنونية ايضا ولا يصدق
التعريف عليه من تلك الحيثية ولعل قوله فليتأمل اشارة الى ذلك
قوله تسمى علة ناقصة فيه ان العلم حينئذ جزء ما يتوقف عليه وجود الشيء
ويكون خارجا مؤثرا فيه وهذا لا يصدق على علة العدم ويمنع
بان العدم لا علة له كما سيجئ او بان الكلام في العلة الناقصة
للوجود قوله الخارجة من قبيل ضم حرف على غيره من جملة
قوله واما تصورها لا ومن جعل العلم الذي هو الخارج بجزءه
تصورها عن العلم ف بان قالوا ان العلة لا والمراد من العلة
لا بجعلها انها تناوله قوله كل ما يتوقف لا كما هو الظاهر
فيتناول الناقصة ايضا لان قوله ما يتوقف لا يصدق على
الجملة ايضا لكن لا يتناوله الاقسام واما العلة الناقصة

فكل ما نقص من الجملة فهي ناقصة مجتمعة كانت او منفردة

لعدم الواسطة فالمجتمعة من الهيولى والصورة ناقصة ح وهي

نفس المعلول كما نقل عنه في الحواشي فكيف يصح قوله لامتناع ان

يكون نفسه بما دعوى البداهة على ان الا قسم لا يتناول

المجتمعة الا ان يخصص القسم بالمنفردة ويمكن ان يدفع كون

المجتمعة من الهيولى والصورة اعني نفس المعلول علة لعدم

صدق تعريف العلة عليها تامل قوله فهي العلة الصورية

فيه بحث لانه قد يحصل مع تحقق ولا سبق اجب

بان الصورة السيفية المعينة غير حاصلة بل فرد اخر من نوعها

ونوقش انه اذا حصل فرد آخر من نوعها حصل السيف

ج ف وبقي علينا انه يصدق على الجزء الاخير من الصورة وهي

قوله فهي العلة الغائية قد صرحوا بان العلة الغائية

هي الجلوس مثلا في السرير ويلزم مما ذكره ان يكون هي تصور

الجلوس لان المؤثر في المؤثرية دون الجلوس ولو سلم ان المؤثر

هو الجلوس فله بحث بيان تغاير تصورها للشروط بل تغايرها

لها ويمكن ان يقال كون الجلوس مثله علة باعتبار تصورها والا

فالجلوس متاخر فلا يكون علة فصح الكلام وثبت المرام ف

هي الشرائط والالات الوجودية ان كانت واسطة بين العلة

والمعلول في وصول الاثر فهي الالة فالشرط كالداعية والوقت

والمعاون والاولى ان يجعل الموضوع وامكان المعلول وكذا

الالة وارتفاع الموانع من الشرائط كما فعل البعض ف وربما

جعلوها من تتمة الفاعل ومنهم من جعل وجود الشرط وعدم

المانع من تتمة الفاعل وقابلية من تتمة المادة ومنهم من

جعل الادوات من تتمة الفاعل وعدها من تتمة المادة قوله والعلة تامة

وهو وان كانت مركبة فكل من اجزائها مقدم على المعلول تقدما
ذاتيا واما الكل من حيث الكل ففيه اشكال اذ مجموع المادة
والصورة هو نفس المعلول فلا يتصور تقدمها على نفسها
فضلا عن التقدم مع امور اخر بل يقال يلزم ح ان يتاخر العلة
عن المعلول تاخرا بالذات كما هو شان الكل والجزء وقد يمكن ان
يقال ان الهيولى والصورة على سبيل الاجتماع نفس المعلول والجزء
من العلة التامة هي الهيولى والصورة على سبيل الانفراد فالعلة
اعني المجتمعة من الهيولى والصورة ليس جزء منها كالبسيط و
الدليل على ذلك عدم صدق تعريف العلة على المجتمعة كما لا يخفى
ق لا يصدق على علة العدم اي التامة وهي عدم العلة التامة
لوجود الشيء وقيل لا خير في ذلك لانها ليست بعلة في الحقيقة
لان العدم لا تاثير له ولا يتوقف على ما تعرف لا انفعال فقد
يكون له تاثير [illegible]

يقال لا تاثير للعدم بل العدم كاشف عن شرط وجودي فان الاول
كاشف عن وجود فضاء له قوام يمكن العبور فيه والثاني
عن وجود ما فيه يمكن تحرك السقف فيه قو مطلقا يعني مؤثرا
كان او غير مؤثر فيندرج فيه العلل القريبة والبعيدة لوجود
توقف المعلول عليها ظاهرا واعترض عليه بان وجود المعلول
لا يتوقف على البعيدة كما في الابن والجد كيف وان توقف لزم
تخلف المعلول عن العلة القريبة واجيب بان المراد بالتوقف مطلقا
اما في الجملة او دائما وحصول ذلك ههنا امر ضروري لا يمكن انكاره
قو فح اي اذا كان تعريف العلة التامة حقيقة عندهم في جميع ما يتوقف
عليه الشيء مطلقا ق تمام ما يتوقف عليه الشيء ولفظ التمام
ايضا يشعر بما يشعر به لفظ الجملة وان كان مناط الاولوية
قوله يعني انه لو قال الكلام ذلك في الجملة فلا حاجة الى قوله تمام قو
لكان اولى [illegible]

يمكن دفعه باعتبار ارتفاع الموانع في جميع صور التخلف ومن هنا قيد
قوله لئلا يتوجه النقض بقوله على ما قيل فقيل ينتقض بالعلة
التي هي الفاعل وحده كالواجب تعالى على مذهب الحكماء بالنسبة
الى المعلول الاول فانه لا ريب فيه اصله ولا هناك شرط يعتبر
وجوده ولا مانع يعتبر عدمه واما امكان الصادر فهو
معتبر في جانب المعلول ومن تتمته فاذا وجدنا ممكنا طلبنا
علته فظهر من هذا النقل ما في قوله يمكن دفعه الخ فالتعريف الجامع
للعلة التامة انها علة لا يتوقف المعلول على ما هو خارج عنها
ولاستاد المحقق رحمه الله عليه مناقشة في هذا المنقول ترضيها
ارباب العقول فتامل قوله في اللغة مصدر علله لو يحمل
ان يكون من عللت صبيا بالطعام قوله تبيين علة الشيء ويمكن
ان يجعل العلة بقرينة التبيين على العلة التامة باعتبار ان

20

بالعلة اما التامة او الناقصة او الاعم والاول لا دلالة للعام
عليه كالثاني والثاني لا يستلزم العلم كالثالث وللجواب حينئذ
بان المراد الاول والعام يدل عليه مع القرينة وهي ههنا ان
غير التامة لا تستلزم العلم لا يخلو عن شيء غزارة لان يجوز ذلك
لا يحسن ان يجعل قرينة اذ الاعتراض ايضا لذلك والنسبة بالعموم
المناسبة المعنى تمسك ضعيف سيما في مقام التعريف واما الجواب
بان القرينة هي الوقف للخاص او ان المطلق ينصرف الى الكامل فغير
مرضي لامكان ان يناقش مانع بانا لا نسلم الاول وكذا الثاني
عند وجود مانع مستند بانهم قد صرحوا بان العلة حيث
تطلق يراد الفاعلة واما الثاني فبذلك يكمابها والدفع بان
علته لا يجوز ارادته ههنا بمعونة قوله والظاهر ان المراد لو حمل المراد
هذا ذاك لانه يخرج عنه الاستدلال بالدخان على وجود النار

هذا واما صحته بالظهور الحينئذ عن عدم الجزم فلانه يمكن ان

يراد ايضا في العلة ما هو اعم من الذهنية والخارجية لكن

بطريق المجاز اعني ما يؤثر العلم به في العلم بشيء آخر من الابلزام

الجمع بين الحقيقة والمجاز او استعمال المشترك في معنييه اولانه

يمكن ان يحمل على الثاني ايضا بناء على ان الاستدلال من العلة

على المعلول فتخصيص باسم التعليل والحق بالاستدلال كما صرح

به في المقدمة البرهانية واما وجه الظهور فان دلالته

بنفسه كما بقاه لو قلنا مثل قوله يفيدا نية النسبة والحاصل

ان البرهان الاني يفيد العلم بتحقق النسبة في الواقع لا العلم

بعلة تحقق النسبة فيه والبرهان اللمي يفيد كليهما وهذا

معنى افادة لمية العلة بحسب الذهن والخارج قوله بحسب

اصطلاحهم بمعنى واحد وذلك لوجود هذه الاقتضاء في الكل

واما بحسب اللغة فمعانيها متفاوتة كما لا يخفى قوله وهي كون الحكم مقتضيا

مقتضيا للاخر لذاته الملازمة في قولنا كلما كانت الشمس

طالعة فالنهار موجود متحققة قطعا ولا حكم فيه يقتضي حكما

آخر لعدم الحكم في الطرفين لانه يقال الحكم هاهنا بمعنى النسبة

او يؤخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل والتوجيه بان اللزوم

الشمس طالعة واللازم النهار موجود وهو قضيتان تامتان

الخ ثم لا يخرج عن دائرة قوله اقتضاء ضروريا لا اتفاقيا يتحقق

بان الاقتضاء في قولنا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا

لان ناطقية الانسان لا تقتضي ناهقية الحمار بل الاقتضاء انما

وجد فهو ضروري فلا فائدة في التقييد بالضروري ايضا اللهم

الا ان يقال المراد من الاقتضاء ما يفهم من نظر الى الطرفان قولنا

كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا هو مثل قولنا كلما

كانت الشمس طالعة فالنهار موجود من حيث الدلالة على

الاقتضاء ... الخ

هو ليس بباق في حكم التقيد بل فرض في الاتفاقية الضرورية كما تقرر كون
الشمس طالعة لكون النهار موجودا والاقتضاء الاستلزام كالاتفاقية
وجوب الزكوة على المديون لوجوبها على الفقير فسقط ما يقال
ان الضرورية لا تتناول الاستلزامية قد عنه ببيانه او وصف داخل
لاما او الملازمة بمعنى اللزوم قوله ولا فرق بين الملازمة
العدمية وعدم الملازمة توضيحه انه لا فرق بين قولنا الملازمة
معدومة في الخارج وقولنا عدم الملازمة في الخارج وبعبارة
اخرى لا فرق بين قولنا الملازمة لا وقولنا لا ملازمة وهو
نظير ما قاله ابن سينا ان امكانه لا ولا امكان له واحد لعدم
التمايز بين العدميات فلا فرق بين الامكان المنفي وبين نفي
الامكان فحينئذ يلزم انتفاء اللزوم على تقدير تحققه ويمكن ان يدفع
بطريق الحل ولكن لم يتبع ايراد نقيض الحل قوله لا احدهما
لو فيه استعداد بان الاكتفاء باللزوم يخرجه ف ويلزم التس

التسـ بين الملازمات ولو فاة يلزم نفس الملازمات كما كان
اولى قوله ويمكن ان يجاب نقل عنه في الحواشي انه يمكن ههنا
وجه آخر وهو ان يقال ان نقيض مطلوبكم لا يخ اما ان يكون
مستلزما للمحال اولا فان كان الثاني فلا يتم الدليل وان كان
الاول فهو ممنوع فيه بل نقول هذا الدليل اما ان يستلزم
مطلوبكم اولا فالاول ينفي المط والثاني يوجب ان لا يفيد
دليلكم هذا قد نناقش فيه بانا لا نسلم هذا الجواز ان
يحصل المط عنده من غير استلزام تامل قوله بكل من المناقضة
والنقض والمعارضة ههنا غير معرض لان
لا بد في حقيقة مقاله بل غرضه ايقاع الشك او الغاء الشبهة
وهو لا يندفع بالمعارضة فالاولى دفعه بالنقض بل با
لمناقضة على ما قيل قوله كما بين عدمي الشرط والمشروط وفيه
انهم فرقوا [illegible]

ان المعدوم ما ومن جملتها العدم فانه نفي صرف ولا اشارة اليها اصلا

وكلما يلزم فله وجود اما في الذهن واما في الخارج فالتمانع

بين عدمي الشرط والمشروط انما هو لوجودهما في الذهن و

الامام لا يقول به فكيف يحسن هذا الكلام في مقابلة الامام

الآن نتكلم **قوله** لا نقول من الراس ويمكن تقرير الشك

بنوع آخر وهو انه لو لزم شيء شيئا لكان ذلك اللزوم اما

معدوما في الخارج او موجودا فيه لا سبيل الى الاول لانه يستلزم

ان لا يكون تلازم بين الاشياء في نفس الامر بل باعتبار العقل و

الثاني باطل لان الملازمة بين الاشياء متحققة في نفسها سواء وجد

اعتبار عقل ام لا بل لو فرض انتفاء العقول كلها لم يقدح فيه

وايضا الملازمة امر عدمي فيكون الملازمة امرا وجوديا

خارجيا والا يلزم ارتفاع النقيضين ولا سبيل الى الثاني لانه

اذا كان موجودا خارجيا لكان امرا واحدا خارجيا شخصيا

مشخصا على ما تقرر فحينئذ اما ان يقوم بكل من الطرفين فيلزم

قيام الصفة الواحدة بالشخصية بمحلين مختلفين واما

باحدهما فمن حيث انه نسبة بينهما كيف يتصور قيامها باحدهما

ملازمة

ويمكن دفع التشكيك بوجهين تركناهما مخافة الاطناب وسآمة

الاصحاب **قوله** فنقول ان لا امتناع الانفكاك هذا مبني على القاعدة

المشهورة وهي ان الموجود الخارجي هو ما يكون الخارج

ظرفا لوجوده لا ظرفا لذاته فان قولك وجود زيد في الخارج

مثلا يقتضي ان يكون زيد موجودا في الخارج لا الوجود **قوله**

لكن كل من الامرين جائز الانفكاك ولك ان تشكك بانه

لا يلزم هاهنا جواز الانفكاك **قوله** ولا جواز الانفكاك اذ التقدير

انه لا لزوم بين الشيئين اصلا ولو كان جواز الانفكاك

بين الامرين لازما يلزم ان يكون ذلك ايضا جائز الانفكاك

قوله فذلك لا يحسن جواز الانفكاك

من انه لو قال مرة بعد اخرى لكان اولى وانت خبير بانه

لا يدفع الاولوية ثم فيه ان هذا الحصول لو كان سببا لدل

على صلوح علية المعلول ولكل الاجزاء والمشروط والشرط ونحوها

فورد النقض منعا اللهم الا ان يقيد بعدم المانع فيرد مرة

اخرى بعلة ذاتي او اكثر بالانفصال اذا وقع التخلف ولو مرة علم

انه ليس بعلة قطعا فكيف يصح التعليل به هنا الا ان نقول

ربما يقع التخلف بمانع عن التاثير وهو لا ينافي صلوح العلية

على ان التقييد بعدم شرائطها من كون الموهوب غير شاة ثم و

امثاله في كالطهارة فيقال عليه لم يقل احد بالدوران بين

الشرط والمشروط لعدم الصلوح بقال هذا مسلم وجود او ما

فلا فورد على الزكاة تجب بشرائطه مع كونه في دار الاسلام وغيره

فورد وهو المدار ان وجد الدائر في جميع ازمان المدار فالدوران

كلي وان وجد في بعض الازمان فالدوران جزئي فورد وقيل ان

وهذا ايضا من جملة المعاني فلا ان يكون ايضا ذلك جابرا الا

نفكاك وهذا جار فيه لكنه غير قادح فلذلك لم يلتفت اليه

فورد والدوران قيل انه في اللغة التحرك في السكك قيل عليه

الاولى انه التحرك حول الشيء يقال عليه لانه انه وضع لهذه

اولا وانما كان قوله اولى كان باولى لما لا يخفى فورد يكون

الشيء بحيث يحصل عند حصول شيء آخر ترتب بالترتيب ينبغي

ان يلاحظ عاما ليتناول الدوران عدما وهو يمكن ان يحسن

يشتمل على ما كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

يتناول [illegible]

احص مطلقا من التجربة ومن قوله لا كلي ضروريا بشهادة البديهة و

ان كان كلي لا ضروريا فلا قوله فلا نتصور ان تفرق الدوران

عنها اي لا يوجد الدوران الا مع الملازمة التجربة تامل قوله حتى

النقيض برهانه فيكون مركبا من الضرب الاول من الشكل الثالث

كما نقل عنه فح يلزم منه ان لا يتخلف نقيضه كلي سالبة مثل

ليس البتة ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود فالحق

عدم انتاج هذا الضرب من الوجهين اللذين ذكره

المص في شرح الشمسية قوله منع مقدمة الخ اعلم انه شرط في

المناقض ان لا يكون من الاوليات والمسلمات لعدم جواز

منعها بخلاف التجربيات والحدسيات والمتواترات اذ يجوز

منعها بناء على عدم كونها حجة على الغير الا عند الاشتراك قوله

او كلها على سبيل التفصيل فسقط بهذا ما توهم من عدم

[illegible]

والتلازم والدوران لانهما كالته اشارة [illegible] قوله فما عرض

ثم انه لا فرق بين التلازم والدوران اذ يعرف تحقق كل واحد منهما

[illegible] ان الدوران لا فرق [illegible] بمجرد المفهوم [illegible]

[illegible] بمجرد المفهوم وان اراد انه لا فرق [illegible] العرف

[illegible]

[illegible] الدوران [illegible]

[illegible]

مقدمة انه مناقضة غايته الامران ههنا مناقضات قوله

ههنا لا يخفى فائدته ف وما يتوقف صحة الدليل ظاهره

يتناول شرائط الادلة لا الاجزاء على عكس ما قبل المقدمة

ما جعلت جزء الدليل لكن يمكن ان يحمل الاول على ما هو الاعم

من الركن والشرط كما يشير اليه قوله من جهة المادة فيكون

اعم من الثاني واما ما قيل ما يتوقف عليه الدليل فيتناول

الاركان والشرائط بلا تكلف فلا وجه للعدول عنه قوله

لان منع الدليل اما ان يقارن بما هكذا اعلم ان منع الدليل

يحتمل معنيين احدهما منع ثبوت نفس الدليل وتحققه في

نفس الامر والثاني منع صحة الدليل ولحوق المذكور انما يليق

فيه لان ان هذا انما يجب في منع صحة الدليل كما يقال لبس

الدليل بجميع مقدماته صحيحا لتخلف الحكم عنه في تلك الصورة

فالجواب ... هو الحق

المعنى الاول جزء فان في تلك المعاني تفصيل يبطل بعض ثبوته وسيجيء

ثبوته واما تعميم الصحة على وجه يتناول الثبوت ايضا فتعسف جدا

على انه لا يستقيم لتحصيل كما لا يخفى قوله وهو اقامة الدليل الخ

فيه بان المعارضة ليست اقامة الدليل الخ بل هي منع المدلول

باقامة الدليل على خلافه كما سيجيء في ترتيب البحث من انه

جعلها اقسام المنع وكذا الكلام على تعريف النقض ويمكن ان

يجاب بان معناه فتامل قوله والمراد بالخلاف مدعي الخصم الخ

وذلك لان لفظ الخلاف وان كان عاما لكن العرف يخصصه

عام من تعريف المناظرة خصصه بما يكون نقيضا للمدعي او

مستلزما لنقيضه فسقط الاعتراض بما اذا اقيم الدليل على حكم

مغاير المدعي بحيث لا تنافي بينهما مثل ان يستدل احد الخصمين

على وجوب قراءة الفاتحة في الصلوة والآخر على وجوب الزكوة

فلا يلزم ان يكون الخصم يرفع ايضا لان اللام للعهد وهو الخاص ... ثبوته او

اوالتفادا مكاو قوله ويلكم وان لم يجر تبان المدعى هم بلزم الدليل دون
المدلول كما هو دابو فرقة الدفع لاتعاد المدلول لازم للدليل فكيف
يجامع الدليل دون اللازم لانه يعتد [illegible] فتختلف لو وجد الدليل
بدونه [illegible] فيكون دليل [illegible] دون [illegible] قوله فانه
المصطلح ان المعارضة يندرج تحتها ثلثة اقسام الاول ما
يكون دليل المعارض عين دليل الخصم مادة وصورة وهو القلب
والثاني ما يكون غيره مادة وعينه صورة وهو المعارضة
بالمثل والثالث ما يكون غيره مادة وصورة وهو المعارضة
بالغير فسقط الاعتراض بان التعريف غير مانع لصدقه على القلب
كما في المغالطات العامة الورود التي يمكن اجراؤها على الكل
ونقيضه مثل ان يقال الاعم واقع لان الاخص اما واقع
او الواقع اوله فان كان واقعا لزم وقوع الاعم قطعا وان لم
يكن واقعا [illegible] الاعم [illegible] لا يكون الاخص [illegible]

كلما ثبت وكلما لم يثبت فلن يكون الاخص في قوله
مثل ان يقال الاخص واقع على تقدير الاعم والاعم وقوعه يستلزم
هذا التقدير فيلزم وقوع نقيض الاعم على تقدير الاخص
بعكس النقيض وهو محال ومثل ان يقال القائل بالاخص قائل
بالاعم والقائل بالاعم صادق فالقائل بالاخص صادق قوله
في بعض الصور لا يخفى فائدته قوله على طالبي تصويره وتصوره
ههنا نظيره نفعا للناظر ودفعا للانتظار مثلا اذا قال المعلل
الحيوان ليس بمركب والا فاجزاؤه اما حيوانات فيلزم تقدم
الشيء على نفسه او غيرها فان لم يعرض عند الاجتماع امر زايد
فيلزم كون الحيوان بعينه ما ليس بحيوان وان عرض فالحيوان
هو الاخير فيلزم التركيب في معروض لا فيه وكونه عرضا ايضا
وقال السائل هذا الدليل بعينه جار في المركبات الجوهرية
كالبيت والمعجون والسكنجبين وغيرها مع تخلف الحكم فيها كما قوله

الاول لا وجه لتوجيهه بان الموقوف عليه الاصطلاحي دون اللغوي

قوله فالاولى [illegible] فان [illegible] وتم الصورة [illegible]

الكلام [illegible] ان التخلف [illegible]

قوله الثاني [illegible] في ذكر [illegible] التخلف

صدق النقض كما يجري [illegible] فان [illegible] الدليل

انه يصدق التوقف [illegible] لان في تخلف الحكم تخلف

ولا نقض هنا اصلا لان الدليل [illegible] ان لا يكون التخلف

[illegible] ان مدلول دليل [illegible] التخلف وان وجد ذكر

قوله والثالث [illegible] ان [illegible] التخلف هو ابطال الدليل

وبيان [illegible] هذا التوقف بمنزلة النقض الذي [illegible] التخلف

[illegible] نقض [illegible] التخلف [illegible] التخلف

قوله [illegible] النقض هنا وهو التخلف بل [illegible]

والرابع [illegible] ان دفع الاول بعينه [illegible] المناظرة

في المناظرة الجارية في الادلة والتعريفات فبين نقض كونه نقضا

المعرفات التي هي من اقسام التصورات والثاني بان الموقوف

هو المعنى الاصطلاحي المقابل لمعنى المناقضة بقرينة الافراد

بالذكر قوله ما يكون المنع مبنيا عليه نوقش فيه بانه يصدق فيه

على تخلف الحكم لان منع الدليل بعد تمامه مبني عليه وكذا

على المعارضة لان منع المدلول مبني عليها فان خصص

المنع بمنع المقدمة مع انه خلاف الظاهر ورد المعارضة الخ

في المقدمة ويمكن الدفع بالعناية فتامل قوله مبنيا ومؤيدا

بسببه لعله تشبيه به لدفع ما اعترض عليه بانه

يقتضي ان يكون الجواب عن السند على سبيل النفي بالدليل او

التنبيه جوابا عن المنع مطلقا لانتفاء التنبيه عند انتفاء

المبني عليه قطعا لكنه لا يخلو عن التكلف كما ان الجواب بان

معناه ما يكون [illegible]

نفيه يكون صحيحاً لورود المنع فيجوز ان المنع لو لم يقترن بالسند كان
بمنع صحيح وليس كذلك قوله [illegible] بحيث يكون [illegible]
الباطل وهو ان يقول المعلل مثلاً انه الذي يكون وجوده مستلزماً لعدمه
ووجوده مختلف [illegible] في نفس الامر والثاني [illegible]
[illegible] فمنع الاول فمنع بتوقف المدعى فيجوز ان لا يكون [illegible]
النقض وذكر المعترض [illegible] فيكون [illegible] وجوده [illegible]
فيه لجواز [illegible] فلو قال المعلل [illegible] يكون وجوده [illegible]
بنوت هذه الحجة [illegible] في الواقع او [illegible] [illegible]
هذه الحجة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] لانه ان كان [illegible] هو [illegible]
لورود المنع [illegible] فالكلام على السند [illegible]
[illegible] بان المنع [illegible] مطلقاً [illegible] الاخص

اخص من السند ورفع الاخص لا يستلزم رفع الاعم فتأمل

قوله لان نفيه لا يرد المنع على اطلاقه مستند لجواز ان يكون

السند ملزوماً وبالمنع فيفيد نفيه نفي المنع قوله

وينبغي ان يعرف الحاصل ان المعلل بعد ما اجاب المعلل عن

السند لو قال كل [illegible] هذا كلام على السند وكل كلام على

السند غير مفيد فالواجب على المعلل اثبات المقدمة

الممنوعة او منع كلية الكبرى مستندا بان بعض المساوات

المستند للمنع وان زيدت بقوله ان اريد [illegible]

كما بينه قوله الفصل الثاني في ترتيب البحث اعلم ان موضوع

هذا الفن هو الابحاث من حيث التوجيه اذ البحث فيه عن

كيفية الابحاث وصفاتها الذاتية من هذه الحيثية كما

صرح به المص في شرح الرسالة المقنعة واشار اليه بقوله

في ترتيب البحث [illegible] لان [illegible]

في بيان جعل اجزاء البحث بحالة يطابق بحسبها كلام البحث والمناظرة مع
تحقق النسبة بينها بالتقدم والتأخر ثم هذه الاجزاء على ما صرح
به المصنف في بعض مصنفاته ثلثة امور المبادي والاوساط
والمقاطع والمبادي هي تحرير البحث وتحرير المذاهب وتقديم
الاشارة وتحقيق المسائل والكل راجع الى معنى واحد وهو تعيين
المدعى والاوساط هي الدلائل والحجج والمقاطع هي المقدمات
التي تنتهي الادلة اليها من الضروريات والظنيات المسلمة ومثل
الدور والتسلسل واجتماع النقيضين وحمل النقيض على النقيض
وحمل الشيء ومساوات الاعظم للاصغر والترجيح بلا مرجح ونحو
هذا الجواب وذلك المقام نقتضي من الكلام ما يجديك نفعا في
المرام وينجيك عن مزال الاقدام فلا تجعلن جانب الامنة
هدف الملامة وهواته يجب على المناظر الاحتياط في هذه
[illegible]

30

ابهم الدعوى والمذاهب والاصطلاحات [illegible]
يضره بان يكون منافيا لدعواه او لازما من لوازم دعواه
او لمذهبه وينبغي ان يحتاط السائل في تغيير الالفاظ اذا لم يكن
ظاهر الدلالة او يكون لكن المعلل اراد شيئا آخر وان ينظر انه
هل لزم من دليله او لا اذ ربما يغتر السائل بتغيير يحصل منه
المط لكن لا يلزم من الدليل واما الاوساط فيجب فيها الاحتياط
في تفصيل الادلة وذكر مقدماتها ليظهر لزوم المط وتعيين
ما يرد من المنع انه على اي مقدمة ليتمكن من الجواب الآن
يريد تعنت الخصم وتغليطه فيذكر بعض المقدمات على الاجمال
لئلا يظهر الخلل وينبغي للسائل ان يحتاط في طلبه بيان تفصيل
الادلة بالفعل ليظهر الفساد والمنع وان لا يسامح في شيء و
ان كان يظن سهله اذ ربما يقع الخلل الكلي في شيء يسير
[illegible]

فانه يجوز ان يكون ... [illegible] ... نقض المدعى ويلزم النقيض
الغير الواقع ونفي اللازم اما اخذ النقيض فربما يقام مقامه
النقيض غير النقيض اما من جهة الجهة والكيف او الكم كما فعل
... [illegible] ...
هو مع الغير ملزوم ماله يستلزم منه انتفاء ذلك الغير انتفاء
نقيض المدعى وانما نتج ذلك حيث يكون ذلك الغير معلوم
الثبوت ليتعين انتفاء المجموع بانتفاء النقيض واذا لم يكن معلوم
الثبوت فلا كما لا يخفى واما نفي اللازم فربما يوضع موضع النقيض
غيره من جهة الجهة او الكيف او الكم كما مر وقد يستعمل فيما يخرج
الملازمة فله بد من الاحتياط وقد يستنتج من الدليل ما لا يكون
منتجا له ويقام له وضع ما ليس بعلة كما في المغالطات وقد
يتخذ الدليل ... [illegible]

لا بد فيها من المقدمات المحققة في نفس الامر فلا يجوز الاحتجاج بالدور
المقاطع فيجري فيها الاحتياط ايضا اذ قد يظن وقوع دور بين الشيئين
وهو غير واقع في الواقع بل يتوقف احدهما على شيء غير الآخر
دون الآخر كما يظن توقف الجنس على احد انواعه وكل نوع
موقوف على الجنس لكن اذا علم ان الجنس موقوف على الفصل
زال الاشكال وقد يقع دور لكن لا يكون محالا مثل المتضايفين
ويسمى دور المعية وهو الذي لا يوجب تقدم الشيء على
بل يوجب ان يكون هو والآخر معا وثبوت احد النقيضين
مع عدم الآخر من هذا القبيل فزال الاشكال فيما يقال المدعى
ثابت لان عدمه متوقف على تحقق نقيضه وبالعكس فعدمه
يتوقف على نفسه فيكون محالا وكذا يظن وقوع التسلسل وهو
غير واقع كما يقال حصول الشيء في المحل لو كان وجوديا
لاحتاج الى المحل لانه عرض فيحتاج حصوله ... هكذا فيتسلسل ... [illegible]

في نفس الامر بل بحسب العقل ففيه لم يتحقق بتخطو وكذا كل صفة

لا نعلم بمفهوم ما مفهوم موصوفها ما بتكرر نوعه كوجود

ولا يمكن ايضا هذا ما يتعلق بالعقليات واما ما يتعلق باللغات

والاصطلاحات فيجب الاحتياط فيه ايضا فانهم قد يخالطو

ويستعلون الاصل مثلا في امتناع المجاز والاشتراك والاضمار

وغير ذلك كما يقولون لا يجوز استعمال هذا اللفظ في ذلك المعنى

لانه ما وضع له واستعماله فيه بطريق الحقيقة باطل وكذا بطريق

المجاز اذ الاصل عدم المجاز فلقائل ان يقول الاصل لا يوجب

امتناع المجاز بل يوجب عدمه ما لم يوجد مرجح لكن ههنا

وجد ذلك مثل كذا وكذا واذا قلنا ان الاصل لا يوجب امتناع

المجاز لكن الحق في تعريف الاصل انه اولى المنافيين ما لم يعا

معارض واما تعريفه بانه دلالة مستمرة لم يعارضها معارض

كما هو المشهور فغير صحيح كما لا يخفى لانتقاضه بالعدم جدا

قوله بالدليل المراد منه الاعم لما عرفه كما لا يخفى وهو كانه

اما بيان بدافع او حد او رفع بجز الحكمة بولب ... الاصل وموفر

الافعال لا يجوز [illegible] فلذا و[illegible] الافعال [illegible] قوله [illegible]

وفي هذه [illegible] لانه [illegible] على [illegible] بحسب الذوق

[illegible] قوله [illegible] الوجود [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

عليه هو بالشرع المنقول فلا يتوجه عليه قيل ان قوله فلا يتوجه

عليه ليس على اطلاقه لانه يتوجه عليه طلب تصحيح النقل

قوله ما دام الناقل ناقلا احترز عنها اذا انتهض باقامة

الدليل فانه يخرج عن كونه ناقلا قوله واما ما يقال نحو هذا

دفع لما قيل [illegible] انه انما يرد على عبارة صاحب المنتجة ما

قال فيها وذلك بطريق الحكاية فلا دخل عليها كما اعترض المص

في شرحها ثم هذا القائل اخذ منه واورده على عبارة لا يرد

عليها لان المنع طلب الدليل وتصحيح النقل ليس بدليل قوله محل

نظر وذلك يمكن ان يقال لا نسلم ان معنى مطلق المنع ذلك

وانما هو معنى منع خاص كثير وروده فيما بينهم ولو سلم

فلا نسلم ان تصحيح النقل ليس بدليل وكيف لا وهو مثبت لما

ادعاه من قوله قال ابو حنيفة كذا مثلا على ما لا يخفى وكان

هذا القائل يوهم ان الدليل هو ما يركب من [illegible]

قوله يمكن النقض بمعرفة الفرق لانه المشغل في العلوم فان قوله

المناظرون فلا يشتغل فيها واما قدحهم على القدماء فمدفوع

بما ذكره المص في بعض مؤلفاته من اخذ نقيض الطرفين بمعنى

لا بمعنى العدول كما بينه بطريق واضح معقول قوله فالنظر في هذا

البيان لا الغلط هناك في تقرير النقض الحاصلة من انتفاء

التوجيه القائلة اذا لم يتحقق ثبوت العدم لم يتحقق ثبوت الوجود وفي

انعكاسها لان النقض الحاصلة من انتفاء الموجبة الكلية

اللزومية تكون فيه سلب اللزوم لا لزوم السلب ولو

سلم فالموجبة لا تنعكس كنقض النقيض كما تقرر

الى ذه بقوله لم لا يجوز ان لا تنعكس بناء على انها جزئية و

قيل في بيان الغلط المذكور في قولهم لو لم يثبت ثبوته لثبت اما

انه لو لم يثبت هذا الثبت ذلك بحد عن اللزوم وهو مسلم

انه لو لم يلزم هذا الثبوت للزم ذلك وهو ممنوع ولا يلزم ارتفاع النقيضين كما لا

وذلك لان اللازم في وجود ذلك غير متناه لا يرتب لكن قد

يطلق التسلسل ويراد به لازمه وان كان غير متعارف كما

سيجي قوله بدليل ثالث كذلك لا يخفى فائدته قوله الى منع العلل

الخ ومنع كل منهما اما بمنع المدلول كما في المعارضة واما بمنع

الدليل كلا او بعضا كما في غيرها هذا ولا يخفى انه ليس

في قوله الذي يكون بينها كثرة فائدة معنى بل فيه قليل نبوة

لفظا قوله لانه اما ان يلزم التسلسل الخ هذا منقبض لان الكلام

في اقسام عدم الانقطاع بشيء من المنع والمعارضة فلا

يمكن ان يتصور فيها صورة الانقطاع والانتهاء التي هي مآل

البحث ولو امكن بالتكلف فادراجها تحت قسمة احدى فظاهر

من هذا البيان خفاء ما ذكره الشارح في البيان من قوله و

اما ان ينتهي الى شيء لا يقبله الخ كما لا يخفى قوله من جهة

التصديق الخ هذا ...

طرف البداهة وان يكون وحكمه بالعلة على المعلول كما في البرهان اللمي ووجوده حكمه بالمعلول على العلة كما في البرهان الانّي

بانّ ذلك الجواب بانه لا نسلّم ان المعلول علة لهذه العلة في

الذهن ثم هذا القائل ردّ ذلك الجواب بانه لا نسلّم انّ المعلول

علة للعلة في الذهن بل العلم بالمعلول علة للعلم بالعلة وقال

فالاولى ان يقال امّا ان نبيّن مطلقا اذ مطلق التبيين سواء كان

من طرف العلة او المعلول او غيرهما محال عند المص وقد

برهن عليه في الصحائف والحق انّ معنى كون الدليل علة

هو توقف العلم بالمدلول على العلم به فلذلك لم يلتفت الى

الى هذا الرد وقال اوله يتوقف بعضها على بعض من جهة التصديق

وثانيا يلزم التبيين في علوم مرتبة نحو والاول محال يحتمل

احتمالين احدهما انه محال ممتنع لا يتحقق قطعا فلا يتصادق

الداهة والثاني انه ممتنع لا يتحقق الا في حجاج لا الانسان بان

ما يفهم من كلام المص في شرح المقدمة فذلك المنع مع الاستدلال

يسمى غصبا لان الاستدلال ينبغي ان يسمى غصبا لان الغصب وقع في الدليل

لا في المنع ولان المنع يجعج ويجاب عنه باثبات ما هو الممنوع و

الغصب لا يسمع ولا يجاب عنه صرح به المص نقلا عن صاحب

المقدمة وهو مولانا ركن الدين العميدي قال المص في

شرح المقدمة روى ان العميدي يسمع الغصب وقال منعه لا

يجدي نفعا لانه بالعناية يستحق الجواب وقيل قال العميدي

رد الغصب وعدم سماعه لا يفيد المعلل في اثبات ما هو الممنوع

من دليله ولا يخفى ان عدم السماع وان كان غير مفيد للمعلل

فيه لكن يرفع عنه مؤنة الجواب والاشتغال به بخلاف

السماع فان كونه مسموعا او مقبولا في قانون التوجيه

يوجب عليه تلك المؤنة لاستلزامه الخبط في نقل المص

في شرح المقدمة الى ان لا يجيء لانه باطل غير موجه فلا يجوز

الدليل على نعم الجواز ولانه لو جرى فالجواز يعني الفرض فهو باطل
لعدم استحقاقه الجواب كما مر وان عما نقاه بعد المنع فكذ
ايضا لعدم كونه جوابا عن الغصب وفيه ان بطلانه وعدم
استحقاقه الجواب عند من يجعله ثم وان المعنى من الجواب عنه
على تقدير السماع هو الجواب عما نقاه بعد المنع ظاهر ق في بعض
مؤلفاته كانه اراد به شرح المقدمة اذ ما ذكره من الوجوب
بعينه فيه وفي غيره ليس بعينه ق لعلم اي من تقديرنا
ف فقد فات غرضه الاولى ان يقال فقد فات الغرض منه
لان في كون البطلان غرضا للمعلل نوع نبوة ق فيلزم تعددها
كانا فيه وذلك ظاهر لان تجويز تلك توجب امكان ذهاب
كلام الطرفين الى غير النهاية فنقول ثم قال ايضا
باب الالزام والافحام ليس الا بهذا المعنى فلا يرد عليه ما قيل
يجوز انتهاء الكلام او هما دائما الى منع احد مقدمتي الالزام والافحام

والاحسن اي الاحسن في طريق التوجيه ان لا يتعرض في الابتداء
بل يتعرض بعده ان تعرض وان لم يتعرض ولم يثبت المدعى اصلا
فذاك حسن لان التعرض قبل الاثبات حسن فانه قبيح في قانون
التوجيه كما يفهم من كلام المصنف في بعض مصنفاته قوله بالفعل
اي فقد يمكن بل ان يحمل كلامه على قانون التوجيه بحيث
يستحق ان يمنع فيجاب عنه بادلى غاية يؤدي حاصلها
الى المنع مع السند كما يفهم من عبارة المصنف في شرح المقدمة
حيث قال في تفسير العناية كما يقول المانع لو تخلفت الا
الارادة لتخلف جميع لوازمها من الحكم في صورة النزاع و
غيره لكن ذلك منتف بالدلائل الدالة على انتفائها حاصلها
انا نمنع تلك المقدمة مستندا على هذا السند لانا نستدل على
انتفائها بعد منعها ق ولا كلام في جوازه عاريا عن الكشف
[illegible]

لانه ليس تعليلا بقانون التوجيه ان يتوجه الدليل ليس بمعارض اصلا قطعا

كما تر فسقط ما يتوهم بان الاثبات ثم التعرض ليس ما ولما

الحكم كما اشار اليه بقوله نعم قد يتوجه ذلك الخ وذلك

اشارة الى المستدل لا ان يقول لا الى نقض المعلل فكيف يصح دعوى

تلك الاشارة اللهم الا ان يتكلف حال كونه في الاول ان

يكون ايضا وحال كونه تحريرا وارد على مقدمة معينة والآخر

على منع المقدمة الاخيرة انه منع بعد تمام الدليل البتة مع

ليس من القسمين المذكورين بل قسم هو قسيمهما وذلك

لان ذكر ذلك دون هذا ليس اولى من العكس على انه لا حاجة

الى ذكر شيء منهما اما الى ذكرنا فلانه مفهوم بقرينة المقابلة واما الى

ذكره فلان الكلام في آداب المناظرة وذلك القسمان من باب

المكابرة فلهذا تركهما المصنف هنا مع انه ذكرهما في بعض كتبه

التنقض لان ... قوله هو النقض ... الجواب ... النقض

النقض وهو يتوجه الى الدليل والتعليل عند المحققين وكذا

لتخلف حضوره بالعلة في القياس فعلى هذا لا بد من تغيير التعريف

او تعميم الدليل ثم النقض اما مفرد وهو ما يكون حكم النقض فيه

عند المناطقة دون النقض واما مركب وهو ما يكون العدم فيه

ثابتا باجماع الطرفين لكن بعلتين مختلفتين واما ما ليس بمفرد

ولا مركب وهو ما يكون العدم فيه ثابتا بالاجماع مع الاتفاق

في العلة وكتب الاصول مشحونة بالامثلة فلا نطول الكلام

بذكر المثال قوله والحق ان بقاء في هذا اعادة لما مضى

ما مضى فلا يفيده ف واذا شرع المعارض في نقل فلا يتوجه

عليه المنع في تقرير الاقوال والمذاهب وفيه ان لا نقل له

حتى يتصور ذلك اذ المعلل قد قررها اللهم الا ان يلاحظ

التقرير على سبيل التعرض والتنبيه قوله كما بل ثمة الخ

ان المعلل الاول يجيب ثانيا وان به الاول معللا ثانيا ...

حينئذ نظر لان بيانه على الثاني مثل الاول في جهة النصر اولا
على ان الثاني ليس بمثابة الاول عرفا وعقلا اما عرفا فلتبادر
الاول حين الاطلاق واما عقلا فلا تضايف فيه لما هو المقتضي
بالذات اعني المدعي ودليله اذ نقيض المدعى ودليله مقصود
بالعرض بالنسبة اليه بلا شبهة ثم في جواز سلوك السائل
طريق النقض الاجمالي على دليل المعلل الثاني المعارض له بالقلب
بناء على تخلف نقيض المدعى عنه بثبوت عينه عنده او
آخر قال يصير المعلل ههنا كالسائل ثمه وبالعكس دون ان
يكون يصير المعلل سائله وبالعكس دفعا لذلك ورفعا
للشك هنالك لان التشبيه في الكلام للتشريك في الاحكام
ولا يخصص ببعض دون بعض فيكون الثاني مثل الاول
في ذلك البعض وفي سائر المناصب والاعتبارات كما يشهد
به اطلاقه فافهم ... واحكم بالفهم فقدم ...

في امثاله قوله في مقدمات الدليل ايضا اي المعارضة والنقض كما
بانهما في مجموع الدليل ياتيان ايضا في اجزائه لانهما يوردان
بعد تمام الدليل يوردان ايضا قبله لان ورودها في المقدمة
ايضا انما هو بعد تمام الدليل عليها واما كونه قبل تمام الدليل
الاول فمعزول عن هذا المعنى قوله هذا من طرف السائل فيبل
عند المعلل مقدم على السائل طبعا فينبغي ان يقدم ادابه عنده
ادابه وضعا واجيب بان المناظرة لا يحصل بالفعل الا اذا
السائل ثم قبل وفيه نظر ان ذلك لا يقتضي التقدم وفيه ما فيه
من جهات البحث لعله حين تغيير الاقوال والمذاهب
خارجا عن جهات البحث قوله اما من طرف المعلل اقول قوله ينبغي
المعلل في محاورته كما ذكره المصنف في بعض تحريراته وهو
انه اذا سئل السائل فينبغي للمعلل ان لا يستعجل في الجواب
بل يتأمل ... اذ ربما يحتاج الى التوجيه فيتفطن

او بظهر فساده ثم نقول وانما ذكر المص جوابه في بيان التعليل عند توجه المنع

والتفصيل ان المنع على قسمين قسم يضر المعلل وهو ظ وقسم

لا يضر اما بان يكون انتفاء المقدمة الممنوعة مثبتا لدعواه

بالذات او بوجه آخر كما سيجئ واما بان يكون المنع على وجه

يلزم جوابه مما ذكر قبله وكذا الجواب على قسمين قسم يفيده

وهو ظ وقسم لا يفيده اما بان لا يكون مثبتا لما منع واما

بان يكون لكن يضره في موضع آخر فعلى اى حال يفيده عدم

الاستعجال كما عرفت مما ذكرنا على الاجمال قوله فيلزم له هذا في

المنع بدون السند الخ والا فيجوز للمعلل دفع المنع با

بطال السند ايضا كما تعرف فاللزوم بطريق الحصر المذكور

غير لازم قوله في غاية الظهور وذلك لان اكثر موارد المنع

قال بل قد يقال ان الطهور بمنع الدليل وقبول الدليل

كلامه من الدليل والمدلول وشرحه الش ره بقوله من

الدليل والمدلول ولذلك جعل كلا منهما مفعولا للمنع فيما سيجئ

فسقط ما يتوهم من انه لا يجوز ان يرجع الى الدليل او

المدلول واما ما كان يلزم خروج احد التعليلين عن المقسم واما

ما قيل من انه ينبغي ان يجعل مرجع الضمير كلا من الدليل او

المدلول فتعسف من غير ضرورة على ان قوله في شيء بصير

مستدركا كما لا يخفى قوله لانه لا يجب الخ هذا احسن من التعليل

بانه يلزم الزام السائل كما ان قوله من قال ثم الكلام احسن

من قوله ثم البحث كما لا يخفى قوله فاما ان يمنع قبل تمام دليله

قبل ذلك المنع بالضرورة يكون على مقدمة من مقدمات

دليله توقف فيه بانه يمكن ان يكون على مقدمة من دليل

مقدمة الدليل او على نفي الدليل المذكور وجوابه فافهم قوله ثم

فان الماقض لم يتعرض لدفعه فيتوهم ما انه يمنعه او لا يمنع

المقدمة الاخيرة بل منع غيرها بعد تمام الدليل ايضا بل قد

علم نوقش فيه بانه لا نسلم انه قصده على بل اعتبر المنع قبل

تمام الدليل اذ الضمير في قوله وهو انما يرجع اليه فيلزم اعتباره

نعم لو كان الحكم هذا القسم اعني المناقضة مذكورا لرجع الضمير

اليه لكن ذلك في كلامه واما ما ذكره الشارح في تاييد مراجعه

فهو كما ذكره بتمامه ويمكن تعلقه ذكر بذكر شيء وا بان العو

في معنى الذكر ليصح افراد المنقول بل يستدل الخ وذلك لانه

اذا استدل يكون اثبا لكلام اجنبي فلا يعتد به اصلا فسقط

ما يتوهم ان القسمة غير حاصرة لاحتمال قسم آخر غير هذه

الثلاثة فعله هكذا يمكن وقد نوقش فيه بانه يحتمل ان يستدل

بعد المنع على انتفاء المتنازع فيه فلا يكون اجنبيا الا ان ذلك

ايضا ... له لان ... الخ

بان الخصم ليس له دليل على ما يدعيه وان كان ... فالنقض

محال فيلزم العجز والافحام ضرورة وكلام المصلح الاول اصل

والحق العبارة ان يقال والاول يستلزم الافحام محالا

كان اولى واما كلام الشارح هنا ففي حيز الاحتمال كقوله

ايضا يعني كما في صورة العجز او كما في صورة امتناع الشيء في نفس الامر

كما يظهر على الفطن المتامل ويمكن صرفه عن الظاهر لانه

هنا منع بشيء آخر والا فله حاجة في الحقيقة الى ما بعده و

لا الى ما قبله ايضا كما اشار اليه الشارح فادعى بداهتها

فيستفاد بامكان منع بداهتها اذ كل ما يتوقف الدليل وتو

فقد لا يحتاج اليه الدليل لا يجب التحقيق ولا يجب التصديق

والا يكون علة وهو ممنوع كما سيجيء ان حل النقض الا

نفي قبيل الاول الخ وفيه ان المناقضة مطلقا في قبيل

المنع المذكور ... وهذا ... المنع ...

العلل لم يخرج ذلك لمنع لان العلل لا يخرج عن كون النقض بالنسبة الى جواز ان

لا يكون من قبيل الاول وليس كذلك كما في المعارضة كما لا يخفى

ثم يجوز للمعلل ان يمنع لانهم صرحوا بان جواب النقض احد

الامور الثلثة اما منع وجود العلة في صورة النقض لعدم

قيد من القيود المعتبرة في العلة واما دعوى الحكم فيها واما

اظهار المانع من ثبوت الحكم واما اقامة الناقض دليلا على

وجود ذلك القيد في صورة الاول فنقل من بحث الى آخر فله

سموع كالنقض نوقش فيه بان النقض مسموع اتفاقا

اذ هو في الحقيقة مركب من مقدمتين الاول ان العلة في صورة

النقض متحقق والثاني ان الحكم متخلف فيها واثبات مقدمة

من مقدمات المطلوب بالدليل لا يكون نقلا من بحث الى آخر

وما يقال ان المعارضة انما هذا في الدلائل العقلية نظر ان يكون

ان صح هذا التوجيه ... ... لم يستلزم ... ...

ثم وعبارة ... ... ما صدق نقض مدلوله

لكن عندنا دليل يقتضي صدقه فيكون فيه تخلف المدلول فالدليل

فاسد والحاصل ان منع المدلول مستلزم لمنع الدليل لان نفي اللازم

مستلزم نفي الملزوم واما في النقض فله وجه على التقرير فيها

مما يؤيده ما هو المظهر هنا يحتمل احتمالين احدهما ان

النقض الاجمالي ليس من قبيل الاول لان المعارضة التي في

قوله اي مثله كما ليس من قبيل الاول فكذا هو ايضا وفي

سابق الكلام يميل اليه لكن في العبارة قليل نبوة عنه والامر فيه

سهل والثاني ان المراد الاصل هنا هو العدة في ذلك البحث

وكون المعارضة في قوة النقض الاجمالي تؤكد هذا المطابقة

فكان ينبغي ان يجعل المعارضة ايضا من قبيل الاول لكنها في

قوته وله حق الكلام من قوله المعترض كله فانه يدل على

صحة فان ... ...

لكن يجوز ان يعلم الاول وان لم [illegible] او الاول ان يجيب

بان يقال اذا جعلت النقض من قبيل الاول فعليك ان تجعل المعا

رضة ايضا منه والا فعليك ان لا تجعل النقض ايضا منه فيطلعه

على الاحتمالين بادنى عناية **قوله** وان كان الثاني فهو لم

هذا لا يجري فيما اذا سلك السايل في طريق النقض او المعارضة دا

او نحوها **قوله** لا يلزم الشي الخ لكن يلزم الافحام

ايراده ادلة غير متناهية في مدة عمر فضلا في مجلس واحد او مجا

لس متعددة وفي قوله وتقدير تسليمه يلزم الافحام المعلل اشارة

اليه تدبر **قوله** ولا يلزم منه توقف احدهما على الاخر اي توقفا

على سبيل الاستيعاب والتبيين لان السببية عند الخصم لا تجعله سببا في

نفس الامر اثباتا او نفيا كما لا يخفى على من له ادنى وقوف على معناها الاني واللمي

هذا والمنصف ان يقول في دفع هذه الاشكالات ان المراد

[illegible]

2c

من الدليل او المدلول في الجملة بحث النظر [illegible] التحقيق وان كان

غير متعارف من تلك العبارة **قوله** حتى يلزم منه الشي

نوقش فيه بان الدليل اذا لم يكن بحيث يوجب اثبات

المط عند الخصم لا يكون لوجوده اعتبار عنده واذا كان ما

يوجب اثباته صار وجوده معتبرا فوجوده بهذا الاعتبار

يتوقف عليه فيلزم الشي تدبر **قوله** وانما رسم هذا البحث

اي هذا دفع لما قيل انه لو قال تذنيب لكان اولى لان

التنبيه انما يستعمل فيما يفهم مما قبله وههنا ليس كذلك

منع المقدمة الخ هذا المنع مع جوابه جار في كل قياس خلفي

كما يقول المعلل العالم ليس بقديم والا لزم استغنائه عن المؤ

ثر هذا خلف فيقول السايل لا نسلم استغنائه عن المؤثر على تقدير

القدم لجواز ان يكون القدم محالا والمحال جاز ان يستلزم

المحال فيجيب المعلل [illegible] بان القدم [illegible] فرض [illegible]

وانما لم يذكر القول بالتحقيق في خصوص المادة كما في ... الدعوة

ولو قال الى نحو الخ اجيب عن هذا المنع بوجهين احدهما
ذكره الشارح والثاني مذكور في شرح العقائد وهو ان الحكم
في الاعيان الثابتة المتغيرة التي تعددت فيها الاكوان و
تجددت عليها الاعصار والازمان فالانسب تعميم لهذا المقام
ان لا يذكر لفظ الثابتة في صدر الكلام قوله فالمستقيم واحد
وان اختلف العبارات لكن لا بد ان يلاحظ خصوصيات المقامات
في تخصيص العبارات عند الاستعمال على وجه يطابق مقتضى
المقام ولم يتعرض الشارح لذلك في استعمال الامثلة هناك قوله
بعينها فائدته ظ قوله كما سبق في تعليق بعض الشارحين البديهيات وقد
سبق التنبيه عليه بقوله لا انا شاهد التغييرات الخ فلذلك
لم يتعرض له ههنا قوله مركب من مقدمات ثلث لان هذا
...

ولا النقض لانه يقال انه بالحقيقة قياس مركب من قياسين كل
منهما مقدمتين كما صرح به قوله وهذا الدليل الخ طابق هذا
التطويل انه في الحقيقة مركب من قياس وله اربع مقدمات
ثلث منها محتاجة الى البيان وقد نبهه فيما يجيء فان قوله اما
بيان الخ بيان للمقدمة الاولى وقوله كلما هو محل الحوادث
الخ بيان للمقدمة الثانية وقوله كل ما لا يخلو عن الحوادث
الخ بيان للمقدمة الثالثة قوله هذا مثال للمنع مع السند و
لما كان هذا اول مثاله صرح به المصنف قال فان قيل
لا نسلم الخ واما كونه مثالا للمنع الذي لا يضر المعلل بقرينة الترديد
في الجواب فلا يخلو عن تامل اذ هو على ما قرره المصنف ما يكون انتفاء
المقدمة الممنوعة مثبتا لدعواه ومثلها المطلوب به وههنا
ليس كذلك بل لا بد في جوابه من ترديد بين المستند وغيره
واثبات المدعى على كل تقدير وبين الشارح ... الموقوف ...

وفي محل يقع الحرارة بحارية وله تلك الصورة ناعن او بحل طعام

المصـ على التمثيل قوله قال فان قلت لخ هذا السوال مركب من

ثلثة اجزاء الاول ان الاعدام ازلية وما يقال ان الامر العدمي

لا يحتاج الى المحل فكونه وضعا لا ينفعه على ما قيل وفي

قوله يوجب كونه وضعا كانه اشارة اليه والثاني

ان الحادث لا يصدق على العدمي لاخذهم الوجود في

مفهومه والثالث ان ما ذكره لا يفيد التقريب قوله ان كان

الشيء آه هذا جواب عن الاول ق لا يعني الذي لم يخرج منه

جواب الثاني واما جواب الثالث فلا شيء يدل عليه ظاهرا

ويمكن ان يجاب عنه بان استلزامه للحدوث امر لا شبهة

فيه فلذلك لم يتعرض المصـ له بل تعرض بالاهم وهو

دفع النافي المتوهم لكنه تعسف كما ان حل كلامه على ارادة

انه فرع يحل ان محل ونظير ليس لذلك حاصل قوله ليس الصورة

الصورى قيل في بيانها ان المحل الذي حلت فيه الحوادث يجب ان

لا يخرج قابليتها حين حدوثها والا لم يكن محلا لها والقابلية حادثة

كما سيجيء وفيه انه ح لا حاجة الى القابلية وحدوثها تامل

قوله والا يلزم ان لا يكون محلا له وهو اولى مما قيل والا لم

يكن له حالا كما لا يخفى هذا وقيل عليه انما يلزم ذلك اذا

كانت القابلية من لوازم المحل وهو ممنوع لامكان الزوال وفيه

ان القابلية عند هذا القائل معتبرة بحسب الاتصاف فيمتنع انفكاكها

ضرورة عما فرض محله على ان هذا المنع غير مفيد كما سيجيء قوله

لا يكون قابلا للمنع ينافي فيه بانه يمكن ان يكون ذلك الامر

خارجا وان كان الشيء قابلا له بالنظر الى ذاته وايضا بانه

لا يدل على التوقف حتى يثبت كونه شرطا لجواز ان يكون

امكان المقبول من لوازم القابلية قوله والنسبة بين القابل لخ

وفيه ان الشرط كذلك ق لا يتحقق بدون امكان الكسب على ان

بقوله لا يتحقق الا بعد امكان التحقق والا لكان تحققه خارجا عن قوته
فيكون شرطا هذا وقيل في بيانه ان الشيء انما يتحقق بعد
تحقق المتشبهين وهذا يستلزم امكانه قطعا ويشكل فيه
بان العالم مثلا انه قابلية للحوادث فيلزم تحقق القابلية
بعد تحقق الحوادث وايضا بان القابلية للمحل شرط لتحقق الحوادث
كما صرحوا به فيكون قبله قوله هكذا قيل لعله انما قال هكذا
اما لما يجيء من انه لا يتم شيء من الدليلين على ما ذكروا واما
لما مر من المناقشة هذا وقيل في بيان الصغرى ان مفهوم القابلية
لما كان منبئا عن عدم امتناع ترتب المقبول على القابل كانت
القابلية مشروطة بالامكان الوقوعي دون الامكان الذاتي
وفيه ما فيه قوله لان الحادث لا يمكن ان يكون ازليا يقال عليه
سلمنا ذلك لكن الفرق بين كون الحادث ازليا وبين كون امكانه
ازليا والكلام في الثاني فان قيل ازلية الشيء توجب ازلية الموصوف

الموصوف فيقال عليه هذا في الصفة الوجودية والامكان ليس
كذلك وما قيل ح لا فرق بين قولنا امكانه لا ولا امكان له
لعدم التمايز بين الاعدام مدخول فيه واتى ما قيل عليه
ان الامكان صفة الوجود الآن يقال وجود الحادث
نفسه فمن يعتقد باقواله لا يلتفت الى امثاله ق والا لكان
ممكن التحقق في الازل وفيه انه لا يلزم من ازليته
الامكان امكان ازليته تأمل قوله واذا لم يكن له في الازل
امكان التحقق يكون امكانه حادثا وفيه منع للفرق
المذكور قوله وهذه مناقضة بطريق المعارضة وذلك
لورود المنع على مقدمة الدليل مع الاستدلال على انتفائها
وتوجيه ما ذكره قوله لا يكون الشيء الممكن ممكنا هذا مبني على
ما قاله ابن سينا ان امكانه لا ولا امكان له واحد
لكنه ليس كذلك فان فرق امكانه لا معناه انه يمتنع بجميع وجوه

وقوله لا الامكان لا معناه لجريان النقض الوجوبي فيهما وفيه
كما بين الاتصاف بالصفة الثبوتية وسلب الاتصاف من
قوله غير فرق كما اسلفناه في بحث الثلاثة ثم وهو قوله لا يلزم
من انتفاء مبدأ المحمول في الخارج انتفاء الحمل الخارجي حتى فان
العدم كالعمى معدوم في الخارج مع انه محمول على موصوفه
حملا خارجيا قوله ومحصله ان الازلي الخ وهو مثل
ما مر من القاعدة المشهورة في بحث الثلاثة ثم قوله فان
خلص المعلل ومن ان رجحنا من قال في وجه الخلاص
لا نسلم لزوم الانقلاب الخ فان الخ هو ان يكون هناك ماهية
متحققة ثم تصير تلك اي هي نفسها ماهية اخرى مباينة لها
ولم يلزم ذلك لجواز ان لا يكون ذات تلك الممكن اصلا فيصير
فيما بعده بسبب حصول الاستعداد له وفيه ان ما لزم
الانقلاب الذي ذكره الخصم على ما لا يخفى فوهم ثم قوله ان اردتم الخ بقولكم

بقولكم لو كان الممكن الحادث حادث الامكان في الازل ممتنعا انه
يكون يجب لذاته فهو مم ويجب غير ذاته فهو مسلم لكن
الممتنع بالغير قد يكون ممكنا لذاته فلا يلزم الانقلاب و
فيه انه لو حدث الامكان قبل الحدوث كان ذلك ايضا
ممتنعا بالذات ضرورة ان الوجوب بها فيه ولا رابع وفيه تأمل
قوله طريق الخلاص قد يكون بالتشنيع عليه وهو سوق
كلامه الى الكذب او ايراد ما يجره من اغلاق العبارة او المبالغة
في ان المعنى دقيق او ان هذا اولى بنوع من التوهم كالخبط
بالحشو والهذيان والتكرار ثم قال وذلك يختلف بالاختلاف في
في الانفعالات وقوة التمييز ومن الناس من يستحسنه وحكم بكونه
احسن وانت خبير انه اقبح من كل قبيح واشنع من كل شنيع
قوله واي هو الامكان الوقوعي تمسك قائله بان المتكلمين
في الكلام يطلقون هذا الامكان بل لا يعرفون الا الامكان الوقوعي

في كتبهم وتوفيق بان هذا الامكان ليس بجارية والتجويز
اما لامر فيلزم للامكان امكان فيتسلسل اولا لامر فيلزم لحدوثه
لا لمرجح والكل ظ واجب بان الامكان عنه فلا نسلم
قوله ان للامكان الوقوعي نحو والترفيه انه يقابل
الوجوب والامتناع مطلقا فلا يكون شيء منهما ممكن الوقوع
لامكان ما هو واجب مطلقا واجب الوقوع وكذا كل ما
هو ممتنع مطلقا ممتنع الوقوع واما الامكان الذاتي فمندرج
فيما سبق كما ذكر فيسقط ما قيل الامكان الوقوعي عند هذا
القائل كانه هو الامكان الذاتي الذي انتفى مرجح جانب المخالف
وتخلف جانب الواقع لان المعلوم ان وقوع احد جانبي
الممكن انما يكون لمرجح فاذا تخلف المرجح وجب ذلك الجانب
فلا يكون ممكنا الوقوع فقط قوله وهو ثبوت امر هو ان كان الوجود
لهذا الشيء ان الاتصاف لا في نفس مفهوم الاسم فان قيل ان

ان اردتم بكونه ممكن الوجود انه ممكن الوجود بالامكان الوقوعي
فلا نسلم لزومه وان اردتم انه ممكن الوجود بالامكان الذاتي
فلا يفيد الغرض وكذا الكلام على قوله بدون امكان المنتسبين
في الدليل الثاني قوله ان كلا منهما هذا لان اما اندفاع المعارضة
فلا دخل في دليل المعارضة واما عدم اندفاع المنع والمناقضة
فلان الاندفاع انما يكون باثبات ما منع من المقدمة ولا
اثبات ههنا نعم ان فسر القابلية بما يستلزم الامكان الو
قوعي يندفع المنع والمناقضة وكذا يظهر لمية ذلك الاشتراط
لكن لا يدفع ذلك بل هو سند قوي هناك قوله يكون عرضا مفارقا
لان الحيثية والعينية متصورة لتصوره بدونهما وايضا النسبة
على المنتسبين قوله لان القابلية لازمه قيل لا نسلم لو لم يكن القابلية
لازمه افتقرت الى قابلية اخرى وانما يلزم لو لم يكن دائما مع
دوام المحل وفيه ان الدوام لا يمنع الافتقار فتدبر قوله والا لزم

العدم

بما هو ان كان القديم موجبة دون الاختيارية لكان
قابلية القابلية غيرها والقابليات غير معدات كما سبق والا فله
اما هذا النقض من طرف المعلول فلا يتوجه على المص لما مر قوله
خلله في المقدمة الصادقة بالدال والرواية بالراء قوله وهذا المنع
وان كان بحسب الظاهر حاصله ان المنع في الحقيقة وبالذات
على جزء الدليل وان كان واردا في الظ وبالواسطة على الدعوى
نظرا الى ان بطلان تلك الشرطية مستلزم بطلان الدعوى ه
فسقط ما قيل ان منع الدعوى بعد اقامة الدليل خارج عن
عن قانون التوجيه واما من يجعله متوجها ابتداء عليها
مستندا بمنع ما اورده في اثباتها فقد ضل عن الطريق و
ظلم فاقد التحقيق قوله بان يكون كل حادث سابقا على الاخر
لا الى الاول والاظهر ان يقول بان يكون كل حادث مسبوقا
بالاخر لا الى الاول او لا يبقى على الاخر لا الى اول وفي عبارة الشرح

الشارح اشارة الى دفعه قوله يتوقف بعضها على بعض لا الى الاول
لكن ان اراد انه لا توقف اصلا فظاهر انه ليس كذلك
وان اراد انه له توقف على وجه يكون التسلسل من طرف
المبداء كما هو المتبادر فلا يرد على المص كما مر وان اراد معنى
آخر فعليه البيان قوله ولئن سلمنا ان ما ذكر من الدليل
وسوق كلام المص يقتضي ان يكون ذلك اشارة الى منعه
بقوله ولا نسلم ان ما لا يتناهى كما لا يخفى لكن اشارة نظر الى حقيقة
لكان والحاصل كلامه في المآل قوله لان كل ما لا بد منه في
موثرية الله تعالى قال عليه لم لا يجوز ان يكون حدوث بلغ
العالم مشروطا بحادث مسبوق بالاخر لا الى اول فيكون
حدوث العالم عن المبداء القديم بتسلسل الحوادث المتعاقبة
وبطلان مثل هذا التسلسل ممنوع وقد قيل فيه بان تسلسل
الشروط المتعاقبة انما يتصور فيما له مادة كما لا يخفى ولذا ذكره

الزوم اطلها وهو ان العالم ليس له مادة ويجاب بان لا نسلم
ذلك اذ قد يكون تصورات متعاقبة لا الى حد كل سابق
منها شرط للاحق قوله ويلزم ازلية العالم اي قيل وقد يتوجه
بوجه اخر بانه لو ثبت ذلك لزم تخلف المعلول عن العلة
التامة ولانها في المنع الآتي ايضا وفيه ان ما ذكره المص هو
لا يلزم امتناع تخلف المعلول عن العلة التامة كما وعده
بقوله كما سيجيء وذلك لان العلة التامة هي جملة ما لا بد
منه فان لم يوجد المعلول عند وجودها في الازل فاختصاص
حدوثه في وقت معين يستلزم الترجيح بلا مرجح والتخلف
المذكور تدبر قوله يلزم رجحان احد طرفي الممكن بلا مرجح و
نوقش بان الفاعل مختار فارادته مرجحة كما في طريقي الهارب
وقدحي العطشان بل لعله يرجح المرجوح ايضا لا يقال المختار
ان رجح احد مقدوريه مع كونه الى الارادة التي هي ترجيح احد

احد المتساويين بلا مرجح وان استند الى ارادة اخرى او
تعلق اخر لزم تسلسل الارادات والتعلقات لا انا نجيب
اما بجواز ترتب الارادات او ترتب تعلقات ارادة
واحدة قديمة الى ما لا يتناهى واما بجواز حدوث
التعلق بلا سبب لكونه امرا اعتباريا وفيه تسليم صحة
الترجيح بلا مرجح قوله وهو محال ببديهة العقل فيه ضرورة
ببديهة قيل السلمى اذ بديهته ربما ثبتت عليها بالشي الذي يرجحان
احدى كقدحي العطشان عند استوائهما وقيل كسبية احتج
عليها بوجوه ذكرها المص في الصحائف وقيل لا يستحيل فهو
وهو مذهب بعض الطبيعيين مثل ديمقراطيس واصحابه فا
نهم زعموا ان وقوع الكون اتفاقي وهذا في الترجيح بلا مرجح
واما الترجيح بلا مرجح فجائز من المختار دون الموجب قوله
فاختصاص حدوثه بوقت دون وقت يكون ترجيحا بلا مرجح

كان عليه ان يقول فتخصيص وقت بالوجود ترجيحا بلا مرجح
وايضا هو في بيان لزوم الرجحان لا الترجيح وكانه لم
يفرق بينهما او وقع سهوا من الناسخ قوله لاستحالة الترجيح
بلا مرجح الا ان يقول لان الترجيح بلا مرجح قوله فذلك
المنع آه ومن الشراح من ذكره سندا وهو انه لو كان محالا
لم يقع لكنه واقع لان الفاعل المختار يرجح احد الطرفين
بلا مرجح قيل وفي هذا السند نظر لانه لو رجح احد المتساويين
باختياره لا يكون ترجيحا بلا مرجح وفيه انه اذا اختاره
بلا مرجح فقد رجحه بلا مرجح نعم لا يكون ترجيحا بلا مرجح
اذا اختاره بمرجح واما ان صح ذلك سندا للمنع يكون
الترجيح بلا مرجح فيرد عليه هذا ولعل المراد عدم الوقوع
قوله مع ما يأتي ايراد جميع مقدماتها فيها بان يقال
كل ما لا بد منه للواجب في ايجاد الحوادث اليومية ان حاصل في الازل

الازل اولا الثاني يستلزم المحال فتعين الاول اذ يناقش
فيه بانه ليس بحاصل في الازل بل كل حادث مسبوق بآخر
من حركات متعاقبة ودورات متوالية لا الى اول ونظائر
مثل هذا التسلسل قوله لامتناع ترجيح احد طرفي الممكن آه
قيل وفيه نظر لانه يمنع ان العالم مفتقر الى المؤثر كيف
يسلم هذا لان عنده هذا نوع من المصادرة يعني انهما
متساويان في الرد والقبول فمن منع منعهما معا كالحكما
واصحابه ومن قبلهما قبلهما كذلك كالجمهور لان احدهما
مبني على الآخر او جزؤه وفي العبارة نوع من الاشارة الى انها
لا تبلغ الغاية فلا يرد عليه ما قيل ان المصادرة ان يكون
المدعى جزءا من الدليل وليس هنا كذلك قوله وما منعه الا
من هو كالمرآة لهذا ذلك اشارة لا مطلق هناك قوله

الفصل الثالث عشر في المسائل التي ابتدعها

على الوجه المذكور كما مر والا كانت تلك المسائل
قبله ايضا قوله وفيه مساعدة وفيه استبعاد ايضا
بان تلك المسائل الكثيرة البديعة واقعة في هذا الفصل
وبالجملة فالعبارة لا تخلو عن حزازة ويمكن ان
يقال ان الفصل الثالث في تلك المسائل مطلقا من غير
ملاحظتها كلا او بعضا فالكلية والبعضية على الاضمار
فيكون قوله ونذكر فيه ثلثا من مباحث فيه حاجة
الى ارجاع ضمير منه الى مطلق المسائل قوله المسئلة الاولى
من الكلام ان كونها من الكلام باعتبار ان البحث عنها
على قانون الاسلام والا فهي من مسائل الحكمة ايضا قوله
لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم وفيه ان
لزوم كل من الملازمة وعدمها لجواز ان لا يلزم شئ
من النقيضين اصلا فلا بد من تقدير في الكلام ليتم الالزام

الالزام قوله قلت ان كون الملازمة اه قيل المراد من
الملازمة هي الخارجية بمعنى كون احد الطرفين نائبا عن
الاخر فاجتماع كل من الواجبين مع الاخر ولا العلاقة
اللزومية الخارجية ظاهر فالمنع مكابرة وما يقال
في تقديره من الترديد فان اجتماع مبني على حمل الملازمة
على الذهنية قوله مع ثبوتها في الواقع قيل عليه ثبوتها
في الواقع يقتضي امتناع الانفكاك في الواقع والانفكاك
يستلزم اللزوم اجيب بانه لا نسلم انه يستلزم اللزوم لجواز
امتناع تحقق احدهما بدون تحقق الاخر باعتبار
تحقق الاخر لكونه واجبا باعتبار ان تحققه من تحقق
الاخر في نفسه ليستلزم اللزوم او يقال لا نسلم ذلك
فان المتلازمين هاهنا اللذان يمتنع وجود احدهما
مع عدم الاخر وههنا ليس كذلك او يجاب بالنقض بكذا

امتناع

امتناع الانفكاك قوله فلا بد من دليل قيل فيه نظر لانه يجب
وجود احدهما مع وجود الاخر لامتناع وجود احدهما مع
عدم الاخر فيمتنع الانفكاك فتثبت الملازمة الخارجية
على تقدير الملازمة هذا خلف واجيب بانا لا نسلم الملازمة
الخارجية على تقدير امتناع الانفكاك الذي يثبت من امتناع
وجودها واما تثبت الملازمة اذ لو كان وجود احدهما
ناشيا من وجود الاخر وذلك ثم قد اعترض عليه بانه ثم اعترض
المراد من الملازمة كونهما بحيث اذا وجد وجد الاخر سواء
كان وجود احدهما ناشيا من وجود الاخر اولا فانتم
صرحوا ان الملازمة ثابتة بين معلولي علة واحدة وليس
احدهما ناشيا من الاخر هذا وعليك بالتطبيق بين ورود
هذا النظر فانه قوله ويمكن ان يجاب عن هذا الدليل اه قيل
هذا مبني على حمل الملازمة على الذهنية ولا شك ان الملازمة

الملازمة الخارجية بالمعنى المذكور لا يمكن فرضها
بين العلة والمعلول بناء على ان وصف العلية باباه
على انه انما يتم اذا اعتبر في الدليل احتياج كل
في الوجود الى الاخر لا الى العلة في اللزوم الخارجية
ايضا اذ المستحيل في العلة انما هو احتياجها الى المعلول
لا الى العلة فيختلف الواجب قوله لان ما هو متعلق القدرة
والارادة الخ قيل عليه هذا اذا لم يكن الواجب تعالى مختارا
ويريده دائما واما اذا كان يختاره ويريده دائما فلا
والبديهة لا معنى الايجاب ايضا وهو لا ينافي الاختيار
ان شاء على معنى انه ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل فان
الواقع منه يتحقق مقدم الشرطية الاولى دون الثانية
تأمل قوله لامتناع القصد الى ايجاد الموجود
مطلقا ممتنع فان تم ما ذكرتم يلزم منافاة الازلية

للموجب ايضا فان وجه بانه الامتناع في ايجاد الموجود بوجود
هو اثر لذلك الايجاد وان الممتنع الايجاد بوجود اخر فلا ذو
القصد ايضا وبلا فرق لان التقدم في كل منهما بالذات
ولا يلزم منه التقدم زمانا كما مر قوله وايضا يلزم الحال
نوقش فيه ان الفعل والتكوين الذي هو صفة الواجب قائم به
وانما الحادث تعلقه بالكون وهو قائم به قوله وفيه نظر لان
فيه بحث لجواز كون قوله فلو فرض ان يكون فعله في الازل
جائزا او لم يبق على انه لا يخلو اما ان يكون وجوده الا [illegible] في
الازل جائزا او ممتنعا بالذات فعلى التقديرين تم ما ذكر من الغرض على
التنقيض وسقط هذا النظر وكذا الكلام [illegible] يتوجه على
منع الانحصار في الجواز والامتناع الذاتي لاحتمال قسم اخر
وهو الامتناع بالغير فلا يلزم الانقلاب ولا صدور الازلي
ولا ايجاب الحادث دون نصب الاقاطع على عدم كونه

قديم

كونه تاما فيما ذكره وطريق الردع شأن في عدم افادة
المط فحينئذ احدهما وتصحيح الاخر فيصح هذا ويمكن ان يقال
في ابطال القسم الاخير انه اذا كان ممتنعا بالغير في الاول يجب ان
يتقدم وجوده على ما وجد بمقدار يوم مثلا لتمام العلة
وانتفاء المانع وهو الازلية واللازم باطل قوله فلابد
وان يكون له فعل يصدر عنه اولا يتوقف فيه بان لا يسلم
ذلك لجواز ان يكون كل فعل مسبوقا بفعل اخر معد له
لا الى اول قوله والا يلزم الترجيح بلا مرجح الاولى ان يقول
والا يلزم التخلف قوله جواب دخل مقدر وفيه ان قوله
المذكور فيما مضى ان دل يدل على عدم ثبوت المدلول
عند المعارض حيث لم يقل صدق او ثبت كما سبق فكيف
يتأتى هذا الدخل المقدر اللهم ان يجعل قوله شبهة
ان ذكر الامام قوله لان تصديق الملزوم اه وبعبارة

اخرى الدليل العقلي للمدلول بمنزلة العلة للمعلول
في ثبوتها وثبوته لئلا يلزم التخلف قوله لتصديق
المتناقضين قيل التناقض لا ضد في الجميع اذ الثبوت
انما لزم من دليل المعلل والنفي من دليل السائل ولا يخفى
ما فيه قوله فيكون هذا الاعتراض نقضا لدليل المعارض
على سبيل الاجمال وتوجيهه ان دليل المعارض بعد تسليم دليل المعلل
غير صحيح بجميع مقدماته لاستلزامه المحال تحقق او وجد لما
قيل لا وجه للنقض الاجمالي ههنا بل الوجه هو المناقضة
بمنع مقدمة يتوقف عليها ثبوت دليل المعارض وههنا
المعارضة بالدليل العقلي ممكن مستندا بان تسليم الدليل ثم
المعارضة يستلزم التناقض وكان دفعه اولا بان المعارضة
واقعة في جميع المحققين وبان حصل مقصودهم من غير
نكير والمستند مدفوع بان مآل المعارضة نقض اجمالي

الاجمالي وليس الغرض فيه الا فساد دليل الخصم في الجزم
التناقض ثم بنيه على هذا الدفع ثانيا بقوله شبهة ان
قوله شبهة ان يكون اه قيل قال شبهة لعدم القاطع
هناك قوله قيل انما خص المصادرة لعله انما قال قيل
بناء على ما قال بعض المحققين ان الدلائل النقلية
قد يفيد اليقين بقرائن مشاهدة او متواترة وان كان
مذهب المعتزلة وجمهور الاشاعرة على خلافه قوله
لا صلاح شيء لكن له وفيه ان كون شمول الولاية علة
لشمول وجود الولاية يوجب الاتحاد ودور الوجود
لا يدفعه وان جعل شمول الولاية علة لشمول عدم
الولاية عن معقوله على انه لا يفيد التقريب بل
يفيد خلافه كما لا يخفى واما جعل العلة لشمول الولاية
نصرهم مع انه تكلف فلا يجدي نفعا بحسب المآل

تأمل قوله اما على الاول اه وفيه انه لا حاجة لاجل
الشمول عليه علة لاحد الشمولين كاف قوله بمجموع
الامرين اه وفيه ان المراد منه اما العلة او المعلول فعلى
الاول لا يكون لوصف العلة مدخل وعلى الثاني فالمعلول
اما شمول وجوه الولاية او شمول عدمها فعلى الاول
لا حاجة لتطويل المسافة وعلى الثاني لا يحصل المطلوب تأمل
قوله فلانه علة الخ اه وفيه ان انتفاء العلة المخصوصة او انتفاء
بعض منها لا يوجب انتفاء المعلول اذ الحكم يثبت بعلل شتى
بعضا من الشمولين في ضمن المجموع العادي لان عدمه قوله
او بعضا منهما على الاطلاق المراد منه اما بعض بخصوصه
او بعض منها لا بخصوصه فان كان الاول فيتأتى عليه لا هذا
ولا ذاك لجواز الثالث وان كان الثاني فقوله لا يوجب لامكان
انتفاء البعض في ضمن الخ كلام لغو قوله ان يكون مراده ذكر

من ذلك كل واحد واحد من الشمولين اه وفيه انه صدق
العبادة مع انه يتأتى عليه الكل واحد من الشمولين بل هو
مراده هو احد الشمولين لا على التعيين واليه غير دبوق
مطلقا والاشكال انما انتفاء انما يكون بانتفاء الكل فلا يتوجه
عليه ح ما ذكره من الترديد على الاحتمالين ومن كون الحكم
علة الامرين متنافيين لا يحتاج لا العقول بانه عرفا حكم لكونه
فرضا ومن الاشكال الذي بني عليه مدفوع اصله قوله انه لا يكون
هناك اه يناقش فيه بان المدارية على ذلك التقدير لا تلزم
قطعا وما ذكره من انها تقتضي ترتب الدائرة انما هو
في المدارية الواقعية لا الفرضية اللهم الا ان يركب ذلك
في الكل قوله لا شك انه لكل من الدائر والمدار في الواقع في ضمن
المدار في الواقع ضمنا قوله وان لم يكن شمول الولاية للموقوف
علة لاحد الشمولين يناقش فيه بان صدق محتمل ان يكون

بانتفاء شمول الولاية في نفس الامر يتحقق مع انتفاء العلية فحينئذ
لا يلزم ثبوت احدى الولايتين قوله لانه لو ثبت شمول الولاية
والافتراق الخ يناقش فيه بالمنع لجواز ان يكون ثبوت كل من
شمول الولاية والافتراق محالا ومستلزما لمحال اخر فلا يثبت
المطلوب نعم عدم مداريتها للعلية مسلم بناء على ان شمول الولاية في
الا لم يكن محققا في نفسه لا يكون للعلية مدارا لان مداريته للعلية اذا
فرع تحقق العلية وتحقق العلية فرع تحققه في نفس الامر قوله
بحث لا ينفك عن تلك العلة يعني قطعا ان عدم الانفكاك
على التقديرين وقوعه ليس على سبيل الاستلزام فان شيئا من تلك العلة
كما هو معنى صلوح العلية ليكون مدارا بل لان الاخص يستلزم
الاعم فحاصل الكلام انه لا تأثير لتحقق العلية وعدمه فلا عليه ان
يكون مدارا قوله لان العلية اذا كانت ثابتة الخ ان اراد
شمول الولاية لا طرفي الشمول فلا نسلم انها اذا كانت ثابتة

ثابتة كان نقيض شمول العدم ثابتا اذ اللازم حينئذ ثبوت احد
الشمولين وهو لا يستلزم ثبوت نقيض شمول العدم وان
اراد علية شمول الولاية لنقيض شمول العدم مع ادخل في
الظاهر فمنع ايضا لجواز ان يكون علية لنقيض شمول العدم
محالا فتدبر قوله وفي هذا المقام نظر لان منشأه
توهم كل من مداريه الوجود والعدم دليلا على العلية كما ستقف
ولا يخفى عليك انه اذا تحقق الملازمة في العدم بعد تحقق
الملازم في الوجود فهو يشعر بالعلية وكذا ان تحققت المدار به
في الوجود بعد تحقق الاتفاق في العدم وانت خبير بان الترتب
وجودا وعدما على ما قاله صلوح العلية يشعر بالعلية لا الترتب
مطلقا قوله وايضا ان الدليل الخ هذه من النكات العامة
الورود ويمكن ان يستدل بها على ان مطالب ادابيانه والطريق
كما يفهم من حاصل كلام المصنف ان يرد فيما هو اخص المطالب انه

لوجوب
ثابت اولا فان كان الاول ثبت المط لوجود ثبوت الاخص
الاعم عند ثبوت الاخص وان كان الثاني فكذلك والا يلزم
كون الاخص مدار الاعم وجودا وعدما هذا خلف ولحان
ان المدارية انما تتحقق فيما له صلوح العلية وهو ثم ههنا
وبعبارة اخرى لا نسلم لزوم المدارية وانما يلزم لو كان
عدم ثبوته على تقدير عدم ثبوت الاخص على سبيل اللزوم وهو
ممنوع اذ هو اتفاقي قوله لكن لم قلتم انه كذلك اي لا نسلم
ان العلية المذكورة ليست بدائرة على تقدير عدمها وهذا لان مدارية
العلية على تقدير عدمها محال كان او غير معقول قوله والمحال
جاز ان يستلزم المحال فجاز ثبوت امر محال وهو المدارية على تقدير
المحال وهو عدم العلية هكذا قرره جمهور الشارحين وذكر
ان المدارية اذا كانت محالة كانت اللامدارية حقا فاني
يصح له عرض السائل بجهة الوقوع في تلك المقدمة ولعل بعض الشارحين

الشارح لذلك لم يقرره كذلك بل قال لا نسلم ان
العلية تستلزم ان لا يكون مدارا له على تقدير عدمها
في نفس الامر مستند بجواز ان يكون ذلك التقدير محال
او مستلزما للمحال الاخر وهو المدارية فيكون المدارية
حقا وح لم يثبت المط ولكن لا يخفى عليك انه مبني
العبارة لا الاول اكثر وحملها عليه ظاهر قوله
وهذا المنع عندهم يسمى المنع على التقدير قال المص
اشتهر بين الجدليين منع الامور الثابتة على تقدير فرض
امر اذا كان ذلك ممتنعا الحصول في نفس الامر او عند المانع
وسموه منع التقدير كما سمعوا انه لا يحتمل الاول من
لزوم شيء مثلا بان قال لا نسلم انه ينتج وانما ينتج
ان لو كانت الكبرى صادقة على تقدير مقدم الصغرى الذي
هو مقدم النتيجة لجواز ان يكون مقدم الصغرى محالا

والمحال جاز أن يستلزم المحال وتحيّر العلماء في جواب
هذا المنع واعترفوا بصعوبته قال صاحب المقدمة
ذلك مدفوع بالنقض قال الشارح إن هذا الكلام في دفع
منع المقدم الذي سمّاه بالنقض وهو أخذ المقدم وضمه
مع صدق المقدمة الممنوعة لكنه ضعيف لأنه يعيده بعينه
ما منع بغير دليل فالمانع أن يقول يستلزم الله لو كان
المقدم متضمنا للمقدمة الصادقة تحقق الملازمة ولأنّ
يكون كذلك لأن تعين المقدمة صادقة على هذا التقدير
وهو أول الكلام ثم أتى من عنده بجواب يشتمل على
على مزيد تفصيل لا يليق ذكره بالكتب لا يحتمل زيادة
تطويل وإن شئت إيضاح المقال والاطلاع على
حقيقة الحال فعليك بتتبع مطولاته في مصنفاته لتقف
على أقسام الجواب ومحتملاته قوله ثم ما ذكرنا من الدليل أنه

لا يليق

بتتبع

58

ثابتا

لأنه إذا كان ثابتا في نفس الأمر لا يكون محالا بل
ممكنا والممكن لا يكون ملزوما للمحال ضرورة فلا يتوجه
عليه ذلك المنع قوله من الترديد المذكور فظهر أن الجواب
عن أمثال هذا المنع ليس إلا بطريق الترديد وإثبات أنه
عن محض كما سبق في مثال المنع الغير المتوجه في النسبة إلى بق
فليتذكر الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على
رسوله محمد وآله أجمعين وقع إتمام
هذا الحاشية المسماة بوتوع
بك على يد أضعف العباد
وأحقرهم أحمد بن سيد
محمد الجزري يوم
الأربعاء في
شهر جمادى
الآخرة
وسنة
والفتحة
هجرة
النبوية
يا ناظر
فيه
ادع
له با
لمغفرة
لأنه
مذنب

[illegible]

59

وبه نستعين
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله سلك طريقة الحمل اعلم ان من دأب المصنفين ان يبتدؤا في اوائل تصانيفهم
بكلام مشتمل على لفظ الحمد بعد ان تحصل اليمن بالتسمية ليحصل الامتثال بحديثي الابتداء
وهو اولى من الابتداء جنانا او تلفظا من غير كتابة وان كان الامتثال حاصلا بهما
ايضا لحصول نشاط المتعلم ورغبته للمؤلف بسبب الدلالة الظاهرة على كون المؤلف
على اقطع والمصنف لما لم يتمثل بحديث الحمد ظاهرا اعتذر المحشي عنه بانه سلك طريقة
العمل بالحديث معنى وان لم يتمثل به لفظا وهو كاف فيه وانما عدل عن المشهور
تنبيها على انه يكفي في التحميد ذكر كلام يدل على اظهار صفة من صفات الكمال كلفظ
المنة مثلا لان المنة تعداد المنعم على المنعم عليه على سبيل الاستعلاء والتنبيه وتوقف
فيه بانه يلزم ان لا يكون اظهار النعمة الواحدة على سبيل الاستعلاء وتعداد المنعم
على سبيل التوبيخ مثلا منة مع انه منة والجواب ان تعداد المنعم بمعنى الذكر والمنة
المعرفة هي المنة التي تصلح للحمد وهي المنة التي لا التوبيخ كما يدل عليه المقام قوله
لان حقيقة الحمد هذا علة لسلوك معنى وحاصله ان حقيقة الحمد هي اظهار صفات
الكمالية عند المحققين وذلك قد يكون بالفعل وقد يكون بالقول اعم من ان يكون ذلك
القول هو لفظ الحمد او غيره والمراد من القول المخصوص هو لفظ الحمد قوله عند المحققين
اي بعض المحققين من الصوفية فان دأبهم ان يحملوا المعنى الحق من الشيء حقيقته
للمبالغة في مدخلية اظهار صفات الكمالية في حقيقة الحمد والا فالاظهار المذكور ليس حمدا
لا عرفا ولا لغة بل لازم له قوله لا يقال كيف يصح الحمل فيه ويحتمل ان يكون الشيء بقوله
لواهب العقل لانه يدل على صفة كمالية وضعفه ظاهر كما لا يخفى قوله اذ قد قيل لان هذا
علة لكونها مذموما عقلا اذ قد اشتهر بين العقلاء ان المنة تهدم الصنيعة قوله بانه يعرف
حق المنعم عليه يعني ان المراد هو اعتراف العبد بحرفه ان الله تعالى منعم علينا

60

الصنعة القبيحة ايضا قبيح كالتحقق في الظلم مثلا وقوله لا اجاد بانه من عليها
اي ليس المراد هو نفس المنة قوله هو من التوبيخ وهو ان يكون الغرض من المنة
لوم المنعم عليه والتعريض عليه وهو الهادم للصنيعة والمبطل للصدقات لانه
يتأذى منه المنعم عليه ويهدم قلبه فيمحو الفرح الحاصل من الانعام والتصدق قوله
لا من التنبيه وهو ان يكون الغرض منه تنبيه المنعم عليه الغافل عن انعامه
اظهارا للصداقة والمحبة وتحصيله للذة والفرح في قلبه وهو المراد بقوله المنة تواجب
النعم ورد عليه بانه لا يفيد الا نفي القبح عن المنة المذكورة دون ثبوت الحسن لها
فلا يدفع هذا الجواب الا منع اثبات الله تعالى لاثبات الحمد بها ويمكن ان يقال ان
هذا الجواب في مقابلة السؤال بمذمومية المنة وهو يدفعه وان ورد عليه اعتراض
اخر على انه يمكن ان يقال انه يفيد حسنها لان من تنبيه لما كان مفيد اللذة في قلب
المنعم عليه كان كنفس الانعام فهو من الاوصاف الحميدة قوله كيف اي كيف يكون
مطلق المنة مذموما او كيف يكون من التنبيه مذموما وقد ورد في القرآن قوله فلا
حاجة اي حين كون المذموم من التوبيخ لا من التنبيه قوله فانه لحمل العباد فيه
كما يدل عليه الخطاب في قوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم قوله فلم يأت في ذلك المقام
الذي هو مقام الحمد والثناء بما يقتضيه الا وهو حق المنة على معنى يصلح لها قوله
بتصوير المعنى اي ببيان معناه وبيان استعمالها لا ببيان الاشتقاق لان المصدر ليس
بمشتق من الفعل على المذهب الاصح وايضا انه ليس بمشتق من شيء بل منه مشتق
فقط فهو شيخ وايضا ان المشتق هو اللفظ وهو ليس بمراد هنا الا ان
يحمل على الاستخدام ولكنه بعيد قوله لما كان الكلام اي من التوهم المذكور قوله ذكر ذلك معرفة
من لا من بحثه لان المعرفة هنا اللفظ والمراد هنا هو المعنى في الحقيقة لا الاستخدام وهو

لا يتعلق الاجمع لانا نقول ان المنة يطلق على اربعة معان الانعام والامتنان و
القطع واذهاب القوة فعلى الاولين يتعدى بعلى وعلى الاخرين يتعدى بنفسه فلو لم
يتصور المعنى ولم يتعد المن بعلى لم يتعين المعنى بل يحتمل الاخرين مع انهما ليسا
مرادين وهذا الغرض وان حصل بقوله علينا من غير احتياج الى لفظ على في قوله
منّ اورده لئلا يتوهم تعلق المن له المصدر والفعل وان كان ضعيفا قوله
وهبها البديع في هذا اشارة الى دفع ما يقال ان افضل النعم ابتهاج النفس
بواجدانها ذاتها متصفة بكمالاتها التي افضلها واعلاها ما ارتسم فيها من صور حقائق
الموجودات واحوالها ووجه الدفع انه يقال ان الحياة والوجود من النعم التي
لا مدخل للكسب فيهما مع انهما افضل من العقل لانا نقول بعد تسليم الافضلية ان معنى
قوله من غير كسب من العبد بعد ان يكون موجودا وفي لفظ وهبها البديع ايماء الى
ذلك لان الهبة تستعمل فيما يكون الموهوب له موجودا تأمل ق يرد على الحكماء
على بعض الجهلاء القائلين باختيار العقل الفعال واما على راي القائلين بالايجاب كما هو
راي بعضهم فلا حاجة اليه لان الرد يحصل بمجرد لفظ الواهب اذ الهبة اعطاء الشيء بالاختيار
ق هو العقل الكامل قد يقال لو كان المعنى من الواهب ههنا هو العقل الفعال كما
هو مذهبهم لكان في الكلام لطيفة من جهة ان المنعم والنعمة كليهما عقل ق او اله استقلالا
يعني ان ضمير عليهم ان كان راجعا الى النبي عليه السلام واله يلزم التشريك بين النبي
واله في الصلوة وان كان راجعا الى الآل فقط يلزم الاستقلال والاول غير جيد عقلا و
اما عقله فظاهر واما شرعا فلانه روي عن النبي عليه السلام اذا اوردتم الصلوة
على الآل فاتبعوها اياي وبقوله تع ولا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم
بعضا ق الآن يوفق بين ما هو حاصل الا استقلالا والتنوين جائز ان

على تقدير ارجاع الضمير الى النبي عليه السلام والآل يعني الصلوة الصريحة بان يقال مثله
اللهم صل على محمد اللهم صل على آل محمد وعدم الجودة فيهما في يكون حقا كما باعتبار
التشريك اعلم ان هذا الفرق يدفع الرداءة شرعا واما الرداءة عقلا فجوابه المنع
ق واما قوله عليه السلام لكان يدل ان الاستقلال جائز في صريح الصلوة كما
قال النبي عليه السلام اللهم صل على ابي اوفى فاجاب عنه بقوله واما قوله عليه
السلام الخ هذا بظاهره يدل على اجماعهم المذكورين في اللهم الا ان نعرف ان ما
اعلم ان ابي اوفى اصحابي اسمه علقمة قال ابنه عبد الله ابن ابي اوفى ان ابي اوفى اتى
بصدقة عند النبي عليه السلام فدعا له اللهم الخ ق فقد اجيب عنه نقل عنه في
النهاية انه لا يجوز الصلوة على غير النبي عليه السلام واما قول النبي عليه السلام
اللهم على آل ابي اوفى من خصائص النبي عليه السلام فلا ينبغي مثله لغيره ق
منغمسة غالبا في العلائق البدنية اي متوجهة الى تدبير البدن وتكميله بالكلية
مكدرة بالكدورة الطبيعية الناشئة من القوة الشهوية والغضبية وكان
ذات المفيض عز اسمه في غاية التنزه عنها فلم يكن بينهما لذلك مناسبة يترتب عليها
فيضان الكمال فلا جرم وجب علينا الاستعانة في استفاضة الكمالات من تلك
الحضرة المنزهة بمتوسطة تكون ذات الجهتين التجرد والتعلق وتناسب بكل
بذلك كل واحد من طرفيها باعتبار حتى يقبل المتوسط الفيض من المبدا الفياض
بتلك الجهة الروحانية التجردية وتقبل النفس منه الفيض بهذه الجهة الجسمانية
التعلقية كذا في حواشي المطالع ويرد عليه ان اللازم منه هو ان يصح ان المتوسط
موصوف بما ذكر من الجهتين ولا يلزم كونه بين الجهتين ان يكون غير النبي موصوفا
به فلا يحصل ما سبق الكلام لاجله والحق ان الشيخ يجود في ذاتها وان
يتبعه يجوده في فعلها كما ان المبدأ يجود مطلقا فيكون بينهما مناسبة في الجود فيجوز ان

يترتب عليها فيضان الكمال والجواب ان المراد ليس نفي المناسبة مطلقا ولا نفي الكمال
كذلك بل نفي المناسبة التي تكون لها من حيث التنزه عن الكدورات الطبيعية والنوازع
عن العلائق البدنية التي تحصل للانبياء عليهم السلام ونفي الكمالات التي تترتب
على هذه المناسبة فح اندفع الاعتراض وانما قيدنا الانغماس بقوله غالبا لخروج
الانبياء لانه ليس لهم ذلك الانغماس فلا يحتاجون في الاستفاضة الى الاستعانة
من الله سبحانه ق كما انها واجبة شرعا لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما ق يقتضي مطلقا نعم قال المفسرون في تفسير الاية المذكورة انها
تدل على وجوب الصلوة والسلام في الجملة وقيل الصلوة كلما جرى ذكره ق ليس باولى
وفيه ايهام لطيف يظهر بادنى تامل قوله لا العمل في هذا المقام الى عقيب الثناء في مفتتح
الكتاب كذا نقل ق ولا العمل لفظا وكتابة هذا جواب على تقدير التسليم واجيب ايضا
لان النقل وان شرع انما يقتضيان وجوب الصلوة على النبي عليه السلام بخصوصه لا
على النبي واله ووجوب الجزء لا يستلزم وجوب الكل ورد بان الال ايضا واسطة
فيجب التصلية عليهم ايضا وضعف هذا الرد ظاهر مما ذكرنا سابقا تذكر ق لفظا و
كتابة اولى الا يكون موافقا للثناء وسائر المصنفين ايضا قوله في المناظرة واي فائدة
في المناظرة ليندفع الاعتراض بالمنع الجدلي واثبات المعلل الحكم من غير خصم كما يجي قوله ولم يبق
والبحث ذا اي لا يكون المراد من اداب البحث القواعد التي يتوصل بها ق قد قيل البحث
في الاصطلاح اعلم ان البحث في اللغة التفحص والتفتيش وفي الاصطلاح يطلق على ثلثة
معان الاول حمل الشيء على الشيء واثباته له سواء كان بديهيا او نظريا والثاني اثبات
النسبة الايجابية او السلبية بالاستدلال وبينهما عموم من وجه والثالث المناظرة والبحث
وسيجي تعريفها ولما كان المعنى الثاني مشهورا قيل البحث في الاصطلاح الخ ق بانه
[illegible] في صورة الاستدلال [illegible] ق [illegible]

اللهم الا ان يلتزم ذلك اي يلتزم عدم كون المنع الجدلي بحثا ويكون ذكره في اداب
البحث استطرادا ويلتزم كون اثبات الحكم بالاستدلال بغير خصم بحثا صحيحا واما قوله
لا بحث هناك اي بمعنى المناظرة وهذا يستقيم اذا كان المناقشة بعدم الحقيقة والى نفيه
واما اذا كان حاصل المناقشة انه لا يصدق على المنع الجدلي فيلزم ان لا يبحث عن
احواله في هذا العلم ويصدق على اثبات المعلل الحكم بغير خصم فيلزم ان يبحث عن احواله
في هذا الفن مع انه لم يبحث عنه فلا يستقيم تامل ق فيه ان صفة الموصوف ههنا
ان اريد حمل كلام المص على ما يتبادر فليه في السعة مع انه لا ضرورة فيه لان
فيه وجوها اخر بان يكون صفة ثانية للرسالة او بجرها بالاضافة او جملة مستانفة
جواب سوال يكاد يقع في قلب الناظر في الجملة الاولى وهو السوال عن شان الرسالة
فكذا قيل ويرد على الوجوه ان ضمير اليها يرجع الى الرسالة والمضاف الى الله حقه ان يرجع
الى اداب البحث جزما فيلزم التفكيك وايضا ان وصف الرسالة بكونها محتاجا اليها تمام
وجه لولا ان المحتاج اليه الشيء مما لا يكون الشيء بدونه والرسالة ليست كذلك اللهم
الا ان يحمل الكلام على المبالغة كما يقتضيه المقام ادعاء بان الاطلاع على حقائق هذا
العلم ودقائقه لا يمكن الا بهذه الرسالة لا بغيرها من مصنفات هذا العلم ولا تعلم من
غير تدوين نعم لو حمل حالا عن اداب البحث او التصنيف فالمعنى حال العلم وسبب اختياره
له من بين ساير العلوم لم يرد عليه شيء تامل قوله لا دخل للوصف وهو المتعلم هذا
اشارة الى دفع ما يقال كما يحتاج المتعلم اليها يحتاج المعلم ايضا فلم خصص المتعلم
بالذكر وحاصل الدفع انه ليس الوصف مقصودا في هذا المقام بل المراد من المتعلم هو
فيكون المراد من المتعلم هو الكاسب فاندفع المعلم ايضا نعم لا طائل تحته لان الكاسب
من حيث هو كاسب انما يحتاج الى الميزان ولو قال لا دخل للوصف اذ هو بمعنى النظ
لا يرد عليه هذا لان الناظر من حيث هو ناظر يحتاج اليه كما لا يخفى ويمكن ان يقال ان الكسب [illegible]

لا يوصل الى المط هذا كلامه وورد عليه بان هذا لا يقتضى ان يكون معنى الضلالة
فى نفس الامر ذلك لا هذا غاية ما فى الباب ان لا يكون اداب البحث حافظة عن
جميع الضلالة الواقعة فى البحث بل عن بعضها وبرد عليه ايضا انه مرد ذلك اتفاق كون
الاول اولى وهذا لانها فى اولويته بل بنا فى عدم كون الثانى معنى الضلالة وهو
ليس بمراد كما لا يخفى قوله ان المرضى عنده ذلك وما كان قوله لذات ده الى الجمع قوله
انه ده منها ان المرضى وغير المرضى وما كان المرضى بالنسبة الى المجموع بعدما منع عن المرضى
اورد ذلك دون هذا ق لا قيل فيه ابهام ق لان من تقاعد عن السلوك بالمرة قيل فيه
بحث لان من لم يسلك الطريق اصلا اما ان يكون عالما بالطريق يوصل الى المط ومشوقا
اليه او لا وعلى الاول اما ان يكون عالما بالطريق الموصل اولا والاول والثالث لا نسلم
صدق التعريف الثانى عليهما اما الاول فلانه لما كان عالما بالطريق الموصل وهو واجد
بالطريق ومهتد اليه لا فاقد اياه واما الثالث فلان فاقد الطريق الموصل الى المطلوب
انما يطلق فى عرف اللغة على الطالب المشوق دون الخالى الذهن الغافل الذى لا مطلوب
له فانه ليس بواجد وله فاقد فليس بمهتد ولا ضال والثانى هو الطالب الغير العالم
بالطريق فكما يصدق عليه التعريف يصدق على المعرف فانه لما لم يوجد سبيله يوصل
الى المطلوب مع شوقه اليه فهو ضال فلا نسلم عدم صدق المعرف عليه فعلى هذا فالتعريف
الاول المرضى غير جامع انتهى كلامه قيل قوله اما الاول الى قوله مهتد باليه بناء
على ان المراد من الطريق غير طريق الشرع لان المتقاعد عن سلوك طريق الشرع ضال
مع ان التعريف لا يصدق عليه ق فالتعريف به بط اى لعدم كونه مانعا ق والقول
بما يشعر به انه هذا تعريض لك ده الهدشى لان قوله يشعر بصحيح حيث قال
الضلالة هو فقدان ما يوصل الى المط ق واى الجزء الاخر الخ [illegible]
[illegible]

النظر تامل ق بالذات اى بالشخص وحاصله ان تلك الصفة الواحدة التى هى ذات
حيثيتين ان قامتا بكل منهما اى من المتعلم والمعلم يلزم الامر الاول وان لم يكن كذلك
بان لم يقم شئ منها او كانت قائمة بالمجموع من حيث هو المجموع او قامت باحدهما دون
الاخر يلزم الامر الثانى وهو حمل الشئ على الشئ مع انتفاء مبدا المحمول فى كليهما او فى احدهما
فان الغرض ان مبدا كلا المحمولين تلك الصفة الواحدة فان مبدا المعلم التعليم ومبدا المتعلم
التعلم وهما متحدان بالذات اعلم ان المراد مما نقل عنه ليس حصر ما فيه بل ذكر ما هو المشهور
والا فيرد ايضا ان [illegible]
[illegible]

اذا لم يسلك شخص طريقا اى يكون طالبا ومشوقا ولم يعلم بطريق المط ق ولا يصدق
الثانى لانه لا انفكاك فيه بحث لانا نسلم عدم تخلف المعنى الثانى فيما ذكر من المثال
فانه بعدها وجد مرة سبيلا الى المط كان كل طالب سبيله اخذ يوصل اليه ولم يوجد فى
هذه المرة طريقا يوصل اليه فانحصره بواجدان طريق يوصل الى المط واذ يفقدان
طريق يوصل [illegible]
[illegible]

وبهذا علم الى [illegible] ان عدم [illegible] المذكور بناء لا [illegible]
المذكور [illegible] مشكل [illegible]
بان [illegible] المذكور [illegible]
المذكور [illegible]
ان [illegible] المذكور [illegible] ق [illegible]
[illegible]

بالاربعة الاولى فورد على التوقف الاول كما ورد على التوقف الثاني قوله أي بناء على [illegible] في الموصلة

الى المجهول التصديقي التوقف التام [illegible] في الموصل والتوقف الاول قوله منه أي فقد [illegible] النقض

بالاربعة الاولى على التوقف الثاني كما ان [illegible] على التوقف الاول نحو [illegible]

توقف الايصال فيه بانه ان توقف [illegible]

[illegible]

الى كماله يخفى عليه ان قوله ما [illegible] ليس من قوله [illegible] بل نزل على النظر قوله حيث قال و

واي حصل [illegible] قوله لانهما ماهوية وتاكيد والاعتراض قوله تخصيص على [illegible]

فاي [illegible] اذا [illegible] ليس كذلك قوله [illegible] قوله العطف وفي بعض النسخ وقع

العطف بين العطف والتفسير في العطف وهو ان لكل واحد من النسبة والمبالغة متعلقا وهو الخفيف عليه

والتابع فيه وهو قوله [illegible] اطلق [illegible] فلو عطف احدهما على الاخر فاما ان يعطف [illegible]

متعلق المعطوف عليه او بعده فان كان الاول فضعفه ظاهر لانه يلزم [illegible] متعلق لكل واحد منهما

[illegible]

الا انت [illegible] لان التجوز في قوة [illegible] وان [illegible] معنى ادبار النجوم [illegible] لانه

الا انت [illegible] اذا كان [illegible] التجوز [illegible] في اللفظ [illegible]

كذلك لان [illegible] في اللفظ [illegible]

[illegible] فاصل [illegible]

[illegible] الادبار [illegible]

فحصل [illegible] على الادبار

فانه [illegible] في الكلام

كما [illegible] في الكلام [illegible] لانه

[illegible]

[illegible]

المضاف الذي من حيث انه مضاف الذي يتوقف على معرفة المضاف فالتعريف ان يشتمل منها

بذاته يتوقف على الاخر وكل منهما جزء المضاف بوصف [illegible]

بوجه الاولوية واحرى بان معرفة المضاف من حيث انه مضاف بجزئه [illegible] مقصودة وهو [illegible]

مفهوم من البيان النحوي وهو مقصودة بالاداء لمخالف الوصف المضاف [illegible] فانه ليس [illegible]

ولا معلوم منه واراد هذا الى هذا السؤال بان معرفة المضاف [illegible]

لا يتوقف [illegible] معرفة المضاف [illegible] **قوله** [illegible]

مع تقدمه ذكر لان كون الصورة مفهوما بوجه [illegible]

كان صحيحا لان الصورة [illegible] وان كان [illegible]

وحاصل الدفع انه يجوز ان يكون الموصوف من حيث هو يتوقف على تصور الموصوف [illegible]

بموصوفه [illegible] التصوري من حيث موصوفه [illegible] الكلام [illegible]

قوله بطريق النقض دون [illegible] اي زاد بعضهم دون [illegible] بطريق النقض دون [illegible]

[illegible] ويحتمل ان يكون معناه [illegible] بطريق النقض دون [illegible]

[illegible] والكل [illegible] وفي الاول يكون من النقض [illegible]

فان [illegible] ويكون عبارة على [illegible]

[illegible]

والتقوى [illegible] واعتقاديها وان احدهما حق والاخر [illegible]

منهما **ق** ايضا اي يمكن ان يكون [illegible] الشيء بالتحرير كما يحكى [illegible]

[illegible] او كما يجاب عن الاول بذلك [illegible] وقد يمثله [illegible]

بالتحرير كما يحكى من الاول بالتحرير ايضا [illegible] ان التحرير [illegible] مع التكرار وهنا

ليس كذلك كما لا يخفى **ق** وهو من [illegible] لان الاهتمام [illegible] لا يطلع على [illegible]

الشرط **ق** في [illegible] اي كما انه خارج عن التعريف الاول [illegible]

واما بناء على ان يكون بطريق النقض فهو حق [illegible] **ف** [illegible]

[illegible] فكان اولى [illegible]

[illegible] صادق على [illegible] على ارادة [illegible]

لان [illegible] عن الارادة [illegible] **ف**

[illegible]

الاصطلاحي والاشارة [illegible]

[illegible]

بالتقدم والتأخر فظاهرة فلذا لم يتعرض لهما ف من بين الاوضاع الستة الممكنة لان لكل واحد

من هذه الامور الثلاثة يجوز ان يتقدم وان يتأخر وان يتوسط فيكون احدها مقدما والآخر مؤخرا والآخر متوسطا

فحينئذ يحصل من كل واحد منها ستة احتمالات فيكون المجموع ستة حاصلة من ضرب الثلاثة في الاثنين كما لا يخفى

ف فحينئذ يتحقق لكل واحد من الاوضاع الستة الممكنة ان يتحقق الطالب لا ان ينحصر المخصوص بهذا الوضع المخصوص

الذي وقع في هذه الرسالة ف لانه يتعذر [illegible] المتعين عنهم ان هو الجزء الاخير

يتعذر ان يكون هو معينا وان يكون جعل منه حين يحصل ان يتوقف على ف ان قلنا بالذات من تمام فعل ان

اريد بالذات المقصود بالذات في الرسالة فمن جملة المقصود بالذات في الرسالة [illegible] وان اريد

المقصود بالذات في الفن فلا نسلم ان المقصود بالذات في الفن هو الفصل الثاني فقط وان اريد المقصود بالذات

من الفن فنقول في كون الفصل الثاني مقصودا بالذات من الفن دون الاول بحث

مقصودا بالذات من الفن فان المقصود من الفن قدر مشترك [illegible] المختار

الفصل الثاني وفيه ان المقصود والفصل الثالث [illegible] العلم [illegible] ان يكون مقصودين

بالذات في الفن ايضا [illegible] العلم يكون بالمقصود بالذات من

[illegible] يكون مقصودا والنتيجة مقصودا او في الفن وذلك بان يبين في هذه الفن

[illegible] ف ولا يخفى ان النظم الاول

[illegible] الفصل الثالث يكون اي

ليكون [illegible] ف [illegible]

[illegible] المذكور [illegible] في هذه الرسالة [illegible] مقصود [illegible]

على ما ذكره [illegible] ان يقال [illegible] الثالثة [illegible]

كيفية [illegible] المناظرة في [illegible] ف اذ لو وجود الثالثة [illegible] في هذه الرسالة

[illegible] الفصل ف اولى [illegible] ف والثاني

الثالثة اي الفصل الثالث الذي في [illegible] المناظرة [illegible]

قوله اعلم ان البحث لم هذا الثالثة في الاوجه الخمس الوضع المخصوص من بين سائر الاوضاع

الستة الممكنة المذكورة وان تقدم [illegible] اولا لمعرفة النوادر الثالث المتقدم

الطبعي وبقوله فيذكر [illegible] المفهوم كذلك لم [illegible] التقدم الوضعي وما كان موافقا للوضع الطبعي

لازم عند المحققين [illegible] التقدم الوضعي [illegible] النوع ف من معرفة المركبات والموادم

المركبات هو [illegible] ان [illegible] بالذات من هذا الفن هو الفصل الثاني وجه [illegible] يتوقف

على معرفة النوادر [illegible] في [illegible] ان هذه [illegible] يتوقف

[illegible] وكيفية المناظرة ومعرفة كيفية [illegible] يتوقف على معرفة

[illegible] وامتنع [illegible] ذكر [illegible] لا على معرفة [illegible] فيتبين تلك [illegible]

يحكى على المتعلق ف بناء على ان التعريف يذكر في مقام بيان المعنى الاصطلاحي اي يكون [illegible]

اجزاء الاصطلاحي [illegible] فلم يحكى ذكره [illegible] المذكورة [illegible]

انا لا نسلم ان التعريف لابد ان يكون [illegible] الاصطلاحي [illegible] باليقين [illegible]

من [illegible] التعريف في [illegible] ف بل اقتدره [illegible]

ان [illegible] بان [illegible] ان كون التعريف باليقين [illegible]

ذكره [illegible] المذكورة [illegible] التعريف [illegible]

[illegible] التعريف [illegible] المذكورة [illegible]

[illegible] في [illegible] التعريف [illegible] التعريف [illegible]

ان [illegible] ف [illegible]

ان [illegible] في [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible] ان [illegible] التعريف [illegible]

على بنبني على الحق صحيح اوله وكل منها وجه فافهم هو الاوجه ق والصواب ان [illegible]

هذا من كلام الشرح في توجيه المتوهم بالمرادفة بان يقصد [illegible] الشخصي ينتقض كل منهما [illegible]

[illegible] وابطال قول صاحب [illegible] لان [illegible] كون [illegible] في الحكم على [illegible]

انه يجاب عنه بان تقريره مرادفة الكلام المتعلق بالنسبة على بنبني على ان [illegible] في الحكم [illegible]

يرجع [illegible] في النسبة [illegible] ق وقد [illegible] وهذا اعتذار [illegible] الجواب [illegible]

النظر [illegible] المذكور حتى يعتذر عنه بناء على الاحتمال الاول واما على الاحتمال

الثاني فهو اعتذار [illegible] ق ولا يبعد الفكر الذي [illegible] هذا المعنى [illegible]

لا يستعمل [illegible] ولا يفيد بالبديهة فلا حاجة الى نفيه [illegible] المعنى المذكور ق ويستظهر [illegible]

في الدفاع السؤال [illegible] ق لا يبعد الفكر الذي [illegible] قوله

بدون [illegible] الى [illegible] بل يكون [illegible] النظر [illegible]

الالتفات [illegible] النظر يكون [illegible]

الالتفات كان [illegible] يكون [illegible] الفكر [illegible]

[illegible] وبالعدم [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] ق [illegible] كون [illegible] السؤال [illegible]

[illegible] لتفات النفس لا يعني الفكر الذي [illegible] ق [illegible]

النظر [illegible] كون النظر [illegible] الفكر [illegible] كون النظر

[illegible] الفكر الذي هو [illegible] النظر [illegible]

[illegible] الفكر [illegible]

[illegible] النظر [illegible] قوله

[illegible] النظر [illegible]

[illegible] الفكر ق [illegible]

والشيء [illegible] وان [illegible] والاول [illegible]

المراد [illegible] الثاني [illegible] ان [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

الدليل [illegible] النظر [illegible] ق [illegible]

ان [illegible] النظر [illegible]

[illegible] الا [illegible] النظر [illegible]

[illegible] النظر [illegible]

[illegible] هذه [illegible] ان يكون [illegible] النظر [illegible]

مع [illegible] النظر [illegible]

[illegible] ق [illegible] النظر [illegible]

[illegible] ق [illegible]

[illegible] المذكورة [illegible]

[illegible] المذكورة [illegible]

النظر [illegible] ق [illegible]

[illegible] ق [illegible]

[illegible] ق [illegible]

[illegible] النظر [illegible]

[illegible]

[illegible] المراد [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible]

المذكورين فافهم قوله وان سلم هذا ذلك الى ان النظر المستعمل ينبغي لابد له على انه
ليس بمعنى الابصار وقوله لاحاجة الى هذا التنبيه لان التقييد بالبصيرة نفى عنه
قوله يشعر بالاستدراك ووجه الاشعار انه لما قال وتقييده بقوله على سبيله
العطف على قوله استعماله ينبغي فهم منه ان التقييد به لمجرد الدلالة كافي ولا دخل له
في النوع ... ان بعض ... فان قوله ... كما يحكى البعيد ... [illegible]
... [illegible]
... ينبغي اخذه ... الذي ... فانه لا ينبغي مناظرة و
هذا ... الاولى ... [illegible]
مذكور ... فيكون ذكر البصيرة مستدركا فان قيل ... بالالتزام
ودلالته الالتزام ... في التوفيق ... في ... بالبصيرة ...
... لان النظر ... موصوفا بالتحقيق ... [illegible]
بالبحوث في التوفيق بل ... في جواز ... ومعنى ان يكون قوة ...
... قوله ... النظر ...
بالبصيرة ... ان يكون معناه ... النفس ... [illegible]
جميع الكلام ... لان النظر ... [illegible]
هو ... [illegible]
فيكون ... [illegible]
... [illegible]
... قوله ... بالبصيرة ... [illegible]
الاول ... ان يكون ... البصيرة المذكورة
... بالبصيرة ... المذكورة في

... المشعر ... قوله في صورة المعارضة لان الابن في التنافي
المذكور هو الظاهر والعارض ليس بظاهر من العلل بل هو معنى ... ان يتحقق ويمكن
ان اراد من العلل ... فقط للوضع باقية ... ان ... للوضع بالمنع او با
لمعارضة ويمكن ان يقال ان المعارض ... الدليل على خلاف ما ...
للخصم فيكون المعارض ... والتوفيق باقامة الدليل ... مشهورة فيما بينهم
كما ورد في موضعه وقيل ان اراد بصورة المعارضة الصورة الاولى ... في العلل
والا فهي داخلة في التوفيق به ... والمعارض ... واي ... في صور
ده الالحام ... لان ... ان يكون ... انتهى ... وفيه
ان دليل العلل الاول ... يكون من المناظرة ... نظرا الى المناظرة ينبغي
العلل ... وبين المعارض ... قوله وسيظهر ... قوله ... فا
ئدة ... قوله ... ادنى فائدة
اي ... ان النظر ينبغي ... لا يكون الا ... قوله النظر الواقع متعلق ... قوله
وهذا الكلام في قوله وهكذا تقييده ... ان ... الا ان ... فائدة للتقييد فا
الاولى ان يجعل ... عن النظر الواقع من
... ينبغي في صنعة ... اي في انها ... فائدة ... مناظرة ... وفي
هذا ... لان النظر في المحكوم عليه ... النظر في ... فان النظر
... ينبغي لا ... اذا ... وان كان ... ويمكن
ان يقال ان المحكوم عليه ... ان يكون ... تلك القضية المنفردة فالنظر في تلك
القضية ... للنظر ... المحكوم عليه ... النظر والالتفات ... ليس بمناظرة
وان كان النظر الواقع في تلك القضية مناظرة ... النظر الواقع في المحكوم عليه او
هو الاولى ... وكذا الكلام في النظر في صنعة ... فانه ...
[illegible]

قوله فمن الغلط ان يكون الغرض على المخاطب فلم يصدق التعريف فلم والتغليطات
بما لا غرض له فيه سوى التغليط اى لا لحجر الظاهر والتحقيق ثانى قوله فكانه ضرب فوقه فقط بهم على الجواب
قوله ان ارد فقط ان يكون السؤال بمعنى الاوجه لا على الوجه الذى ذكرنا من ان يكون التغليط
لحجر الحقيقة واظهار الصواب لا لحجر الظاهر قوله الا ان يتعسف بان يقال لحظ التحقيق دون قوله
فقط بانه لا بد فى نفى الاوجه بانه لا الاظهار لعدم ان السؤال المذكور منها على هذا
التعسف يكون محضا بما يكون اظهار الصواب عرض لحجر الظاهر ... يكون ان يناقض
واما السؤال المذكور لا عرض له سوى التغليط فقط فغير مرفوعة بل كذا لكن لا يقول لانه ليس فى
ذاته اصطلاحا قوله واما عدم كونه مناظرة وهو ردى على نفى ... جواز السؤال
الاول منه فلانه لا يسمى ذلك مناظرة اصطلاحا وان ... السؤال على ما يبتدر من الواردة على
... عرض له سوى التغليط فى كونه مجادلة بالمذكور وقال بعضهم فقوله ولا ينبغى ايضا كون
... او غرض معه جواز سؤاله غير مذكور وهو يكون المناظرة لحاجة ينبغى ... اى لحجر مع
اظهار الصواب لحجر الظاهر قوله بل من ظاهر فيه الاظهار ويمكن ان يقال ان قول ... بالتحقيق

لذا ويمكن المنع قد كانه يجرى على المتعين وقد قرر الجواب بان هذه الحكايات صحيحة ...
نفس المنع فلا يرتب فيه ولا حركة اصلا فالكلام فى نفس المنع مع قطع النظر عن تلك الحكايات
فلا بد من التغيير المذكور لدفع السؤال المذكور ولا يندفع بذكر المعترض اصلا وكذا
لم يندفع بمنع المقدمة القائلة بان ذلك هو الكل لا مستند بكونه عبارة عن الحكيتين
فانه من قبيل المنع الذى لا يضر مقصود المعلل لان النظر عن الحكيتين ثم يوجد ايضا فى
المنع المجرد قال ان اريد فلا دلالة للفظ عليه لان العام لا يدل على الخاص باحدى الدلالات
الثلث اصلا ويمكن ان يدفع بان المجاز صحيح ايضا اخفى فلا دلالة للفظ عليه لانا نقول
ان المجاز صحيح مفهوم من سياقهم عرفهم لانا نقول ان المعلل واليد مفهوم ايضا يجب
سياقهم عرفهم بل هو مجاز ايضا المجاز صحيح لانه فى اكثر مباحثهم واغلب استعمالاتهم وقع
لفظ ان المعلل وان يكن يا من قوله من تلك صورة وهو عام دلالة اللفظ والسائل على المتناقض
بالكل الواقع بين العلم والمتعلم وبالكل الصادر عن التحقيق المتوافقين او المجاز يعنى
فانهما واحد وقد قيل ان الصور الثلث بالنظر الى الثانى فان الكل الصادر عن المتوافقين
معنى صورة والكل الصادر عن المجاز يعنى صورة اخرى قوله والكلية اى يقال
ان المراد منه اى هو الهادم للموضع فى مقابلة الخصم فلا يصدق التعريف على صورة النقض
عنه فى المجاز صحيح فانه لا يصدق عليه بغير كلفة كما انه يجرى قوله ينقض ان يكون الكلى
به فى حكم الكل فلا يرد النقض بالمناظرة التى تكون بان المراد من المجاز صحيح اولى اصلا
هنا بالكلية قوله والمراد اى ان اريد به ما يقوم به كلف لان السؤال المذكور يندفع
ايضا بارادة المعلل والمانع من الجانبين لكن بكلفة كما انه يجرى قوله فيجد العلم ليس المراد
منه العلم مطلق العلم حتى يرد النقض بالمجاز يعنى المذكورين اذا علم كل منهما على ... الاخر
بالشىء حتى يخبر بين العلم الذى يكون من غير تحصيل والعلم من احد بل يكون الاعلام من جانب
المناظرة كما فى الحكاية الاخرى يعنى قوله واى فان قلت فلا يقال ان هذه الحكاية المذكورة

يحصل بلفظ اصلا فلا حاجة الى قيد فقط لحصولهما لان لفظ احد جانبي الحكم اعم من ان يخالف
ثابتا اولا فيلزم ان لا يكون الكلام الواقع في مقابلة اصلا وليس كذلك فلفظ
فقط ق بل قصده كاف فيه والقصد لا يتوقف على التكلم ورد بان ظاهر الصواب علمه بحاله
وهي ليست بمقصودة لانه متقدم على الوجود والجواب انه لم يقل ان الغرض هو القصد حتى يرد عليه
ما ذكر بل قال في كون الانشاء غرضا يكفي قصده سواء حصل ام لم يحصل ق فمعاني
ان يتوهم لان النقل الكلام النفسي في صورة الخالين المذكورين غير مقصود وايضا
ان اتفق الكلام النفسي في كونه مقابلة غيره لزم ق وان كان بعيدا لان الحاصل من التكلم هو
التكلم النفسي فلا اشارة [illegible] الى العلة الصورية فيكون النظم هو العلة النفسي
اشارة الى العلة الصورية لانها ضمن حضارة فان الصورة هي الهيئة الاجتماعية والنظم
المذكور ليس كذلك نعم يمكن ان يجعل النظم اشارة الى بعض [illegible] الانواع
دون الطائفة [illegible] ان يقال ان المراد [illegible] والعلة الصورية ما
ما يكون الشيء به بالفعل [illegible] ان يكون [illegible] او لا وبعد ان النظم اي التاليف
النفسي [illegible] في البري يرد على اجتماع الالفاظ التي [illegible] حصول هيئة اجتماعية
حاصلة [illegible] ان ذلك الالفاظ التي [illegible] ق فلا ينافي كونه بالطابقة
[illegible] ما ذكرنا يكون العلل كلها مذكورة بالطابقة
كما يتوهم [illegible] على تقرير التسليم اي [illegible] ينبغي كونه بالطابقة
[illegible]
كلها مذكورة بالطابقة [illegible] ق [illegible] وان لم يكن
[illegible] ق [illegible] وهو ان
[illegible] ان يتحقق [illegible]
[illegible]

المعاني عنها [illegible] التجاوز او الحقيقة العرفية تامل ق لا الخطاء مرتبة من الاول
لان الاول يدل على ان العلل كلها مطابقة بجملة في الثانية ق كما يجيء حيث قال ان قدرة فيها
ما ذكرنا يكون العلل كلها مذكورة بالطابقة ف لا يمكن الخ هذا بدء الكفاية ولا وجود
الشيء يجب ان يكون مع وجود الصورة زمانا ق ولكن لا يساعده لان قيد بالذات [illegible]
في اللفظ والمتبادر من التقدم في الوجود هو التقدم الزماني كما لا يخفى ق لان الغرض لا مادة
له كالوجود [illegible] فانه ليس له مادة يكون بها بالقوة ولا صورة يكون بها بالفعل لان
الصورة تحصل من اجتماع الاجزاء اي [illegible] ولا مادة فيه ق توقف فيه بالمنع فقد توجيه المنع
ان يقال لا نسلم انه لا مادة للغرض لان المادة تطلق على ما يحل فيه كما للموضوع للغرض
والصورة تطلق على ما هيئة [illegible] فانك وحدانى بالذات او بالتركيب كالوصف الموضوع نفس
عليه [illegible] في الشيء تامل ق وليس الامر كذلك اي لا يندفع الكلام كله بما ذكر قبل العلة
[illegible] بعدها الان يتحقق ويعان انه لا يعلم من الجواب الاول ان العلل ليست
مذكورة في التعريف بل المذكور هو المعاني [illegible] للعلل [illegible] ان العين ليس مادة
ولا النظم صورة ولا يعلم ان اطلاق الصورة على النظم بالتجوز نعم [illegible] لم يعرف
بالفعل ولم يحمل [illegible] ولكن [illegible] الكل [illegible] بعدها ويمكن
[illegible] الجواب الاول اندفاع السؤال الاول ومن الثاني اندفاع الثاني [illegible]
معنى قوله [illegible] كذلك اي لا يندفع الاسئلة كلها بما ذكر بعدها [illegible] يندفع بما ذكر
قبلها ومن قوله [illegible] توهم ما قول المتعارف تامل ق لا يصح الحمل لان وجه [illegible] ان الحرارة
حاصلة بالقوة مع البزر المتنازع فيه كما ان [illegible] مع المادة [illegible] كذلك [illegible] النظم
بالنسبة حاصلة بالفعل كما ان [illegible] مع العلة الصورية كذلك ولا يلزم ان يكون ما به الشيء
بالقوة او بالفعل [illegible] ان يكون [illegible] كذا قيل والمراد [illegible] الحمل
في قوله [illegible] الحمل اعم من العقلي [illegible] والامر حاصل في البزر [illegible] جعل البزر مادة

على جعل النظر صورة مع كون [illegible] على موافقة [illegible] في الجواز بجز اى هيهنا العلم ان التوقف
بجز اى هيهنا التعريف باجزاء المجهول والتوقف بجز الوجود هو التعريف بالامر الذي يجوز كما
بين وقطر الذين على [illegible] فان حصول الاجزاء لزوم لحصول بعض اى هيهنا الذي هو اى هيهنا
لحقيقة الوجود بجز المجهول واقى في كل الهيئة فمن اى فلا يلزم لحصول جواز ان يكون التوقف
بجز الوجود كما في البيت والمجهول ويجوز ان يكون النظر من هذا القبيل تامل ق [illegible] بانه
الى هيهنا الا بجعله وجعله بالنسبة هكذا فان قيل لا يجوز التعريف بالعلل الاربع لان التوقف
لا يكون الا بالجواز والرسم وهما يكونان الا بالجنس والفصل او بالجنس وكل خارج والكل واحد منها
محمول على الحرف والعلل الاربع غير محمول عليه فلا يكون معرفا قلنا هذا في الاجزاء الحقيقية واما
في الاعتبارية فلا والنظر ماهية اعتبارية مركبة من عدة امور كما عرفت بكون القوم اجزاء
النظر تطوى بحسب الجزئيات ولا يلزم ان يكون كل واحد جزء من الاجزاء محمولا كما في البيت والمجهول
واما هذا الكلام فلا ضعف في العقد بالنسبة الى هيهنا الاعتبارية التقسيم الا ان يحمل على الا
بعد وبيان قوله كما في البيت منقلب بعقد هذا في هيهنا لحقيقته قوله فتامل يحتمل ان يكون
وجه التامل منع كون كلام التفتازاني اقوى من كلام الشريف لكونه ولى بالعموم وكلى يغنى في التعريف
غير لازم على مذهب التفتازاني بخلاف مذهب الشريف ولا شك ان الخاص وكلى يغنى في التعريف اولا
من عدمها قوله لها وجه بادرة اعتبارية كما عرفت وقد مر ولا يلزم ان يكون كل الاجزاء من الاجزاء
محمولا كما في البيت والمجهول قوله ليس كذلك اى ليس بعرف من حيث الحقيقة بل هو تعريف بلا تعليل وليس
تامل ها كذلك وانه اقوى مما تحقى اى ليس جهولا من الاولى والاخرى انه اى هو الاول
له تقسيم فوق الا وان قيل فما هو حاصلى الا بحيث ما قيل قوله وان قطع تبع في النظر
بحقيقة بدون الدليل على النهج ولا بد ان النهج متوقف على اتمام الدليل وان تحقق تحقق على التمام
تامل قوله دلالة على الارادة وبه تلزم توقف الدليل على تعريف النظر اذ فهم من ان النظر يتوقف
على معرفة الدليل وهو وجه تلزم توقف الدليل قوله الا ان يتحقق وبيان انه ان التحقق الا العرف على

بمعنى ان المناظرة كلما وجدت وجد الدليل وهذا لا يقتضي التوقف على المناظرة وقد يقال في
وجه التعلق ان ذات المناظرة وان لم يتحقق بدون الدليل الا ان مفهومها معرف بالتعريف المذكور
لا يتوقف على الدليل لانه ليس مأخوذا في تعريف الدليل مأخوذ في تعريف المناظرة و[illegible] التعريف
ويمكن ان يقال ان المراد من قوله [illegible] هو المذكور في تعريف المعرفة ولا حاجة الى جعل قوله
وهو المدلول من تتمة التعريف ويمكن المناقشة بان المدلول يطلق في التصورات ايضا كالمعرف
منه هذا مدلول اللفظ في التصورات التمهيد الا ان يقال انه لا يطلق عند النظار الا على التصديق
يقدح قوله بانه يلزم استعمال المشترك واستعمال اللفظ المشترك بلا قرينة غير جائز فاذا قلنا اى
لا يجوز استعمال اللفظ المشترك اذا لم يكن ارادة المعاني المختلفة في التعريف واما اذا امكن
كما فيما نحن فيه فيجوز استعماله فيه فان الاحكام مستقيمة على [illegible] فاذا لوحظ كل واحد من
المعاني المذكورة يصح التعريف تعريفا صحيحا من التعريفات الذي يصح تعريفا له او لوحظ مجموع
او كله قوله الا ان يجعل الشهرة قرينة فيه ان المعاني الثلاثة المذكورة مع ورودها في الشهرة كما
لها اعرف في بعضها فلا يكون قرينة لتعيين احدها التقسيم الا ان يراد الشهرة زيادة
الشهرة قوله بحسب هذا الاصطلاح وهو قرينة ويمكن ان يقال في هذا المقام بان اللفظ
المشترك الذي يكون قرينة لارادة كل واحد من معانيه كاللفظ المشترك الذي لا قرينة لارادة
معنى من معانيه في عدم تعيين المراد فلا يجوز اخذ العلم في التعريف لان معانيه الثلاث متساوية
في حصول القرينة للارادة كل واحد منها اما في الاولين فلذكره المحمول واما في الثالث
فلذكر الادلة كما مر قوله يخرج عنه لانه يلزم ان المحقق الا عادة انه هو
ولم يتعرض البرهان الذي هو اشرف المناظر اللائق ان يجعل الدليل على القطعي وهو يتضمن
جعل العلم بمعنى اليقيني قوله وربما يقال كذا فيعرف هذا اعم الا ان المشترك بين الدليل القطعي
والدليل الظني وهو علم الدليل وعلم الرسم المشترك بينهما وهو التعريف المذكور للدليل اراد جواب عما
اورد من ان يحمل العلم على ما هو الحاصل له وهو نوع العادة ورسمه الحاصل له وجه التوقف المذكور

للافادة وإن كان ... ان يقول ... البرهان يتوقف ...

[illegible]

الكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان وهذا الحيوان موجود في

الخارج ينتج ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج لان الكل لا يتحقق بدون جزئه ف الا انه ليس

وراء ذلك الجزء لان معناه ما لا يكون عينه ولا جزء له لما سبق ف ونوقش بان التصديق

وحاصل الفرق انه يتوقف على العلم به لان معناه ما يكون ...

من الاولى كما سبق وههنا ليس كذلك لان التصديق بكل منهما حاصل قبل الترتيب ...

فتوقف على حصول الكل ... الى ان يقال ان مراد ... هو كل واحد

من المقدمات باعتبار انه جزء من الموقوف ... حاصل قبل الترتيب

واعلم ان ...

[illegible]

بالمعدوم العلم بوجوده الذهني ف محال المدلول لها وجوز ان يكون هذه [illegible]
اى لا يصدق التعريف [illegible] المدلول نفس [illegible] محال المدلول وجوده اى حين ان
يعرف الدليل [illegible] العلم العلم بوجود المدلول لا هو اى لا نفس وذلك [illegible] يطلق [illegible]
المدلول ويجوز ان يكون [illegible] المدلول وجوده اى وجود [illegible] الذى [illegible]
على المدلول لا نفس ذلك [illegible] الوجود المدلول [illegible] فالجواز ان يقال بوجود
[illegible] ويمكن ان يقال ان [illegible] الوجود للمدلول [illegible] و من هذا ظهر اى [illegible]
تعالى [illegible] المعدوم [illegible] فى هذه الاية ظاهر فايده [illegible]
الذهن [illegible] يلزم ان [illegible] هذه الاية [illegible]
[illegible] ف مع ان العبارة [illegible] لان [illegible]
[illegible] ف [illegible]
[illegible]
[illegible] ف [illegible]
[illegible] ان [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] ف [illegible]
[illegible] ان يكون المدلول [illegible]
[illegible] و [illegible] ان المدلول [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] و [illegible]
[illegible] و [illegible]

فى معلوم [illegible] فلا يصدق التعريف عليها فلا فايدة فى تعميم اللزوم [illegible]
وغير البينى ليشمل الاقسام واجيب عنه بان الاشكال [illegible] بدلالة مطلق بل انى
[illegible] بل باللزوم لان علم [illegible] النظر والضرورى [illegible]
[illegible] ان [illegible] ما يكون [illegible] العلم [illegible] بالنظر [illegible] ضروريا [illegible]
الاخر نظريا و [illegible] يحتمل ان يكون [illegible] ان البينى ما لا يكون [illegible]
الواسطة وغير البينى ما يكون العلم [illegible] الوسط [illegible] ان [illegible]
محفوظا ف فيلزم ان يكون [illegible] الدليل [illegible] يلزم ان يكون
اجزاء الدليل دليله ف [illegible] لا يكون المراد من الدخل مطلق الدخل بل الدخل [illegible]
يكون اعم من ان يكون كافيا [illegible] ف [illegible] الدليل [illegible] ان علم الدليل [illegible]
كاف فى حصول المدلول او [illegible] فى حصول المدلول [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] فى كونه دليلا [illegible] ان اجزاء الدليل [illegible] نظريا
[illegible] الوسط لانا نعلم ان الوسط [illegible] والكلام فى هذا [illegible]
ف ان يمتنع اى ان يمتنع [illegible] بالمدلول [illegible] العلم
ف [illegible] الدوام [illegible] ف [illegible]
هذا تاكيد لقوله [illegible] ف وجه [illegible]
التعريف الذى يستفاد [illegible] و [illegible]
[illegible] ف [illegible] لزوم الدور [illegible] الدليل يتوقف على معرفة [illegible]
المدلول ومعرفة المدلول تتوقف على معرفة الدليل [illegible] المدلول هو الذى يلزم من العلم
بالدليل العلم به و [illegible] اللغوى [illegible]
اصطلاحى والموقوف على الدليل المدلول الاصطلاحى لا اللغوى فلا دور [illegible]
التعريف [illegible] ان [illegible] يسمى دليلا [illegible] يسمى مدلولا [illegible]

ان امنا نكتفي في بيان الملازمة صدق الدليل بمعنى ان الدليل هو الذي يكون العلم به ملزوما للعلم
بالمدلول فيه نظر لان تعريف الاجزاء لا يكون بالجزء الاخص دون شيء بل يجب ان يكون [illegible]
تعريفا بالجزء الاعم الا الاخص وجواز الجزء فقد يكون جمع غير التعريف على الاخص دون الاعم او فيه
التعريف بالجزء الاعم الاخص قوله وطرده الخ عطف على قوله تعريف جامع لا يرد و فلا يجوز الخ
ههنا لان مرجع النقض يجب ان يكون مانعا على الطرد وعلى ما ذكره الخ يوجد الدليل مع عدم
[illegible] الدليل مع الكلية لان المحمول لازم لا ينفك عن العلم وبطلانه
الدور بان يجمع في الموضع الدليل والمدلول ف يجب ان يكون اخص [illegible]
الدليل [illegible] ف اجره بانه [illegible] ان
الامارة لو كانت [illegible] العلم بها العلم بالمدلول الا الظن
وان [illegible] ف [illegible] الدليل [illegible]
بانه العفي [illegible] قوله
واطلاق الدليل [illegible] الامارة [illegible] المذكور فاظهر
على [illegible] واطلاق [illegible] هذا [illegible] الدليل على [illegible]
بانه [illegible] الدليل [illegible] الامارة ف [illegible] الدليل
هو الدليل [illegible] قوله
[illegible] هذا [illegible] الامارة [illegible]
مدلول [illegible] الامارة [illegible] الامارة [illegible]
الاول [illegible] الدليل [illegible] المذكور [illegible] الامارة
بالدليل [illegible] ف [illegible] الدليل [illegible] الامارة ف [illegible]
الامارة [illegible] لان كل امارة [illegible] الظن [illegible] العلم [illegible] الظن
[illegible] الاول [illegible] العلم [illegible] فان كان الاول [illegible] الامارة [illegible] التعريف [illegible] وان

وان كان الثاني فبزيادة بانه افراد الدليل القطعي ولا يرد عدم صدق التعريف عليه ف اذ كان
ذكره انه يلزم من الظن به وحاصله ان الامارة لا يعرف بها يلزم من الظن به الظن بوجود المدلول
بصدق على الدليل القطعي لان كل امارة يلزم من العلم بها العلم بوجود يصدق عليها يلزم من الظن
بها الظن بوجود المدلول فلا يكون هو صدق على الدليل مميزا عما صدق عليه الامارة بل لو ذكر
بل باعتقاد وتخمينه وذكر ليس بعد به بحاله ف ما او عرفه بان يلزم من العلم به الظن بوجود المد
لول فانه يصدق على الامارة بنفسها ولا يصدق على القطعي لان كل امارة يلزم من العلم بها العلم
بوجود المدلول لا الظن من العلم به الظن بوجوده كما لا يخفى على المتتبع ف اذ يحال انه يقوم
الظن بها يعني ان العلم لكونه اقوى من الظن يجوز ان يكون امارة يلزم من العلم بها الظن
او قوله يلزم من الظن بها الظن به فلا يكون التعريف جامعا كما لا يخفى ف في حلها
اقسام التصديق الجار والمجرور متعلق بقوله يتبع الاعم ويمكن ان يتعلق بقوله ومن باقسام
قوله لكنه غير صادق اي يكون هذا القول غير صادق لانه لا يرد في التصديق مزيد رجحان
قوله هذا يصح على مذهب من يقول انه يعني ان فرقة من المحققين قالوا بارتسام الصورة والوجود
الذهني للمعلوم ولم يقولوا يكون العلم من مقولة الاضافة وفرقة من المتكلمين
انكروا ارتسام الصورة والوجود الذهني وذهبوا الى ان العلم من مقولة الاضافة بمعنى
ان العلم نسبة مخصوصة بما يكون العالم عالما والمعلوم معلوما وتلك النسبة
المخصوصة بين العالم والمعلوم ليست بوجود ذهني للمعلوم كذا قيل في حواشي المطالع
قوله بين فيه بانه وحاصله ان العدم المطلق بالمعنى المذكور نقيض للوجود بالكلية
والوجود في الجملة فيكون نقيض للنقيض لزوم تحقق الاعم والجواز انه يلزم من
الاعم في الاخص كون نقيض الاخص نقيض الاعم لجواز ان يكون ذلك النقيض نقيض الاخص
باعتبار جزء الآخر كالانسان والحيوان فان اخص نقيض الآخر مع انه ليس بنقيض
الحيوان كما لا يخفى ولظهور هذا لم يتعرض كلمة بل الجنس بان قريب بانه ف هذا اشارة وفيه

هذا الابهام ق كما هو الحال في نحو قولهم ان الكلام من العلم الذي يبحث في الذات والصفات وجوده الذهني ق وكذا الاماره منحصر في نحو قال الدليل والعلم يطلق على اعم من ان يكون للعلم والظن لان القطعي فهو مما يوهم من جملة ما يتعلق بالعلم والظن ق كما قالوا اي بما قالوا ورود ما على هذا التعريف المذكور ق بناء على ان الوجود الذهني ليس بوجود حقيقة وهو ان يكون لا بمعنى ان الوجود الذهني يتحقق الوجود الذهني بما هو للملاحظ ق ومع هذا اي على تقدير ان الوجود الذهني ق الظن يجمع التعريف فاره لانه يصدق عليه انه يلزم من العلم الظن بوجود المدلول واما ان هذا بناء على قوله من يجوز كون العلم بالظن ق وهي الى كذا اي يلزم بالاماره بخبر لا ان الوجود الذي ذكره كلام في وجوده لانه في الاماره يلزم ان يكون المدلول مظنونا وهذا المدلول ليس مظنونا به معلوم قوله اي الامور لا الصور فيكون المدلول قد يكون متحققا او موهوما كوهم البادي فهذا بيان الى التوفيق الصادق وهو ان يكون الكل يحمل على الاصطلاح بمعنى في ضمن هيئة وليس هذه الحوالة الاول فيكون الجواب عنا وبقي في الورود فهو وجه يحكم بالاول في احدهما دون الاخر تامل ق وبقي بعض الاحكام تصرفا فيه بعض من سائر الكلام ق لانه امور كالصحيح اي لان جميع الامور كالصحيح يكون الاخر متبع الامور في بيان اصول التوفيق ق وابعد من ذلك في الاول انه بعض من ذلك الوجود فيقول الثاني ان بيان ذلك فيه حصر في ايضاح ق المراد من ان الدليل انما يحق مقصود ان دم ادرك احد العلم في التوفيق وقد يعارض من العلم به والعلم الذي عندهم لا يشترط الظن بل يشترط العلم فقط فلا يصدق التوفيق على مذهبهم فيسقط الاعتراض بانه لا بد من ان يكون المراد من الدليل هنا اي الدليل القطعي اولاهما علم من في الكلام فيهما وان الدليل الظني الذي هو الاماره فقوله اي يؤدي اليه وقوله لانتفاء فهو على ان قوله لا يؤدي هذا المنع انما يرد على قوله يؤدي لا على نحو كما لا يخفى على المتامل قوله ويؤدي بالظن على مذهبهم اي كما ان المذكور في التعريف الدليل وليس دليل يؤدي لا الى اليقين و لا يصدق التوفيق على بالكلية قيل ان الاماره التي تلزم من العلم بها

بيان الجزم بوجود المدلول والاماره التي يلزم من الجزم بها الجزم بوجود المدلول او الظن بوجوده يصدق عليها الفرق من تلك الحيثية ولا يصدق عليها انها من العلم بها الظن بوجود المدلول تامل قوله ولعل قوله فيها الى الاماره وكيف ويمكن ان يكون وجها اخر لا يمكن ان يحمل العلم على العلم ان من الظن لا على معنى اليقين ويمكن ان يكون الاماره الجواب بان هذا التعريف ليس لمطلق الاماره بل للاماره المعتبرة المشهورة فيما بين القوم وهي ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول كما ان تعريف الدليل ليس لمطلق الدليل بل للدليل المعتبر بينهم وهو البرهان فان قوله وما يتوقف عليه وجود الشيء في الخارج والوجود اعم من ان يكون فان في الوجود الخارجي اوغيره فلا يرد ما يتوهم من ان الصلوة علة موجودة في الخارج لان اجزائها معدومات لا تجتمع في الوجود الخارجي فلا يستقيم شان لا يخفى بصدده على الكل الى قوله في الخارج ليس موجود الا في الحقيقة ق ويدفع بان العدم لا علة له لانهم قالوا ان العدم نفي محض لا يؤثر في غيره ولا يتاثر عن غيره وعلية عدم العلة لعدم المعلول باعتبار العقل لا باعتبار الخارج والا يلزم التي في العقل الموجودة البتة لان انتفاء الشيء يكون لانتفاء علته وانتفاء علته يكون لانتفاء علته وانتفاء علته يكون ايضا لانتفاء علته وهكذا الى غير النهاية فيلزم علل ومعلولات لا الى النهاية ق وبان الكلام انما يصح ولكن سلمنا ان للعدم علة لكن الكلام ليس في مطلق العلة بل في علة الوجود فلا يرد نقض علة العدم قوله بقيد حصر عن غيرها من لا في الحقيقة عند الوقوف لكن اي على انه قوله بتصورها في التعريف لان التصور ليس من الامور الموجودة في الخارج والا لما كان بحسب الذهن كما هو الجواهر فلا يرد ما يتوهم من ان التصور من الكيفيات النفسانية وهي موجودة في الخارج لان كونها موجودة في الخارج باعتبار ان الذهن موجود في الخارج وما في الموجود في الخارج فهو موجود فيه كما هو الكلام في السواد لان الجسد من الاجسام المتعددة المذكورة في قوله ما يتوقف عليه وجود الشيء ليس على ما هو في حد

اعادة المعدوم بعينه فيه فهي ثبت ولان المتمم ايضا اي كما ثبت ان الف قوله ويصدق
على الجماد ايضا اي كما يصدق على الموجود يصدق ايضا على المركب من الصورة والاثر وكذا
يصدق على والعرض وغير ذلك من المركبات ويصدق على المنتزع ايضا مع انه لم يذكر في
التمثيل وهذه الامور كلها يتوقف على ان يراد من العلة العلة المتقدمة ايضا لان هذه المذكورات
العلل التي فيها والا فلا لانت وكما قال اي صحيح اذا كان كلها ناقص من الجماد فهو ناقص
فكيف يكون هذا مبنيا على تقدير الشيء الاول ايضا بان يقال ان ما يتوقف عليه وجود المعلول
وان المجموع المذكورة ايضا وجه نفي المعلول لكن لما كان الجزء المذكور على تقدير الشيء الاول كما في
في المتقدم ولم يتوقف كذا فهم قال وان جعل المتمم بالصورة كما في لا ان يكون المجموع نفس
المعلول ولكلام من الاقسام وهذا الجواب على تقدير تسليم كون المجموع جزءا ويمكن ان
يدفع به وهذا الجواب الكلام على ما يفيد كما لا يخفى على المتأمل فهو لا يفيد التقسيم الا ان يدعى
نفي المجموع ان من هذا ويمكن ان يكون وجه ان المذكور في بيان القوم ان المجموع من
الهيولى والصورة علة تامة فان كان الاول في العلة الصورية فيجب ونحوه لان العلة
الصورية لا يكون المعلول معها بالفعل بل ما بالقوة كالمادة ونحو ان معنى قولهم بالفعل يكون
ذكرهما حاصلا بالفعل في وجود العلة الصورية وهذا لا ينافي مدخلية المادة في كون المعلول
حاصلا بالفعل ولا يكون اي السيف الحقيقي الخارجي لا لانه جزء من السيف الذهني لان السيف
يطلق على الحديد من جهة بالشبه كما لا يخفى فان الصورة السيفية وهي الصورة
السيفية الحقيقية الخارجية حاصلة فيه اي في الحديد بل حاصلة في فرد من نوعها مطلق الصورة
السيفية وهي الصورة السيفية التشبيهية فلا يلزم المحذور من عدم حصول السيف الحقيقي وحصول السيف
اي السيف الحقيقي ودفع هذه المناقشة بناء على الرأي الذي نقل لان حصول السيف الحقيقي لازم
لحصول الصورة السيفية المذكورة لا يوجد فرد من نوعها مطلق الصورة السيفية بل اللازم له حصول
السيف التشبيهي وهو حاصل فيه كذا فافهم قوله لا مدخل في كونه بالفعل لا ان هذا الصدق على الجماد

بعد الاخرى من الصورة اذ لكل من الاجزاء مدخل في كون المعلول معه بالفعل قوله ويعود
تقسيم الى ذلك وجه التأييد ان تقسيم الجار والمجرور وهو قوله بها على قوله بالفعل يفيد التخصيص
لا يقال ان متعلق بها ليس قوله بالفعل بل قوله يكون وهو ليس بيانا لغيره لان كون يكون
متعلقا به باعتبار تعلق قوله بالفعل به فقوله بالفعل في حكم المتعلق فكانه صار مقدما على متعلقه
على انه يجوز اعتبار قوله بالفعل متعلقا له كما لا يخفى على من له ذوق سليم وطبع مستقيم قوله الا ان يقيد
المدخلية بالوقوع في بذرفع الاشكال لان العلة الصورية مدخلة بعد في كون المعلول بالفعل لتوسط
الصورة بينه وبين المعلول ولهذا الدفع الاشكال لكنه خلاف الظاهر ولعل وجد الشارح يجوز قوله
والاولى ان يجعل له لان الموضوع والمادة من المعلول موقوف على الشيء خارجه عنه غير مؤثر ولا يوجد
في موضوع الموجودات الاعراض فيجب ان يجعل من الشرط وكذا الالة واسرارها لخارج نفس
الانفعال كما قيل الا فاقد قوله وكما جعل البعض ومن جملة الشروط الحسية رفع فاقد ويدل
في الشروط عدة امور كالموضوع مثل الثوب للصباغة ومثل الدرهم للخاتم وكالحد وكالات مثل
المعين للبنيان وكالوقت مثل الصيف لزراعة بعض الاشجار وكالحاجة للاكل
كزوال الموانع مثل زوال الرطوبة للاحتراق قوله من تتمة الفاعل لان المراد من الفاعل هو المستقل
بالفاعلية والمستقل لا يكون الا بحصول الشرائط وارتفاع الموانع وتلخيصه ان من تتمة المادة
لان المادة قابلة والقابل لا يكون قابلا بالفعل الا بعد حصول الشرائط وارتفاع الموانع و
منهم من جعل الادوات من تتمة الفاعل لاحتياجه اليها في وجود غيره بدون حاجة
اليه من الادوات والالات وما عداها من تتمة المادة لاحتياجه فعول كل صورة منها الى اخر
بدون حصول الشرائط وارتفاع الموانع وقيل يرد عليه الاول بان الفاعل كما يكون مستقلا
بدون حصول الشرائط وارتفاع الموانع كذلك لا يكون مستقلا بدون المادة فيلزم ان يجعل
المادة من تتمة الفاعل ايضا وعلى الثاني بانه يلزم ان يجعل الفاعل من تتمة المادة ايضا فانه كما
لا يخفى انه ولم يجعله كذلك لا يخفى وجه التوجيه وفي هذا الكلام والحق لم يلتفت اليه فافهم

[illegible]

كان مركبا من ... تقدم كل واحد من اجزاء العلة ... [illegible]

... [illegible] ... الصورة ... [illegible]

ففي تقدم ... الصورة ... [illegible]

... تقدم ... [illegible]

بوجود تقدمها ... ف ولا ... [illegible]

[illegible]

بشرط الاول والتأثير في تحقق رجحان ق كما ان [illegible] لان العلم بالمعلول الاثر الاعم عبارة عن
يتوقف على وجود المؤثر والعلم في هذا البرهان يستلزم العلم بالموقوف عليه لجواز ان يكون ذلك
الموقوف اعم منه والعلم بالعام لا يستلزم العلم بالخاص كذا قيل قوله اقول الاظهر اخفى ايضا كذلك لان
حاصل الاعتراض انه يجوز ان لا يستلزم العلم والتام لا يستلزم العلم [illegible] العلم لا يدل على الخاص فحصل
كلام ان يقرر [illegible] خزازة [illegible] ما ذهب اليه المحرر لانه جعل الفرق بين التعريف وكما كان
[illegible] خزازة [illegible] بنفي الخزازة
[illegible] قوله الحاصل [illegible] ف [illegible] وكذلك الثاني ق
مستند ابا [illegible] هذا السند ينبغي المذكورين لا لمنع الاخر كما يتوهم ق والدفع بان الحق
لا يجوز لان [illegible] قد يكون [illegible] وقد يكون [illegible] فلا يستلزم العلم المطلق كذا قيل وقوله
بكون وجهه انه [illegible] بعدم المتعين [illegible] واليه [illegible] في [illegible] وهو [illegible] فافهم ف
واما [illegible] هذا يلزم [illegible] ق لكن لا يطابق عموم المجاز فهو
ان يكون [illegible] حقيقة او [illegible] مجازي ويكون [illegible]
واريد [illegible] مجاز [illegible] والظاهر [illegible]
[illegible] المجاز في التعريف [illegible] و واقول [illegible] الظهور [illegible]
[illegible] اطلاق [illegible] جواز اطلاق [illegible]
[illegible] بان [illegible] الظهور [illegible]
[illegible] الظهور [illegible] التوجيه الاول [illegible] اطلاق [illegible]
[illegible] عموم المجاز [illegible] قال [illegible] قد يكون [illegible]
والمطابق في حصول [illegible] في الواقع وقد [illegible] ان [illegible] ان يكون [illegible]
النزيف في الواقع [illegible] الصورة المذكورة وقد يكون
والمطابق في حصول التحديد هو [illegible] وان كان [illegible] الاوسط [illegible] في كون [illegible] المذكور

المذكورة ولطائف [illegible] الا ان يحمل كلامه على ان [illegible] فافهم قال دح كون الحكم
منقضا له قيل المراد بالمنقض العلة اعم من ان يكون تامة او ناقصة قيل فيه نظر اذ
يلزم ان لا يكون التعريف جامعا لخروج الملازمة بين [illegible] المتلازمين اذا كان اللزوم
معلولا واللازم علة او هما معلولا علة واحدة ويمكن الجواب بان المراد من العلة هي العلة
الذهنية لا العلة الخارجية فيكون التعريف [illegible] للصور المذكورة كلها كما لا يخفى قوله
وذلك لوجودها اي هذا بيان لجعله هذه الامور كلها بمعنى واحد بحسب اصطلاحهم قوله
واما بحسب اللغة لان كل واحد منها مصدر بحد والابواب كل واحد منها موضوع لمعنى
كما لا يخفى على من له ادنى وقوف على علم التعريف و بمعنى التنزيل والاعم في تحقيق النزيف
اطلاق الشرط و [illegible] بالقوة اي ما بالقوة بالنسبة الى الفعل و [illegible] المذكور في
على ان المراد من الحكم هو الحكم بالفعل ولا يبعد ان يراد من الحكم الاعم من القوة والفعل ف
ولا يخفى [illegible] لان الكلام في الروابط [illegible] ليست باقية على التوجيه
المذكور [illegible] و [illegible] ان يقال ان قوله لا اتفاق معطوف على قوله منقضا [illegible] ف
الاتفاق في قوله [illegible] المشهور ان معنى عدم الاتفاق في الاتفاق فيه عدم علم الحاكم بالا
اتفاق لا عدمه في نفس الامر ويمكن ان يحمل قوله دح لا اتفاق بناء على الاتفاق
في نفس الامر [illegible] ف بل الاتفاق اي الاتفاق في علم الحاكم لا الاتفاق مطلقا [illegible]
او كما لا وجه لتقييده بالاتفاقي ف فدخل فيه الاتفاق [illegible] وحينئذ [illegible] والكلام في
الاتفاق الاستدلالي فالاظهر اقتصار التعريف على دخول الاتفاق الاستدلالي ق كالاتفاق
وجود [illegible] الاتفاق [illegible] فيكون كان [illegible] واحد [illegible] كانت
واجبة [illegible] الاستدلالي [illegible] ان [illegible] كان [illegible]
[illegible] فاذا كانت واجبة [illegible] واجبة [illegible] قوله [illegible]

فقوله يعلم ويكون في مقولة اي في مقام التعليل يعلم وبين به اي بيان ما رجح انه ما
او الملازمة على تحليل النوع والنوع الوجود فقوله جميع اللزوم يطابق الجمع بالمرجح الوجود فقوله
فقال ان الشيء في الملازمة بين الشيئين وعلى ان الامر من وجه الجمع يفرق الملازمة
ونقيضه واحد ما اي الملازمة التي يعلم بها تلك الملازمة بعد تفريق الملازمة بالمنافاة على المنافاة
قوله ويعلم بمقالة ما قاله ابن سينا انه يحتمل ما قاله في ان يكون بين الانفكاك وجوديا ان الا
انفكاك لو كان مخصوصا بالمرجح فرق بين الانفكاك المرجح ونفي الانفكاك لعدم التمييز بين الجهة
ولذلك يلزم انتفاء الانفكاك على تقدير تحققه ق فيلزم كذا اي حين عدم الفرق بين اللازم
وغير الجهة وعدم الملازمة ق وعلى ان يدفع بطريق الجدال وعلى نوع عن ان جدال فانتقض
بالانتفاء بان يقال انتفى لو لا انتفاء له وجود وايضا فهو الفرق بين الاتفاق بعضه
عدمية وبين بعد الاتفاق فلا فان قوله الانفكاك لا معنى له اذ منقض بعضه عدمي في الانفكاك
وقوله لا انفكاك له معنى بدون الصفة قال لا ريب عند اتحاد الجهتين فالملازمة مغايرة
لما يعلم منه قوله ان الملازمة لو لم يكن موجودة لم يكن مغايرة لطرفيها وبين الاتفاق
كذلك لكن مفهوم الملازمة ولا جهة في غير كونه في النفس وقيل ان الانفكاك بمعنى الجهة بدون الجهة
لا يستلزم المغايرة في الخارج على ان الجهة مثل الحسن والقبح واتفق لو كان اللزوم بين الشيئين
لم يكن نفي الجهة اللزوم بدون اللازم على ان مغايرة وحاصل ان هذه الدلائل المذكورة في الشرح
لا يستلزم المدعى الوجود وكل عرف انتفى وعلى ان يقال ان اراد ان المغايرة على الانفكاك
النفس نظرا الى بالنسبة الى الشيئين لجهة اخرى الى فان الانفكاك النفس الزمن بالمعلوم
الذهني وعدم المغايرة بالنسبة الى الوجود الخارجي وقوله اذا كان اللزوم في كونه
ممنوع الى قوله على هذا منع نفي اللزوم بدون اللازم لتنبيه الى ما ذكره بعض الافاضل
من ان زمان يتعذر اللزوم في زمان يتعذر اللازم فان في الزمان فتأمل وقيل ان نظر السماع

من قوله اي ان يوجد تلك الملازمة لها غير حاصل لتوقفه على شيء اخر وهو ان يكون لازم
لكلها هذا كلامه وفيه نظر لان ذكر الشيء الاخر للشيء الاول في لزوم الشيء
فلذلك لم يتعرض له واجيب بان معنى قوله اوله اي اولا يلزم تلك الملازمة لاحدهما وهذا
اعم من ان يكون للازمة لكلها اولا يكون لكل منهما فيكون هذا ايضا مذكورا
بالمقصد وفيه نظر لان قوله يحتمل ارتفاعهما عن الملازمة مخصص بان الشيء واعلم
ان التشكيك المذكور جار في بعض صور المنفك بان يقال لو لم يلزم لكان ذكر
الانفكاك الذي بينهما اما معدوما في الخارج فلا فرق بين الانفكاك العدمي وعدم
الانفكاك واما موجودا فيكون مغايرا لهما كما ذكره بعينه وحينئذ اما ان يلزم ذلك
الانفكاك عن احدهما اولا فان كان الاول ثبت الكلام الى انفكاك الانفكاك ويلزم
التسلسل الانفكاك الموجود في الخارج وان كان الثاني امكن ارتفاعه عن الطرفين و
هو لا يكون الا بجواز الملازم فيلزم ان يعدم الانفكاك على تقدير تحققه وهو محال فافهم
ق غير جيد لانه على تقدير الاكتفاء بالمفهوم لا يجري الترديد المذكور كما لا يخفى واي فائدة
جيد ولم يتعرض صحيح لانه يمكن ان يراد من المفهوم المفهوم الذي يكون بالنسبة الى اللزوم
الملازمة الا بالنسبة الى اللزوم الملازم في شيء الملازم ايضا ق فانه يمكن ههنا وجه
اخر واجاب الشارح في بحث التشكيك المذكور بان لزوم الشيء لا يخلو فيه فاذا
في الامور الاعتبارية وهو في غاية السقوط في هذا المقام لان لزوم الشيء على تقدير
موجودية الملازمة ق تأمل وجه التأمل ان الافادة لا بد لها والا فلا فائدة
فائدة كذا نقل عنه ق وهو لا يندفع بالمعارضة لانه لم يتعرض لدليل فانه اذا نظر
فيه بطل الكل والشبهة وهو المدعى واي فائدة في الاول لانه وان لم يدفع حقيقة
مقالة في نفي الامر لكنه يدفع حجية الظاهر فيندفع بالنظر الى الظاهر ق والامام لا يقول

به فإنه مخالف لما ذكره السيد الشريف قدس سره في حاشية شرح المطالع حيث قال الإمام مع
كونه قائلا بارتسام الصورة والوجود الذهني قد ذهب إلى أن العلم من قبيل الإضافة انتهى
كلامه فبينهم من أن الإمام قائل بالوجود الذهني في هذه الحاشية مستفاد [illegible] ثم قال
العلم من مقولة الإضافة ولا يقول بالارتسام والوجود الذهني لعدم الدليل على ذلك بل يقول لا
لا شك أنه ليس حال الشيء قبل العلم وبعده واحدا ولا شك في حصول الإضافة المخصوصة أي النسبة
المخصوصة التي بها يكون العالم عالما والمعلوم معلوما وأما أن هناك صورة أخرى في النفس
أو لا فغير معلوم فنقول إن العلم هو تلك الإضافة في المعلوم حصولها دون ما علم به وقوله
من المحققين فإنهم قائلون بارتسام الصورة والوجود الذهني للمعلوم ولم يقولوا بكون العلم من قبيل الإ
ضافة والإمام مع أنه منهم في القول بالارتسام قال بكونه من مقولة الإضافة كذا في حواشي
حاشية المطالع قوله الآن يتحقق ويمكن أن الحيز يحصل أيضا بالإضافة والنسبة المخصوصة المذكورة
سابقا ويمكن أن يكون وجه التخلف أن جواب [illegible] ف يمكن أن لا يكون اللازم
لنا والجواب عن أن كونه معدوما لا يستلزم النفي اللازم في نفس الأمر كما هو حقي فتأمل
والثاني باطل والرابع التالي اللازم أو يكون الكلام بالأمور باطلا بأن يقال لا سبيل إلى الأول
لأنه لو كان له سبيل يلزم أن لا يكون ف لأن اللازم بعض الأسباب مختلف [illegible] أي نظرا
لما هو [illegible] فلو قيل إن المتوقف [illegible] بالوجود [illegible] ف وأين اللازم في الإمكان
بعدم كون السبيل للأول بوجه آخر وحاصله أن اللازم أو عدمي [illegible] اللازم فيلزم
أن يكون اللازم أمرا وجوديا ولا يلزم ارتفاع النقيضين فلا يكون لكونهما عدميين
[illegible] السبيل [illegible] كونهما متناقضين لا وجه في أن يكون طرفين غاية الأمر
أن [illegible] الواحد كما يتحقق [illegible] لا في كونهما عدميين كما حقق في موضعه ف بل
ما نحن فيه أن كل ما وجد في الخارج يكون [illegible] ف أما أن يقوم بكل من الطرفين أو لا [illegible]

٧١

والجواب عنه أنه يجوز أن يقوم بمجموع الطرفين لا بكل واحد منهما ولا بأحدهما ف ويكون
دفع الشك بوجهين والظاهر أن المراد بالوجهين ما ذكرناه في التعليق ف بأنه لا يلزم
هب جواز [illegible] واجب عنه بأنه لو ارتكب ذلك لزم ارتفاع النقيضين وجه عنده أيضا
ويرد على هذا الجواب أن للمشكك أن يعود ويمنع هذا اللزوم بناء على ما ذكرنا من أن كلا
التقدير أنه لا لزوم أصلا ف ولكنه [illegible] فائدة لأنه يمكن أن يقول إن الشيء في الأمور
الاعتبارية ليس [illegible] وقوله ثم يكتفي أي المعارض أيضا أي اللزوم الشيء قوله الأولى ولو كان
فيه وجه الأولوية إذ هذا المعنى الأول في الاصطلاح [illegible] قوله وأما ليس بأولى
لأنه لو [illegible] دون الأول يكون القول الأول [illegible] وعلى كل التقدير
[illegible] قوله وأما ليس بأولى [illegible] المعارض بإمكان [illegible] انتهى كلامه وجه الدفع أنه
لم لا يجوز أن يكون على التعيين نقول يبقى على الثاني يكون [illegible] الاصطلاحي فيكون أولى
من الأول قوله ينبغي أن يلاحظ أي التغيير المذكور هاهنا بأن يراد به حصول [illegible]
حصول الوجود والعدم ليكون تميزه كون الشيء بحيث يلحقه وجوده أو عدمه عند حصول
وجوده أو عدمه فيكون الدوران [illegible] وأي قال ينبغي لأنه يجوز أن يكون المراد
هو الدوران وجودا وأي الدوران عدما فيعلم [illegible] قوله أو عدما يكون تفصيلا
لمطلق الدوران المعلوم من التعريف [illegible] وبيانه أن ينبغي [illegible] ف كما أن الأجزاء
بالنسبة [illegible] فإنها متميزة [illegible] الأجزاء بالمعنى المذكور [illegible] فوجه كون الأجزاء [illegible]
[illegible] لأن [illegible] أن يكون [illegible] وإن كان
[illegible] الأجزاء يلزم أن يكون [illegible] والكلام في [illegible]
كالكلام في [illegible] هذا [illegible] كما هو [illegible] ويحتمل أن يكون
[illegible] الأجزاء [illegible] يكون
[illegible] قوله [illegible] لا يكون [illegible]

جوده فان الزوجات وما وان كان موقوفا على الزوجة بالمعنى المذكور لكن الزوجة بالمعنى الحاصل ان
يكون بكل منها لازم من غيره وكذا الكلام في الحاجة بالمعنى الذي في الزوجة في الرابط
الثالث وكل بالمعنى لا الزوجة فتحقق وجود وعدم وغيرها الثالث وما لها الطهارة بالمعنى بجواز
الصلوة فقد فرقها كل ما في فهم قوله وكل ت النقض يعني لها وا ان ثم صلح العلة فمعنى كون
كل واحد منها معا لا مقدم ولا مؤخر وفي المعلول بمعنى عدم التوقف احدهما على الاخر قوله وذكر
الدوران هذه المذكورات للنقض قوله لا للنقض يشتمل على بعض الادلة في حيز ... هذه الامور
بالنقض بعدم العلية وهي ليس بدليل لان النقض بعدم العلية لا يعني النقض بعدم صلاحية العلية
الامور المذكورة مما ان المعتبر في الدوران الى عدم العلة قوله وان منقطع ... كان ...
كل ... الامور المذكورة بالنقض بعدم صلاحية العلية ... منقطع العلية لان عدم صلاحية
وصف العلية مجزوم فيه ... بالنقض ... قوله وان منقطع العلية ... قوله ان هذا
لحصول لو كان بسبب الحاجة لو كان حصوله ... الاول ... حصول احد الثاني بسبب
يكون ... قوله التحقيق الاول يعتبر ... اى يعتبر كون الحصول
بعدم الى نع بان يقال ان الحصول بسبب العلية ... لان ... النقض بالامور
المذكورة لان ... بالتخلف ... قوله ... اى او الكتاب وما لها فقول
... بعد ... من ... الذى لا يكون ... وليس في دوران ... قوله
... التخلف ... قوله ... او التخلف ... على ... قوله
تخلف اى ... الذى لا ... كما ... فمن ... قوله ...
... يكون الواجب ... قوله يعني الربط والروط ... هذا ... هو
الربط والروط ... المذكور ... قوله ... فاذا كان ...
لا ... ان لا يكون مقصوده الاشارة الى ... من حيث هو ... من حيث هو ...
بيان النسخ ... النسخة الصحيحة في هذا المقام ...

اشارة الى الدفع

مصطلح ارباب المناظرة فقول من قال انه لا بد من تعيين التوقيف او تعين الدليل ليس
مما يعتد به فاعلم ذلك قوله عند الناس كان يقول لفقهاء مثلا لاهل السنة انه لو كان
ذلك الحكم هذا يلزم المحال وهو عدم كون الباري تعالى فاعلا مختارا فان لو كان محالا
حكم النقض وهو ثابت عند العقل وهو اهل السنة والجماعة ان ... وهو ...
قوله وهو ما يكون المتقدم اى عدم حكم النقض لو كان ثابتا ... هذا لزم اى ...
التركيب مثل ... وهو حكم النقض ... وهو كون ... في الواقع ثابت ...
الواقعي اى الغائب وان نقض لكل منها دليل على ثبوته قوله وان ليس ... او ...
هذا هو المثال المتقدم لكن على ... يكون واحدة وان ... الان في حكم
النقض ليس اجماعيا ... لان في اجماعي في حكم النقض
وفيه ... فيكون في الدليلين ... اجماعيا ... فيكون ... من الجانبين والمراد من
الدليل الاجماعي ... ما يكون فيه اجماعيا من الجانبين
يلزم ان يكون ... ما ليس ... لان في اجماعي من جانب الحكم ...
جانب اخر اخص من جانب الدليل لان دليله ... وهو ليس باجماعي فافهم قوله هذه
اى وكان في تحقيق النقض ... قوله ... الحكم ... قوله
... اى في جواز ... كان ... وبكون ... التوقف ... ذكر
التخلف ... ابطال الدليل ... قوله ... التوقف ... العلية ...
الاولى ... ان ... فان ... التخلف ان ... قال
العالم ... على ... التوقف ...
... المتقدم ... الحادث ... الاعتقاد ...
والتقدير ... المتقدم لان الاثر ...
... الاخر ... التقدم ... كان ... الان ... العلية

جزء له معنى وان كان موقوفا على ان [illegible] جزء له معنى [illegible] ان المراد

بالجزء [illegible] ان يكون [illegible] قوله [illegible] جميع اجزاء هذه [illegible] ان [illegible] الاقوال

والمذاهب [illegible] طرف [illegible] الحق

جملة الاجزاء من طرف [illegible] ان يكون ما هو المذكور [illegible]

هذا الحل [illegible] يكون [illegible] الاقوال والمذاهب [illegible]

منع [illegible] قوله وهذا [illegible] قوله [illegible]

فيبنى على العدم [illegible] قوله وقد لا [illegible] العام [illegible]

وهو [illegible] يكون [illegible] لا يجوز ان يكون

[illegible] قوله لكن لا [illegible]

ان لا يجوز [illegible] يكون [illegible]

لورود المنع [illegible]

الدليل قوله هذا [illegible] بابطال السند [illegible] بالدليل

فان اقيم الدليل على بطلان السند [illegible] فى قوة اقامة الدليل على [illegible] المقدمة

فيه ان [illegible] حصول الدفع [illegible] المقدمة [illegible] فيجوز

ان يكون المقدمة [illegible] وابطال السند [illegible] وهذا [illegible]

اى فى الاول [illegible] المقدمة [illegible]

فى جواب [illegible] قوله [illegible] ان [illegible]

[illegible] قوله لان [illegible]

[illegible] يكون الدليل [illegible] قوله لا [illegible]

[illegible] المذكور [illegible]

قوله او منع الدليل [illegible] النقض [illegible] النقض [illegible]

الاول بالذكر لانه اقرب الى الثانى ف [illegible] ان المقصود من

المقدمة فى هذا المقام [illegible] المتناول [illegible] والشرائط [illegible]

[illegible] ان [illegible] ذكره [illegible]

الاول [illegible] قوله [illegible] ان [illegible]

فى [illegible] ان [illegible] ان [illegible]

السلام [illegible] قوله [illegible] المذكورة فى قوله الثانى [illegible]

[illegible] وحاصل ان [illegible] المذكورة [illegible] الثبوت [illegible]

[illegible] الثبوت [illegible] ان [illegible]

الا [illegible] والمكابرة [illegible] لان منع الثبوت [illegible] مكابرة [illegible]

ان [illegible] المذكورة فى تعريف المقدمة فيكون [illegible]

المذكور [illegible] المذكورة فى تعريف المقدمة [illegible] ومع هذا [illegible] يكون

المراد [illegible] سواء كان من جهة المادة او الصورة وعدم

[illegible] ان نفى [illegible] وكذا الكلام [illegible] تعريف النقض

[illegible] بان [illegible] المنع المذكور والاقسام [illegible]

[illegible] فى الاول [illegible] فى الثانى يجوز [illegible] باى [illegible]

[illegible] ان [illegible] فى ذكره من [illegible]

[illegible] الا [illegible] الذى ذكره [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] المذكور [illegible] ان يكون [illegible] ان [illegible]

[illegible] الدليل بعد [illegible] ذكره [illegible] و [illegible]

لان [illegible] بان هذا [illegible] العام [illegible]

[illegible] قوله

في علاقة توافقيه

على ان نقيض الاخص لا يتميز [illegible] اورده على بعض العلماء لان الخصم قد يطلق على عدم المساواة [illegible] فرق
كما يعتد الخصم بوثق في هذه المرتبة اذ توافق الموازنة في مسئلة انتهى كلامه ويمكن ان
يقال الخصم في هذا الموضع يعني بالتزام المسئلة المتنقضة عليها بين بالتزام المسئلة الاخرى التي وقعت
التي لا فرق فيهما فلا يلزم ما ذكر في الخصم على المسئلة كما ادعى غيرنه ذوق سليم وطبع مستقيم
قوله ودفع السؤال المعارض بجواب على كون الخلاف لا ادري ولم يمكن فيه فلا يلزم اجتماع النقيضين و
يمكن ان فيه قوله وتحرير ليكن له اي ولاجل ان يختلف بينه وان دل دون وان ثبت
او وان صح لانه يوافق كونها لم يحصل الدليل فلم يوجد بل وجد على صحة حكمه فتأمل قوله
نقض الاحتواء على ثبوت الاعم على بقاء الاكمل واتحاد الدليل لكن يتغير قوله معنى معارض
الاعم واقع قوله فان ادعى الخصم كالجواز فان الحكم يحوز [illegible] وبما يحتمل بها اكر
لان النزاع الدائر هو اخص من الذي كما شاء المتنازع بين الخصمين ان يكون وقوعه الواقع او عدم
يكن فان كان عدم الواقع او بطل لم يثبت جواز وان لم يكن يجر ان يكون جواز او بطلانه
ثابت في الحكم لانه لو لم يكن ثابتا فيه لزم ان يكون الاخص ثابتا لانه كلما ثبت ثبت
المدعى وكلما لم يثبت لم يثبت المدعى فلا يكون لما هو خاص هذا فقط فيحرز الباطل هذا الدليل
منقوض بان يقول لا يجوز لانه الحكم ان يروح ابن عمه من بنته لان النزاع الذي هو اخص ان
المدعى لعدم صحة وطنه لانه اما ان يكون واقعا في الواقع اولا فان كان الاول واقف
يلزم ثبوت عدم جواز تزويجه وان لم يكن واقعا يلزم ان يكون عدم جواز تزويجه واقفا في
الحكم لانه لو لم يكن واقعا يلزم ان يكون الاخص ثابتا والاعم لانه كلما ثبت ثبت المدعى
وكلما لم يثبت المدعى فلا يكون لما هو خاص هذا فقط الا هذا كلامه فيكون صورته
اذ لا يمتنع ان الحيوان واقع لان الاخص منه كالانسان مثلا اما واقع اولا فان كان واقعا
لزم وقوع الحيوان لان الاعم في ضمن الاخص وان لم يكن واقعا لزم وقوع الحيوان
الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت ثبت وكلما لم يثبت لم يثبت ومع ان ذلك يجعل الاعم ويلزم

وبهذا حاله

يقول المعترض اللاحق ان واقع لان الاخص منه كالانسان مثلا اما واقع او لا فان
وجه الغلط انه يلزم من عدم وقوع الاعم على تقدير عدم وقوع الاخص ان يكون لجواز
ان يكون عدم وقوع الاعم لعدم وقوع الاخص الاخص لعدم الوقوع الاخص الموضوع اولا قوله
وههنا ان يقال الاخص واقع صورته مثلا ان يقال الانسان الاخص واقع على تقدير وقوع
الاعم اعني الحيوان والا لزم وقوعه بنقيض فيلزم وقوعه بنقيض الاعم على تقدير وقوع الا
خص يكون النقيض وهو فرق المدعى وهو وقوع الانسان الاخص على تقدير وقوع الحيوان
الاعم منه ويقول المعارض بالنقض الاخص الان الاخص واقع على تقدير وقوع الحيوان الاعم منه
والا اي وان لم يكن الانسان الاخص واقعا على تقدير وقوع الحيوان الاعم منه يكون بنقيضه
واقعا فيلزم وقوعه بنقيض الاعم على تقدير وقوع الانسان الاخص فيكون النقيض
الاحص هو فرق فلا فساد على الخصم بالدليل بعينه ووجه الغلط انه ان اراد بنقيض الكلي الجواز
وان كان الانسان واقعا النقيض الكلي فلا نسلم لزوم وقوعه بنقيض الانسان على تقدير عدم
وقوع الانسان الاخص واقع فلا نسلم لزوم وقوعه النقيض الانسان على
تقدير عدم وقوع الانسان لما لا يجوز على الخصم وان اراد به النقيض الجزئي فلا يلزم
المحذور المذكور لانه يحصل الجزء ووقوعه بنقيض الانسان على تقدير عدم وقوع الانسان فعرض
جزئيه موجبة معدومة وحمله تنعكس بعكس النقيض وصورة الثالث هذا القابل بالانسان
قابل بالحيوان والقابل بالحيوان صادق فينتج القابل بالانسان صادق فيقول المعارض
القابل بالانسان الاخص من القابل بالحيوان الاعم منه والقابل بالحيوان الا
عم منه صادق فينتج ان القابل بالانسان صادق ووجه الغلط انه ان اراد كل ما هو اللازم
الاعم اي الملزوم الاخص ويكون بينه وحاصله ان القابل بالانسان يكون الغايب بنا
بالحيوان وهذا اللازم اعم من الملزوم فلا يلزم من صدق اللازم الاعم صدق الملزوم
الاخص قوله لا يخفى فايدته وهي انه اشارة الى ان الدليل لا يدل على الحكم المدعى في نفس
الانس

من الصور بوجود الدال عليه واما اذا تعلق بتحقق الحكم فلانه بدونه انه اشارة الى ان الحكم
في بعض من الصور كيف يتخلف وهي صورة عدم النقيض قوله فيلزم تعدد اي ... لان الحكم على
على الكل قوله فيلزم التركيب فيه اذ لا يجوز ان يكون هو الاجزاء لكن بشرط ذلك العارض
او يكون الاجزاء مع ذلك العارض فيلزم التركيب في الحكم قوله دون المعنى اللغوي وهو
ان نقضه هو هذا المعنى اللغوي لا الاصطلاحي لما يجيء قوله لا يمكن التأويل لما
او بان يرد صورة من البين للتخلف وغايته انه لم يكن موافقا لعادة ... قوله اذا
صدق النقض من حيث اي من حيث ان يقال في كلامكم هذا لا يصح قوله والغلبة اي من
حيث ان يقال ان دليلكم وان دل ... قوله فلذا اراد المراد من تعريف النقض المذكور
ان يكون التخلف مراده قوله التكلف وجه التكلف اذ من قبيل تعميم التعريف بالاخص وهو
لا يلتفت اليه في التعريفات والا يمكن تعميم كل تعريف بالاخص وتخصيص كل تعريف بالاعم
حتى يحصل اي وبدلا فلا يرد النقض على التعريفات بالكلية واي يفيد اصلا قوله كما في
حمل العرف على النقض لما لان الذاتي البعض والاولى في والتعبيد ... معه اذ يجيء ...
النقض بالتزام المحال في هذه الارادة اي كما في ... قوله يعرف الافراد بالذكر بعد ان
اراد من النقض لو لم يكن مقابل الناقض وما بينهم يعرف النقض بالذكر بعدها لان وجه
تعريف الاعم بعد ذكرها حمل الاخر بالنقض فلا اوفق بالذكر بعدها ... لان المراد مقابل
فقط ويحتمل ان يكون معناه يعرف الافراد الى فقط بالذكر لانه لو كان اراد النقض الاعم
لا ... بل ... لان افراد الى فقط بالذكر ... قوله ...
في العرف ورد هذا ... جهة كونه معلوم ... واراد العارض ...
بالغ ... قوله ... هذا ...
البينة ... لا ... حق ... فانه لا يتناول السند الاعم فاذا ...
ومع ... بعض ... لانه ... الى ...

في الواقع ويمكن ان يقال ان يريد هنا اعم من التأييد الواقعي او الزعمي قوله جوابا كذا
المنع مطلقا سواء كان السند ... او لا لانتفاء ... عند انتفاء المنع عنه فلم لا
يجوز ان يكون المنع عند ... الواحد متعددا فلا يلزم انتفاء ... انتفاء المنع عند لو وجد
المنع عند الاخر قوله ورد بزيادة الوجود لا في العدم ... في الوجود لا في العدم
بان يكون وجود المنع عند وجود السند ولا يكون عدمه عند عدمه لجواز ان يكون السند
اخص قوله لكان غير صحيح اي يلزم ان يكون غير صحيح وليس كذلك ويمكن ان ... في ...
بان هذا التفسير لا يدفع الاعتراض المذكور لانه لو لم يكن السند ... المنع قوله ولو
فان المعلل لو ... هذه الزيادة التوضيح فلا حاجة اليه لان ... يكون المنع
بدليل السند لا غير ... ان يؤدي هذا الجواب ... المنع او بالنير
قال ان دل ... ... المنع ... من هذين الوجهين ... اي الاول فلان الكلام
على سبيل المنع يحتمل ان يكون على هذه العبارة ... وعلى هذه العبارة ...
حين ... السند ... المنع في العبارة الاولى ... السند وفي الثانية بالعلاقة ...
اي الثاني فلانه يحتمل ان يقال سند ... وان يقال سند ... السند ... المعلل
عليه والثاني الوجهين ... الاول ... قال ... والاول لا يفيد اصلا قال ...
المنع لو قيل ... لا يتعلق بالمنع ولا يؤثر فيه بل بالصحة ... وهو ...
بالمنع المتعلق بذات السند ... قوله ... المنع لو لا ... المعلل ...
... اللازم في قوله ... المنع ... هذا في قوله لان ... اللازم
يستلزم نفي اللزوم ... فان ... السند ان لا يكون للمنع سند ... الاخص
ان يجتمع السند مع المنع وعدمه ... ان يكون للمنع سند ... هذا السند ...
اللازم اي يستلزم نفي اللزوم اذا كان اللزوم مستعملا بمعناه المشهور الذي مر ذكره ...
واما اذا كان بهذا المعنى فلا يلزم ... ان ... السند لو كان هذا ... الى ...

ذكره ثم تحقيق السند اي وهو اصلا لان قولنا هذه الصورة بديهية مما لا يصلح
للسندية في بعض النسخ ويمكن ان يقال لم يرد ذكر البعض ان معنى الزوم هو انت وكان
مراده لا زعاف وبالزوم بالمعنى المشهور وان اراد ان معنى المذكور في نفوذ
المحذور وايضا يمكن ان يقال ان نظم براهين الدفع تكون ورود المنع والسند لزم ان
يكون غير المنع كما لا يخفى في سنده النافي ايضا وايضا الاولى بان اذا لم يكن المنع
سندا اذ يكون كل مخصوص المنع مختص هذا السند وكل مختص هذا السند مختص المنع فيكون
بمعنى الزوم بمعنى المشهور وان بالمعنى المذكور ويكون كل واحد من المنع والسند
لازما ومساويا للاخر ومن وباله تاما فهو على تقدير اي على تقدير ان يكون
اعم وفي بعض النسخ فهو على هذا التقدير قوله ومن ثبت فيه ان اراد من الذي هو الاعم
من ان يبدا الواقع والزعم كما ذكرنا سابقا ولا شك في ان ذكر السند الاعم لتقوية المنع ثم
اي المنع وان لم يكن مبتدأ في الواقع ويكن المنافي بالذي يلزم اذ يكون دفع كلي
فلا ينفع حينئذ دفع السند اي وكما هو المشهور اللهم الا ان يكون لعوذ المشهود
لا الواقع واجيب بان عدم افادة دفع السند الاعم على تقدير جواز لا الاخص لا يلزم دفع
دفع المنع للجواز لاعتبار حمل ما ذكر بل لان السند لو كان اعم يكون في نفس الامر
المساوي تحقيق لمنع المنع فاذا ابطله يبطل ما يبطل به المنع كما يبطل المنع
قوله ودفع الاخص لا ينفع رفع الاعم في ان السند اذا كان مساويا للمنع يلزم ان يكون اخص
احدهما يخالف الاخر وان لم يتحقق ثم يتحقق لا يكون بينهما عموم وخصوص بل يكونان
متساويان ويلزم المحذور وقد يلزم رفع المنع المطلق ما لا يخفى على وجه ان من هذا قوله ومن ذكر المنع
الا اجيب بان يكون ذلك وبينهما تساو فيكون الزوم اي ولي في رفعه وبالعكس
لجواز الحركة المسند لها بان يقول لا نسلم ان كل ما كان جسما فهو متحرك لم لا يكون بعضه
فان السند ما ومنع والكلام في السند الذي هو المساوي فيمنع من حيث التوجيه فلا جواز الحركة

ترتيبه المدفع التوجيه ان يوجد المناظر كلامه ضمه قوله واثبات دليله هنا ونفي والبحث
وفيه من لحق قوله كل اثبات دليلها فيه ان الترتيب بالمعنى المذكور في الرشيدية ليس فيه ذكر اه
اشارة بالمعنى قوله وهو وز الباحث الى تعيينه وتخصيص لان الكلام من كل مبني اي يوجد
اما يصح في قوله لم يكن ذلك معينا ولا مخصصا ثم يعلم ان دليل العلل مخلى بثبوت الدعوى
او نفي بظهر كما يتوقف الفعل على دخول الاشتراط النية في الوضوء اراد بالنية هو قصد البدء
والمراد بالشرط ما هو ما يكون تأثير الوجود موقوف عليه والمراد بالوضوء الفعل اي اما
الاعضاء الاربعة مع النية عندنا هذا اذا كان المجيب شافعيا واما اذا كان حنفيا فيجيب
ان البيان قوله وتمر الذاهر كما يتوقف النية شرطا في الوضوء عند الشافعي وليس شرطا
عند ابي حنيفة قوله وتقديم الاشارة الى تقديم الاشارة بالمجيب وهو ان يقصد المجيب
علمه وجه يمكن تطبيق الدليل عليه قوله الدلائل ونحوها التي يستدل بها على المدلول قوله اذ يتعين
البيان اي الذي يتفهم بحصل منه الطالب فيه ذلك التعين يكون ذلك التعيين ليس بتعيينه او
منع فيجب الاحتياط في قوله مقام النقيض اي من جهة الكل وهو قيد لقوله غير النقيض والجزئية
من جهة الكمية بان يكون نقيض مثلي دليله فاورده كليا جزئيا او بالعكس ومن جهة
الكيف بان يكون نقيض السالب فاورده موجبا او بالعكس ومن جهة الكمية بان يكون النقيض
كلية فاورده جزئية او بالعكس قوله واما نفي اللازم قريب منه والمطلب ان يقول
قريب بوضع مقام اللازم غير اللازم وان كان مستلزما لهذا القول لكن مقدم
راجع الى قوله واما اخذ النقيض قريب منه قوله العقليات اي اليقينيات وفي بعض النسخ وضع
القطعيات بدل اليقينيات قوله حصول الحصول نفي الحصول ومنع هذا السند بان الحقائق
الذي يكن يكون في نفي الحقائق والسند يعني المطلق في بحث لان معنى يكون حصول الحصول
نفي الحصول عينيه انه حاصل بالحقائق اما حصول زائد لا يكون الاشياء لكن صدق حصول
بذاته لانه مثبت بالحصول الذي هو عينه وثبت على الواقع قوله اي كلية هذا الحكم

ما وجد [illegible] زوال الشبهة وما هو بطلان اللازم كما ان حاصل الاول منع اللزوم

بعزيزه ان [illegible] ان هذا النسبة واحد يسلم لزومه لان هذا الشيء في الامور الاعتبارية

وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار اذا لم يعتبر قوله طا يكون من طرفي العلوم لما هذا على مذهب

الحكماء القائلين بعدم [illegible] واما على مذهب المتكلمين فهو قوله فهو معدوم في الخارج فان

الموجود في الجملة والمعدوم في الجملة ايضا [illegible] في المعدوم بوجود جوده [illegible] فلا

يصح اللزوم الان بينه الموجود والمعدوم [illegible] بالدوام فيكونان [illegible] قوله او معدوم

فيه [illegible] اللازم [illegible] فان الموجود يلزم لكونه معدوما فاذا في المعدوم فيكون لا معدوم

مسلوبا فانهم قوله او خارجه والغاية [illegible] على مذهب اهل [illegible] كون

كما ان الاول على مذهب المتكلمين [illegible] لازم [illegible] وحتى ان [illegible] وغيره [illegible]

اللازم ولا يصح [illegible] قوله [illegible] بعدم كون [illegible] والزاوية [illegible]

[illegible] الوهم والبعض [illegible] ونحو كون [illegible] موجود [illegible] على الخارج

جزء الكماء [illegible] في الخارج [illegible] ذلك الحكم ممتنعا

قوله واما النافي فيقول [illegible] كون [illegible] جواز [illegible] الآخر قوله مانع [illegible]

لو تنزل في الخارج [illegible] ان الوجود اذا كانت موجودة يكون الخارج [illegible] على ذلك

لانا في كون [illegible] لا يصدق [illegible] قوله لانه [illegible] العدم

فيكون وجه الانتفاء في ان العدم [illegible] الموجود [illegible] يصدق التربيع [illegible] الزاوية

[illegible] وجه [illegible] ان العدم اصل الموجودات [illegible] على العدم

فيكون التربيع [illegible] قوله [illegible] الاعم [illegible]

الاعم [illegible] الدليل القطعي والظن [illegible] قوله اما بيان [illegible] ان المذكور [illegible] الدليل

[illegible] هذا [illegible] ان تكون [illegible] والافعال [illegible]

[illegible] قوله [illegible] على الدليل [illegible]

ليس نوعا وان وضع انه يمكن ان يكون واسطة في اثبات الحكم فان الدليل معتبر

فيه الترتيب قطعا قوله يرد عليه الموقوف لانه كما قال فضل الثاني في ترتيب الحجج ويعني في

الترتيب يجعل الشيء في مرتبة [illegible] ان مرتبة تقرير الافراد مقدم [illegible] الافراد

والوجود مستقل دون [illegible] اذا قوله الترتيب لان الافراد يسبق في المقام الذهني في المقام

غالب ولا يصح للنسخ [illegible] قوله [illegible] قوله والحادث [illegible]

ما قيل انه ان الاعتراض المذكور [illegible] قوله فلا يتوجه المنع [illegible] لانه لا يتوجه

على طلب تصحيح النقل قوله [illegible] المنع والتصحيح [illegible] قوله هذا

القابل اي المعترض على [illegible] بان قوله فلا يتوجه [illegible] قوله وكان هذا

القابل اي القايل بان تصحيح النقل [illegible] قوله وان [illegible] وينبغي ان نذكر هذا

المقام مذهب القدماء والمتأخرين في العكس حتى يظهر القدح والدفع المذكوران

فان القدماء والمنطقيين على النقيض وهو جعل النقيض الثاني جزءا اول ونقيض الجزء

الاول جزءا ثانيا مع بقاء الكيف والصدق فيجاز فاذا قلنا كل انسان حيوان كان

عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي

وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب تنعكس الى قولنا

كل ما ليس ب ليس ج ولا ينعكس ما ليس ب ج وتنعكس المستوي [illegible] قولنا بعض ج ب

وقد كان في الاصل كل ج ب هذا خلف او نقض لا الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل

ج ب بعض ما ليس ب وهو محال لان [illegible] لا تنعكس النقيض لصدق

قولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكذب بعض اللاانسان لا حيوان وان لم كانت او

جزئية كانت تنعكس سالبة جزئية قال المتأخرون من المنطقيين الحكم اذا لم يصدق

العكس لصدق بعض ما ليس ب ج [illegible] في الاصل لزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس

ليس ب كذلك لزم صدق بعض ما ليس ب [illegible] الاخص [illegible] من الموجبة المعدولة وصدق

في التعليل له بتزيره في نسخة بمجموع المنع والتعليل بالنقض اصطلاحا قوله ولان المنع بجميع [illegible]

يعني ان يثبت النقض هو المنع مع التعليل وذلك المنع لا يستجمع [illegible] قوله وقال [illegible]

لا يجري [illegible] في فاسد [illegible] قوله [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible]

الا ان لا [illegible] صدق الاخص فلن تصدق [illegible] تلك الطريقة بطرق التوفيق لما [illegible] الاول

من النقيض بنقيض الثاني والثاني يحقق الاول مع [illegible] الاصل في الكبرى وهو [illegible] الكلي والصدق

ومع ذلك المنع بان باطل بنقيض الطرفين بجميع [illegible] لا [illegible] الدوام وهو يقرر ان الموجه

الذي [illegible] موجب [illegible] الطرفين في حكم الايجاب

عدم [illegible] وجود [illegible] فاذا [illegible] تصدق صدق [illegible] بعض ما [illegible] وكان معناه

[illegible] بعض ما صدق [illegible] بد ان تصدق على ذلك البعض [illegible] الدليل فان [illegible]

[illegible]

بان النقض الاجمالي بحث هو راجع الى المعارضة في الحقيقة فلا يصدق انه ليس معارضة اصلا

واجيب بان المراد من الدليل ما يطلق عليه لفظ الدليل وان هو ليس كذلك بل يطلق عليه انه هو [illegible]

قوله الا ان يكون في وجه التخلف اي فان الاشارة وان لم يكن معلوما ذلك الا انها

يمكن ان يكون [illegible] قوله [illegible] ويكون مراد الاشارة هذا وجه الاشارة الى

ان [illegible] بنفس [illegible] ان [illegible] بعد اقامة الدليل [illegible]

وبالجملة النقض [illegible] معارضة [illegible] ان النقض كلام [illegible] الدليل

[illegible] لان [illegible] بعد اقامة الدليل [illegible] فالنقض [illegible] فافهم

قوله الاولى [illegible] فان الاولى [illegible] لانه [illegible] لا بد فيها من

[illegible] هذا قوله فيصدق [illegible] الا اذا كان [illegible] تمام الدليل

[illegible] بعد تمام الدليل [illegible] قوله [illegible] وهو النقض الاجمالي [illegible] ثم

[illegible] النقض [illegible] تمام الدليل [illegible] الدليل [illegible] ثم [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] قوله [illegible] ان [illegible]

[illegible] بان ارادة [illegible] تمام الدليل ان يعني [illegible] تلك [illegible] ان

ارادة المنع بعد تمام الدليل ان لا يعني [illegible] قوله لا بد من تغير التوفيق

اعلم ان النقض و [illegible] يحتمل ان يكون بالنظر الى الحقيقة في معنى التغير ان يراد

من لفظ [illegible] ان يراد من الدليل ما يبحث عن [illegible] ويحتمل ان يكون بالنظر الى [illegible]

اهل [illegible] فيكون معنى التغير [illegible] الدليل [illegible] هو

ان يراد من الدليل [illegible] اهل [illegible] لان [illegible] الدليل

يجوز ان يوجه [illegible] فاذا كان [illegible] فيه [illegible]

[illegible] ويحتمل ان يكون [illegible]

[illegible] النقض [illegible] النقض [illegible]

لا يجوز الا ان يحمل الاضافة على البيانية قوله لا فرق بين الملازمة في نفس الامر في حاصل

الاعتراض لو كان عدم الى [illegible] فلا يخفى التوفيق ثم يبدو

باعتبار المذكور لان مادة الاجتماع كافية في عدم [illegible] قوله الانفكاك

والاتحاد يعني [illegible] المذكور [illegible] بان في [illegible] او اتحاد الدوران مع

الملازمة في المفهوم فيكون الانفكاك بالنظر الى الشق الثاني والاتحاد بالنظر الى الشق

الاول ويمكن ان يراد من الاتحاد الاتحاد في الذات بمعنى يكون الملازمة عين الدوران

ولا يكون بينهما مغايرة اصلا فيكون كل [illegible] بالنظر الى الشق الثاني فافهم قوله الا ان

[illegible] ويعلم انه بالنسبة الى المعلم المبتدي فانه يتوهم الانفكاك والاتحاد وعلى تقدير ان

[illegible] قوله ايضا اي كما يوجد الدوران او كما يوجد التلازم بين غير الحكمين قوله كما توجد

فاذا [illegible] لانه لا ينفك التلازم بين الاحكام قوله باعتبار [illegible]

[illegible] وان وجد فيه التلازم الحكمي وجود [illegible] اذ معه يوجد الدوران فيه

دون الملازمة الحكمية قوله هذه النسبة ظاهرة [illegible] فان كذلك لان التلازم

اذا كان بمعنى عند حصول [illegible] لا يقتضي امتناع الانفكاك فيكون التلازم

اعلم مطلقا [illegible] الدوران قوله فلا يصدق حينئذ ايضا اي كما لا يصدق على [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] ويحتمل ان يكون معناه اي كما يصدق

مطلقة الدوران [illegible] معناه كما لا يصدق التلازم قوله كالتلازم [illegible] لا يكون له [illegible]

كذلك [illegible] ايضا قوله اخص مطلقا من مطلق [illegible] لان التلازم الكلي يصدق على كل ما يصدق عليه

الدوران الكلي الوجودي [illegible] ويصدق ايضا على التلازم وجود المعلول [illegible] وجود علته

ولا يصدق الدوران الكلي الوجودي عليه قوله فيكون [illegible] العموم مطلقا [illegible]

لانهما يجتمعان في [illegible] الملازم [illegible] ان يكون [illegible] قوله يوجد الدوران

[illegible] الدوران في التلازم وجود المعلول [illegible] وجود [illegible] ويوجد الدوران

بدون الملازمة في المادة التي يكون الترتيب فيها لجل لكن لا يكون بين الدوران و
الدائر ضرورة اي ملازمة وتوقف عليه بان الحكم لو لم يكن ضروريا لا يجب ان يكون
المتخلف عليه لا يتوقف عليه ويمكن ان يكون الاول بالتاخر لحمد ف لا يوجد او لحكم
قوله ولا يتصور فيها ان يتوقف لها توحي لان يوجد الدوران في كل مادة يوجد فيها
الملازمة لجزئية والا ليس كذلك بل الحكم في بعض اي لا يوجد الدوران لها ويمكن ان
يكون وجه ان يحكم فيها في بعض المعنى اشارة لا فائدة التنبيه المذكور قوله لا يخفى
عنه حسن فانه يبني هذا بالدليل على العلل الاخرة وبعي على تخلف مجموع الاولين تخلف احدهما
النقيضين كل تخلف يجمع الاخرين فيكون اذا كان تخلف احدهما تخلف الاخر من النقيضين
انتهى لحكم وجود وجميع مقدماته اذ يوجد ثم تخلف النقيضين في الواقع
وهو بهذا والحق في بيان ان بين النقيضين ملازمة ثم ان يقال قد يقال الذهن من
نقيض لا ينفك اه ف ويلزم هذا اي من تخلف الملازم الجزئية بين النقيضين اذا تخلف
فيه الحكم بدون وجد لصدق نقيضه وهو الوجه لجواز الوجود فله تخلف مثل ليس النقيض
اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود تخلف نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود قوله الا عند المنطقي اي عند المنطق الجزئية والحاصل والنوافي بين ما قد ان
اذ من مكابرة قوله قوله لا اذ يصدق فيه وهو على النقض طابق لقوله فيتوهم لان
يصدق بمنع جميع مقدمة اذ من حقه على منع هذا الترتيب بناء على تنبيه كما ذكره وفي
بعض النسخ لان لا يصدق قد يكون من كلام المذهب بين ان الترتيب لكي يتناول لان
لا يصدق على منع جميع مقدمة اذ من حقه على منع هذا الترتيب وقد يقال المنوط
بين مذكور لظهوره ترد قوله لا يخفى فائدة اذ لمعان اخر من بعض منه فانه او وجه
وما يقوم فيه الا بالاخرة توقف على الترتيب او على وجه البعض قوله
لكن يكفي ان يعلم الاول من طرف يخص دون الثاني لا مانع حينئذ وان حقق الاول

الفظ دون الثاني

وقود او بعض هو المنقض فقط ف قبل بنويا لفظا لان قوله الذي يكون لوصف
المعلل ينبغي ان يكون فيه مجرد رجع الى الموصوف حتى يلائم ويرتبط الصفة بالموصوف و
ههنا ليس كذلك فان تبرع في العبارة ان يقال الذي يكون كليته ويبني الكل بل مطابق
ونزاع ف ولو امكن بل تخلف وهو ان يخصص قوله بالمنع بالمنقض ويكون تجرده
عن الدليل بعد النقض اه فانه لكن لا يخفى بعده لا ذكره ورد نجره الى هذا الوجه فيه ان
ادخاله في المنع او ذكره في البحث الاول اختصارا او هكذا قيل ويمكن ان يكون توجيه
التكلف هكذا بان يقال اراد من قوله لان النقض كلام بالمنع والمعارضة من ال بين
في اول المرتبة ومن قوله او مجرد المعلل عن الدليل البعد البحث الكرة فعلى
توجيه التوجيه لا خفاء في ان الا فيه نحو فيه خارج التكلف المذكور فيكون
اجود ف هذا اشارة الى دفع ما قيل لا يخفى ان هذا التوجيه اشارة الى هذا
السؤال والجواب المذكورين وحاصله ان المعلل الجزئي الا ان حجة علمها
ونقضه بانه لم يتوجه على هذا الاعتراض لان علم المعلول عنه لا يعلم العلة فيكون هذا
حاصل جواب ذلك الجزء وما كان الرد المذكور في غاية السقوط لان كون المعلول علة
للعلة في الذهن ليس الا بهذا المعنى المذكور لم يلتفت اليه وجعله فطا حرز وجه
الاعتبار فافهم ف الا انه لا بد له من معناه انه تخلف وبيت هنا فيكون او في
نفس الامر وبه هذا وقيل معناه ان الحق لا يحصل بدون هذا المنطق والا فلا حاجة
الى القياس المذكور وعنه ويجوزه الا مع ولا يبعد ان يقال معناه الا لا بد من قياس
غير هذا المنطق المذكور لا ثبات الصغرى لان كل واحد من مقدمته محتوم اما في الصغرى
فظا واما في الكبرى فيسلم في اثباته حجة فانه واما في الجواب فلم يكن هذا القياس
صحيحا فلا بد من قياس اخر والا اي وان كان صحيحا فلا حاجة الى الحجة وجوده
ترد قوله لما تثبت الشاهد اي لما يثبت الا علم الحجة وجوده وجوده فانه

Süleymaniye U Kütüphanesi
Kısmı: AMCA ZADE HÜSEYIN PAŞA
Yeni
EskiKayıt No: 399

وايضا ان تم هذا الدليل الثاني بمقدمة يحصل المط كما لا يخفى فان دواما في الجواب
فنقول بجواز عدم الصورة لم اذا دفعه العلل لم فم اذ دفع المنع يمنع المستند اي ومن
ثم قيل دفعه بالدليل لم ممنوع وليس كذلك لان العلل اذا استند بدليل اخر كما مطلوب
بعد نقض ان لم يدفع بالنقض الاجمالي لم يلزم الشي على الوجه المذكور بل غاية ما لزم وجود
او لم يلزم منه عدم لازمهما ويمكن ان يقال ان المراد ثم الاستدلال في الشيء هو الاستدلال
على اثبات صحة دليل الدعوى نقضا اي بل لا مطلقا الاستدلال كما ذكره في تقرير ما ذكر هو كما في الحا
رضة اي كما لا يلزم الشي بزعم المورد تحاج احد الامور الثلاثة يجعل هذا اذا كان الشاهد
تخلف الحكم اي اذا كان باستلزام المحال فالجواب منع المقدمات التي تستند الى النقض بها
منع وجود العلة لا يقال ان المنع لا يتوجه على المانع لانا نقول اي ان النقض مستدل على بطلان
الدليل فيتوجه عليه المنع كما في المعارضة نعم وان اظهار المانع الدليل بان يحكم مانع ثم
بثبوت الحكم في هذه الصورة و التحقيق ان الشاهد ثم المانع ليس بمعتبر في الصورة الاولى اي
في صورة منع وجود العلة في صورة النقض وبعدوا ما الصورة الثانية المذكورة
فنقول ثم يحتاج لان الحاجة تنتقل من اصل المدعى الى وجود العين وعدم وجوده كما لا يخفى
ثم مقدمات المط والدليل هو النقض ومقدماته هي المقدمات المذكورة ثانيا فاقام الناقض
دليلا على وجود ذلك العين هو اثبات مقدمة القائمة بان العلة في صورة النقض متحققة و
هو ليس بنقض والا يلزم ان لا يجوز اثبات المقدمة الممنوعة اصلا اصلها الا وعلى هذا
يكون المراد ثم الطعم كون النقض الاجمالي مع قبل الاول ولهوف ما تقدم ثم لان فهو
اذ جعل النقض الاجمالي لم يرد بظاهره على ان الطعم هو عدم كون النقض ثم قبل الاول كما يخفى
على المتامل لكن في العبارة خفى بنوع لان الخبر في العبارة كما حصل هذا الى ان يقال
ثم ان النقض في قوة المعارضة لم والامر فيه سهل لان الشيء اذا كان احد جهة قوة
الاخر يجوز ان يجعل كل واحد منهما في حكم الاخر هذا لا يخفى على اذكى لم يجز ان الاخف